# مؤلف سلسلة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

# - 6 –


## إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
## حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....
.....
.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المستشار مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب .وهو شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي، اشتهر بإسهاماته العلمية والقانونية من خلال العديد من المؤلفات والدراسات القضائية .فيما يلي ملخص لسيرته الذاتية بناءً على المعلومات المتوفرة:

السيرة المهنية:

- المنصب الحالي :مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
- يُعتبر من القضاة البارزين في المنظومة القضائية المغربية، حيث يساهم في تطوير الفكر القضائي من خلال أعماله الأكاديمية والعملية.

المؤلفات والإسهامات العلمية:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، له إسهامات كبيرة في مجال القانون والاجتهاد القضائي، حيث أصدر العديد من المؤلفات التي تُعدّ مرجعًا هامًا في القانون المغربي .من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى( 28 ، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة) مؤلفان منفصلان يتناولان هذا الموضوع.(
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا:
- عقد البيع.

- المسؤولية عن عمل الغير.
- تعارض المصالح في القانون المغربي.
- النيابة في القانون المغربي.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس، وهي دراسة تهتم بتحليل قرارات المحكمة العليا.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة.
- عرض الوكالة.
- التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية.
- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية.
- ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية.

الإسهامات الأخرى:

- يُعتبر المستشار مصطفى علاوي من الشخصيات التي ساهمت في توثيق وتطوير الفكر القانوني المغربي، من خلال دراساته التي تغطي مجالات متعددة مثل القانون المدني، الإجراءات القضائية، حقوق الإنسان، والتراث القانوني المغربي.
- أعماله تُستخدم كمراجع أساسية للقضاة والمحامين والباحثين في القانون بالمغرب.

ملاحظات:

- لا تتوفر معلومات تفصيلية عن حياته الشخصية) مثل تاريخ الميلاد أو المؤهلات الأكاديمية (في المصادر المتاحة.
- يُنصح بالرجوع إلى المصادر الرسمية مثل موقع وزارة العدل المغربية أو او المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو محكمة الاستئناف بفاس للحصول على تفاصيل إضافية إذا لزم الأمر.

المستشار مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، له إسهامات علمية بارزة في المجال القانوني من خلال مؤلفاته التي تُعدّ مراجع أساسية في القانون المغربي .فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة، مع التركيز على طبيعة هذه الأعمال وأهميتها .1:سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى( 28

• الوصف :سلسلة شاملة تتكون من 28 جزءًا، تهدف إلى توثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.

• المحتوى :تغطي هذه السلسلة مجموعة واسعة من القضايا القانونية في القانون المدني، التجاري، الجنائي، والإداري، مع تحليل الأحكام وتفسيرها.

• الأهمية :تُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر رؤية دقيقة لتطور الفكر القضائي المغربي وتساعد في فهم تطبيق القوانين في الحالات العملية.

.2 إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

• الوصف :مؤلفان منفصلان يركزان على قواعد إثبات الالتزامات القانونية والعقود المسماة) مثل عقد البيع، الإيجار، والوكالة (في التشريع المغربي.

• المحتوى:

• يناقش الجزء الأول وسائل الإثبات القانونية) كالوثائق، الشهادات، والقرائن ( وكيفية تطبيقها في النزاعات القضائية.

• يتناول الجزء الثاني تفاصيل العقود المسماة، مع التركيز على شروطها القانونية وآثارها.

• الأهمية :هذه الأعمال تُستخدم كمرجع أكاديمي وعملي في دراسة القانون المدني المغربي، خاصة في سياق مدونة الالتزامات والعقود.

.3 التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

• الوصف :كتاب يركز على العلاقة بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

• المحتوى :يتناول توافق القوانين المغربية مع الاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات التي صادق عليها المغرب، مع تحليل تطبيق هذه المبادئ في القضاء.

• الأهمية :يُعدّ مرجعًا هامًا لفهم التزامات المغرب الدولية وتأثيرها على النظام القانوني الداخلي.

.4 الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا

• الوصف :سلسلة من الأعمال التي تغطي موضوعات قانونية محددة، منها:

• عقد البيع :يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بعقد البيع في القانون المغربي، مع التركيز على شروطه وآثاره.

• المسؤولية عن عمل الغير :يناقش المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الغير) مثل مسؤولية الأب عن أفعال أبنائه أو صاحب العمل عن موظفيه.(

• تعارض المصالح في القانون المغربي :يركز على القواعد التي تنظم تضارب

المصالح في العقود والمعاملات.

- النيابة في القانون المغربي :يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة والنيابة.
- الأهمية :هذه الأعمال تقدم تحليلًا دقيقًا لموضوعات قانونية أساسية، مما يجعلها أداة مهمة للقضاة والمحامين في معالجة القضايا.

.5 سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس

- الوصف :دراسة تحليلية تركز على قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكامًا صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس.
- المحتوى :يتضمن تحليلًا للأسباب القانونية التي استندت إليها محكمة النقض في نقض الأحكام، مع التركيز على الأخطاء القانونية أو الإجرائية.
- الأهمية :يساعد هذا العمل القضاة والمحامين على فهم الأسس القانونية التي تؤدي إلى نقض الأحكام، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.

.6 الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية

- الوصف :كتاب يقدم شرحًا موجزًا ومبسطًا للقواعد القانونية والقضائية في المغرب.
- المحتوى :يركز على تطبيق القوانين في الممارسة القضائية، مع أمثلة عملية.
- الأهمية :يُستخدم كمدخل للطلاب والباحثين الجدد في القانون، وكذلك كمرجع سريع للممارسين.

.7 الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

- الوصف :دراسة متخصصة تتناول الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في القانون المغربي، خاصة في إطار مدونة الأسرة.
- المحتوى :يحلل القرارات القضائية المتعلقة بنفقة الزوجة، الأبناء، أو الأقارب، مع التركيز على التطورات القانونية والاجتهادية.
- الأهمية :مرجع أساسي للقضايا الأسرية، خاصة في ظل الإصلاحات التي شهدتها مدونة الأسرة.

.8 الاجتهاد القضائي في الوثيقة

- الوصف :كتاب يركز على دور الوثائق كوسيلة إثبات في النزاعات القضائية.
- المحتوى :يناقش شروط صحة الوثائق، أنواعها) رسمية وعرفية(، وتطبيقاتها في القضاء المغربي.
- الأهمية :يساعد في فهم كيفية استخدام الوثائق كأداة إثبات في المحاكم.

.9 عرض الوكالة

- الوصف :دراسة قانونية حول عقد الوكالة في القانون المغربي.

- المحتوى :يتناول شروط عقد الوكالة، حقوق وواجبات الوكيل والموكل، وتطبيقاته القضائية.
- الأهمية :مرجع مهم في القانون المدني والتجاري.

10. التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية

- الوصف :كتاب يشرح النظام السياسي والقانوني للمملكة المغربية.
- المحتوى :يركز على النظام الملكي، الدستور، والمؤسسات السيادية.
- الأهمية :يُستخدم كمرجع لفهم الهيكلية القانونية والسياسية للمغرب.

11. تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية

- الوصف :دراسة تتناول آليات تصحيح الأخطاء في الأحكام القضائية أو إبطالها.
- المحتوى :يناقش الإجراءات القانونية للطعن في الأحكام وتصحيح الأخطاء المادية أو القانونية.
- الأهمية :مرجع أساسي للقضاة والمحامين في فهم إجراءات الطعن.

12. وسائل الإثبات في التشريع المغربي

- الوصف :كتاب يركز على وسائل الإثبات القانونية في القانون المغربي.
- المحتوى :يتناول الوثائق، الشهادات، القرائن، والاعترافات، مع أمثلة من الاجتهاد القضائي.
- الأهمية :يُستخدم في الدراسات القانونية والممارسة القضائية.

13. ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية

- الوصف :عمل تعليمي يهدف إلى تعزيز مهارات اللغة العربية والفرنسية في السياق القانوني.
- المحتوى :يركز على المصطلحات القانونية واستخدامها في الوثائق والأحكام.
- الأهمية :أداة مساعدة للقضاة والمحامين الذين يتعاملون مع النصوص القانونية بلغتين.

14. ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية

- الوصف :دراسة توثق التراث اللامادي المغربي من منظور قانوني وثقافي.
- المحتوى :يتناول العادات والتقاليد المغربية ذات الأهمية القانونية، مثل العرف في القضايا الأسرية.
- الأهمية :يساهم في ربط التراث الثقافي بالتشريعات القانونية.

ملاحظات عامة:

- الأسلوب :تتميز مؤلفات المستشار مصطفى علاوي بالدقة والتحليل العميق، مع التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية للقانون.

- التأثير :هذه الأعمال تُستخدم على نطاق واسع في الأوساط القضائية والأكاديمية في المغرب، وتُعدّ مرجعًا لفهم الاجتهاد القضائي وتطبيق القوانين.
- التوفر :بعض هذه المؤلفات متاحة في المكتبات القانونية أو المؤسسات القضائية، وقد يتم توزيعها من خلال دور نشر متخصصة في القانون بالمغرب.

.....

أكد المجلس العلمي الأعلى المغربي على إقامة التراويح وفق الصيغة المعتمدة، بواقع عشر ركعات بعد صلاة العشاء، وعشر ركعات قبل صلاة الفجر، مع ركعتي الشفع وركعة الوتر، ليصل المجموع إلى 23 ركعة، وهو ما جرى به العمل داخل المملكة المغربية عبر الأجيال.

كما شدد على ضرورة التقيد بقراءة القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، والالتزام بالتلاوة بالحدر تجنبًا للتطويل، وذلك انسجامًا مع تقاليد القراءة المغربية المتوارثة.

وفي السياق ذاته، أوضح المجلس أن تفادي القنوت في التراويح يعكس التوجه الفقهي المالكي الذي لا يرى أصالة هذا الدعاء في صلاة الليل، وهو ما جعل المغاربة على مر العصور لا يعملون به في هذه الشعيرة، التزامًا بالمذهب الرسمي للمملكة

.....

.....

المجلس الأعلى للسلطة القضائية ينظم دورة تكوينية حول وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف ضد النساء

ينظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يومي 7 و 8يوليوز 2025 بطنجة، دورة تكوينية في إطار برنامج MA-JUST في شقه المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حول موضوع ":وسائل الاثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء، مقاربات قضائية في ضوء الممارسة الوطنية والتجارب الدولية."

ويشمل برنامج الدورة التكوينية التي تنعقد بدعم من الاتحاد الأوربي ومجلس أوربا، ستة محاور، يناقش محور الجلسة الأولى الإطار القانوني والاجتهادي لتكييف العنف الجنسي ضد النساء، تليه جلسة حول سلطة القاضي في وصف الوقائع وتقدير عناصر التجريم، ثم جلسة حول موضوع وسائل الإثبات في قضايا العنف الجنسي : واقع وسائل الإثبات في الممارسة القضائية، تليها جلسة تتمحور حول بناء قناعة

القاضي بين تساند الأدلة وتصريحات الضحية، وتناقش الجلسة الخامسة واقع وسائل الإثبات في الممارسة القضائية، فيما تناقش الجلسة الختامية آفاق وضع دليل إجرائي موحد لتقدير وسائل الإثبات

وجدير بالذكر أن هذه الدورة التكوينية تأتي في أعقاب الخلاصات التي أبانت عنها دراسة تحليلية أنجزها قطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، شملت 249 مقررا قضائيا في قضايا العنف ضد النساء صادرة عن ست دوائر قضائية برسم سنة.2022

.....

قرار محكمة النقض

رقم178

الصادر بتاريخ 21 مارس2023

في الملف المدني عدد2022/7/1/1653 :

طلب الكف عن المنع من السقي - خضوع التراع للعرف - أثره.

إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2022/02/11 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ) ر.د(، الرامية إلى نقض القرار رقم 2021/959الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/06/28 في الملف العدد.2021/12/20 :

وبناء على الأوراق الأخرى المدل هاي الـ

المملكة المغربية .وبناء على قانون المسطرة المدنيس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ2023/01/30

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/02/28 تم تأخيرها لجلسة. 21/03/2023 :

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدما بمقال أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2019/05/08 عرضا فيه أنهما يتصرفان في القطعتين الأرضيتين السقويتين الكائنتين بمزارع مزدغة الحرف قيادة الواثة قديما البهاليل مساحتها حرث يومين تقريبا، المعروفتين ب" ط.ع "الأولى : بها 29 شجرة زيتون دون تسع شجرات، والثانية بها 56 شجرة زيتون، حدودهما مذكورة بالمقال، وأن أرضهما باعتبارها توجد بالحمام الفوقي تستفيد من ماء السقي سنة وفي السنة التي بعدها ينتقل إلى المحل المسمى الحمام السفلي ابتداءا من فاتح يونيه إلى متم ماي، وأن الساقية التي يستفيدان منها هي ساقية مندورت" ط.ع "مصرف ايت يحيى يوسف الذي تتفرع عنه بالإضافة للساقية أعلاه أربع سواقي هي العرس، سهب الرمل كاف السبع الحمام، ساقية العبارات" ش.ا "والتي يأتيها كلها الماء من عوينت "ر"، وأن العرف المعمول به في توزيع الماء " الفدان وجاره " أي الفدان والذي يليه ثم ينتقل الماء بعد ذلك للسواقي الأخرى، وبذلك تكون النوبة مرة كل ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوما، وأن نوبتهم في الماء كانت ابتداءا من 1 يونيه وتنتهي في متم ماي من سنة 2017 إلا أن المدعى عليهم منعوهم من سقى أرضهم التي هي وسط أراضي المدعى عليهم وأراضي أخرى متجاهلين العرف المعمول به في توزيع الماء وذلك بحضور الشهود) :ح.ع(،) ح.ب(،) م.ع(،) ل.ق(، ملتمسين الحكم على المدعى عليهم بالكف عن منعهما من سقي العقارين الموصوفين أعلاه حسب العرف المعمول به تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وحفظ حقهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر لاحقا، وبعد الجواب والتعقيب . بحث تم خلاله الاستماع للشهود وتغيب لب استأنفه المدعى عليهم قصدر القرار الطرقان، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 100222 المشار إليه بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الفريدة انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن ما عللت به المحكمة جوابها يعتبر مخالفا للقانون، فلا مجال للقول بمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م فالصور الكون الخاطئلة لعدم الحضور الأطراف عند مناقشة القضية حكمة النقض .بمحضر الشهود فهم أصحاب الحق وهم الأدرى بمصالحهم علما أن القضية تتضمن مجموعة من الوقائع من قطع أرضية وأسمائها ونوبة ماء ووقتها والسواقي التي ينحدر منها ... إلى غير ذلك من المعطيات التي تستدعي كلها حضور الأطراف لمناقشتها، فالضرر قائم بالنسبة لهم ونشر الاستئناف لم يغط ما اعترى جلسة الاستماع للشهود من عيوب، ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه اعتمد قاعدة أن شهادة الشاهدين المستمع إليهما تبقى منتجة ومقدمة على شهادة النفي، والحال أنهما لم يحيطا بموضوع الشهادة كليا، كما أنهما لم يحضرا واقعة المنع التي هي كنه الادعاء الشيء الذي ينقص من قيمة شهادتهما، ورغم ذلك جعلت المحكمة تصريحاتهما سندا للحكم عليهم، إذ لا يمكن القول بتطبيق قاعدة المثبت مقدم على النافي مع وجود الشوائب المذكورة، ففي تطبيق هذا المبدأ ترجيح الموقف المدعين والحال أن هذا الأخير لا يعمل به إلا بوجود حجج ثابتة شكلا ومضمونا، وأن القرار اعتمد على شهادة معيبة واستبعد تلقية يشهد شهودها بعدم ثبوت الحق وعدم استفادة قطعة المدعين من الماء، في حين أن المعتمد من طرف المدعيين ناقص عن درجة الاعتبار، وغير تام لما طاله من عيوب مما يكون معه القرار معرضا للنقض.

2

حيث إن المحكمة لما عللت قرارها في معرض ردها ما تمسك به المدعون من خرق القانون عند استماعها للشهود في غيبتهم بأنه" :بموجب المادة 49 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا بطلان بدون ضرر، ومادام المستأنفون تمسكوا بكون وجه تضررهم من عدم حضور جلسة البحث هو تفويت الفرصة عليهم لإبداء أوجه دفاعهم وتجريحهم في الشهود وهو أمر قد تم تداركه من طرفهم بموجب مقالهم الاستئنافي الذي تضمن الإشارة إلى أوجه هذا التجريح إلا شهادة كل من) م.ع (و) ح .ع (فبقيت بمنأى عن كل تجريح وهي وحدها كافية لإثبات فصول المقال دون شهادة باقي الشهود التي قررت المحكمة استبعادها أمام إدلاء المستأنفين باستدعاءات وأحكام تفيد حصول نزاع بينهم وبين المستأنفين "والحال أنه بقرارها الاستماع للشهود دون حضورهم لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع التراع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط.
و كانت الهيئة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة :السعدية فنون مقررة، تحية يوحنان، محمد المنور ونجوى الهواس أعضاء .
وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

3/3

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم294 :
الصادر بتاريخ 14 أبريل2022

ملف مدني رقم2021/10/1/2536 :

دعوى رفع الضرر - شرط الصفة.

إن صفة طرفي دعوى رفع الضرر إنما تقوم باعتبارهما جارين ولا يشترط لذلك أن يكونا مالكين للمحل المتنازع بشأنه، إذ لا ينظر فيها إلى الملكية في حد ذاتها وإنما إلى الفعل الضار والمتسبب فيه وفي مدى مشروعيته اتجاه مدعي الضرر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2021/01/13 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ) بوشعيب) .ض (الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2020/12/07 : في الملف المدني عدد 2020/1201/500تحت عدد . 245

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/03/31 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2022/04/14 ؛

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشارة الى مقررة السيدة بهيجة الإمام لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوياته والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف. بالجديدة بتاريخ 2020/12/07 في الملف المدني عدد 2020/1201/500تحت عدد245 ، أن) محمد ج (ومن معه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقتضى مقال افتتاحي وآخر إصلاحي أن لهم طريق عمومية وحيدة تؤدي إلى مساكنهم يمرون منها للخروج من الدوار في اتجاه الأسواق الأسبوعية

1

وكذا إلى الطريق العمومية المعبدة لقضاء أغراضهم وحاجياتهم كما يعبر منها الأطفال في اتجاه مدرستهم بدوار القيايلة، وأن المدعى عليهم مبارك بوسيع ومن معه قاموا على وجه التعدي بإغلاق هذه الطريق في الجزء المتواجد أمام حطتهم، إذ وضعوا الأحجار والأشواك لمنع المرور ثم قاموا في الأخير بحرثه وزراعته وأنهم بعدما فشلوا في إيجاد تسوية حبية مع المدعى عليهم بادروا بتاريخ 3/11/2017 إلى رفع شكاية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة في الموضوع وتمت متابعتهم من أجل جريمة اغتصاب وتضييق طريق عمومي، فتح لها الملف عدد 2018/114، وبعد مناقشة الملف والاستماع إلى الأطراف والشهود وإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الرحمان) ص (الذي خلص إلى أن هناك طريقا عمومية قديمة تم إغلاقها من طرف المشتكى بهم، صدر بعدها حكم نهائي بمؤاخذتهم من أجل المنسوب إليهم، ورغم إدانتهم لا يزالون يرفضون الامتثال لأحكام القانون الشيء

الذي ألحق بهم ضررا، والتمسوا الحكم عليهم برفع الضرر وفتح الطريق العمومية وفق تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف عبد الرحمان اصوالة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 ، 00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ .وأدلوا بصور شمسية لكل من حكم جنحي وتقرير خبرة ومحضر الضابطة القضائية .

وأجاب المدعى عليهم أنه سبق للجهة المدعية أن تقدمت بدعوى أمام القضاء الاستعجالي، تطلب فيها ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بفتح طريق عمومية انتهت برد طلبهم لأنه يتعلق بإرجاع حالة الطريق إلى حالة توسيع عرضها 03 أمتار بإزالة أعمال الحرث والأشواك والأحجار المعرقلة للمرور لأن حكم قاضي القرب لا تأثير له في النازلة على اختصاص قاضي المستعجلات، ولا على : قضاء الموضوع ولا يعطي حجة أو بداية حجة لقضاء الموضوع، والتمسوا التصريح بسبقية البك، وأن الدعوى غير مسموعة شكلا، لأن) منصورة) .ب (و) حسن) .ج (لا يملكون أيها العقارات بجوارية المسلك الترابي المتنازع حوله ولأن العقار المتاخم له إنما يعود المعمر جابر زوج) منصورة) ب (ووالد حسن و بوشعيب .ج(، أما بخصوص) ب . مبارك لا وجود لهذا الشخص ضمن وثائق الملف والتمسوا عدم قبول الطلب شكلا، ومن حيث الموضوع رفضه وإخراجهم من الدعوى، لأن حكم قاضي القرب لا ينهض حجة أو بداية حجة على حالة الطريق فتحا أو توسيعا ولا يثبت وجود الضرر من عدمه .وأدلوا بقرار استئنافي استعجالي .وبعد تبادل الردود والتعقيبات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهم بفتح الطريق العمومية موضوع الدعوى وذلك وفق تقرير خبرة عبد الرحمان اصوالة المؤرخ في 2018/06/29ورفض باقي الطلبات .استأنفه المحكوم عليهم ملتمسين إلغاءه والحكم بعد التصدي برفض الطلب أو بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية، وأجاب المستأنف عليهم ملتمسين تأييد الحكم المستأنف، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين معا مجتمعتين لتداخلهما؛

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المطلوبين تقدموا بدعوى في مواجهتهم من

2

أجل رفع الضرر وفتح طريق عمومية مستندين في ذلك إلى محضر الضابطة القضائية عدد 7598 : بتاريخ 2017/12/16 :وخبرة منجزة على ضوء حكم

قاضي القرب بواسطة الخبير عبد الرحمان اصوالة بتاريخ 2018/06/29 وحكم قضاء القرب الذي كان نتيجة لهذه الوثائق عدد2018/2413/114 : ، بتاريخ : 2018/12/06، وأن هذه الوثائق يثبت منها أن كل من) حسن) .ج (و) بوشعيب .ج ( و) منصورة .ب(، يؤكدون أن العقارين الأول المسمى أرض الفدان 1 والثاني المسمى أرض الفدان2 ، المحاديين للمسلك الترابي هما في ملك المعمر جابر حسب الإشهاد العدلي الوثيقة رقم 13 : ، وأن هذا الأخير هو الذي يتصرف فيهما بجميع أنواع التصرفات، كما أكدوا على أنهم لم يقوموا بتضييق الممر الترابي أو اغتصابه أو إتلافه حسب مفهوم الفصل 18 : من قانون قضاء القرب وأن المطلوبين هم الآخرون لا يملكون عقارات بجواره ولا يستعملونه ولا علاقة لهم بالمدعى فيه، وأثبتوا ذلك بمحضر الضابطة القضائية وتقرير الخبرة وشهادة الشهود وتصريحاتهم وكذا تصريحات المطلوبين الثابتة بمقتضى محاضر جلسات المحاكمة أمام قضاء القرب، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لما قضى عليهم بفتح الطريق والمصادقة على تقرير الخبرة جاء مخالفا للواقع والقواعد القانون والقانون الجنائي لا من حيث صفة ومصلحة المحكوم لهم وعليهم، ولا من حيث واقعة المسلك الترابي وواقعة عدم إغلاقة وأنهم لم يقوموا بأي فعل من أفعال الاعتداء على الطريق أو المسلك الترابي، تضييقا أو اغتصابا أو اتلافا بمفهوم الفصل 18 من القانون رقم 10/12 : المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته وواقعة كون المتنازع بشأنه طريقا عاما أو مسلكا ترابيا، غير ثابتين من خلال محضر الضابطة القضائية و تقرير الخبرة ، ومحاضر جلسات، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لما قضى بالحكم على المدعى عليهم بفتح الطريق والمصادقة على تقرير الخبرة، خالف الواقع، لا من حيث انعدام صفة ومصلحة المحكوم لهم و عليهم وكذا من حيث واقعة المسلك الترابي وواقعة عدم إغلاقه، وأن واقعة إغلاق طريق عمومية، وفق

وفق قواعد القانون المدني والقانون الجنائي تختلف عن واقعة تضييق الطريق أو اغتصابها أو إتلافها المنصوص عليه في الفصل 18 : من قانون قضاء القرب، لأن مفهوم الطريق له مدلوله القانوني أكثر اتساعا ويشمل مرور العربات ومختلف المركبات، وهي طريق يستحيل إغلاقها لأنها تستعصى على مريد الإغلاق في حين أن التضييق والإتلاف والاغتصاب تطبيقا للحيازة القانونية ممكن لأنه سهل المنال ومن ثم تختلف واقعة إغلاق الطرق العمومية عن واقعة الاغتصاب والتضييق والإتلاف، لأن الأولى أي فتح طريق عمومية تعد قضية مركبة ولذلك أسند المشرع اختصاص البت فيها إلى القضاء المدني سواء أكان فرديا أو جماعيا، لأنها تستند إلى الإثبات الشرعي والقانوني من حيث صفة ومصلحة الأطراف، في حين أن الثانية أي اغتصاب طريق عمومية وفق منظور المشرع قضية بسيطة يكون لها تأثير محدود

على الأطراف لا يتجاوز الغرامة والتعويض المدني الذي يقل عن مبلغ 5000.00 : درهم، لذلك أسند المشرع اختصاص الفصل فيها إلى قضاء القرب، أما عدم إثبات ما إذا كانت الواقعة تنصب حول طريق عمومية أم مسلكا ترابيا فإن هذا الأخير لا يعدو أن يكون ممرا صعبا يقع في منطقة لا طريق فيها وهو ما تكشف عنه وثائق الملف المستدل بها بما فيها شكاية المطلوبين ومحضر الضابطة القضائية ومحضر الخبرة وكذا محاضر الجلسات، وأنه بالاطلاع على أوراش وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، فإن المتنازع حوله، لا يعتبر من الطرق القروية سواء تعلق الأمر بالطرق والمسالك الجديدة أو ضمن الرصيد الطرقي القديم، ولذلك كان القرار خلافا للواقع والقانون، بدليل أن المشتكي) عبد العزيز) .ج (أفاد أن كل واحد من الفلاحين المالكين خصص مترا ونصف من أرضه من أجل هذا المسلك، كما أكد المشتكي) حميد) .ج (أنه كان يمر من طريق قديمة وتم حذفها وتعويضها بالمسلك المذكور، وأن كافة المطلوبين المشتكين صرحوا بأن هذا الأخير هو مجرد مسلك مخصص للراجلين، وأنهم لا يملكون أية عقارات بجواره، وأن الشهود أكدوا جميعهم عدم رؤيتهم لهم وهم يقومون بفعل التضييق والاغتصاب، وأن الحكم بفتح طريق عمومية هو أنها دعوى حول مرفق عمومي، فإن المشرع أسند إدارتها إلى الدولة طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع عدم قابلية الملك العمومي للتملك من طرف الخواص وتتولى الدولة تدبيره، كما أن التطبيق الصحيح لدعوى رفع الضرر بفتح طريق عمومية هو أنها دعوى حيازية تخضع لمقتضيات الفصول 166 : إلى 170 من قانون المسطرة المدنية، وتتطلب إثبات المدعي حيازته لمدة عام، وإثبات الاعتداء على حيازته أو منعه منها وإقامة دعواه داخل العام أو السنة، وبذلك فإن المحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف رغم هذه الدفوع لم تجب عنها ولم تتأكد من توفر شروط الدعوى الحيازية المبينة في الفصول المذكورة ومن شروط الدعوى الإدارية ولم يرد على مستنتجات قدمت بكيفية نظامية وخرق المسطرة بشأن عدم بيان صفة ومصلحة الأطراف وفساد التعليل القائل بحجية حكم قضاء القرب الزجري أمام القضاء المدني، وعدم ارتكاز الحكم على أساس سليم من حيث بيان الواقعة وتطبيق القانون، والاعتماد على تقرير خبرة عبد الرحمان اصوالة المنجزة أمام محكمة قضاء القرب، رغم القدح في صفة الخبير وفي عدم التزامه بالاستقامة والمروءة، وأن ما أثير بخصوص صفة بعضهم وكذا بعض المطلوبين المواقعة التضييق طريق عمومية وصفة الخبير كونها مثبتة القضائية بمقتضى حكم قضاء القرب، ينزل منزلة انعدامه، بحرق قواعد إثبات صفة الطرفين في الدعوى، خاصة محكمة النقض أن المحكوم عليهم) حسن) .ج (و) بوشعيب) ج (و) منصورة) .ب ( ليست لهم أية صفة أو مصلحة في النزاع باعتبار أن المالك الحقيقي للعقارين

المتاخمين للمسلك الترابي المدعى به والحائز لهما والمتصرف فيهما هو المعمر جابر حسب الثابت من إشهاد باستغلال عدد 223 كناش المختلفة عدد 94 توثيق الجديدة وأنهم استدلوا بحكم صادر عن قاضي القرب عدد 2018/2413/246 لإثبات أنه لا صلة لهم بالمتنازع فيه، وبالتالي فإنه حكم عليهم بدون وجه حق، وأنه كان على المحكمة إجراء خبرة لتبسط رقابتها عليها بمناسبة النزاع أمامها كقضاء يتولى فحص الوثائق، حتى لا تعمل أي دليل يفتقر إلى الشرعية القانونية، وأنهم التمسوا إجراءها أو معاينة قضائية بحضور خبير أو هما معا بعدما طعنوا في الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحمان اص (الذي تم التشطيب عليه من لائحة الخبراء المعتمدين أمام المحاكم بسبب إخلاله بالشرف والمروءة وتغيير الحقيقة، خاصة أثناء انتقاله على ضوء الأمر الصادر عن قاضي القرب، واعتمد في تقريره على أقوال المطلوبين وقام بتدوينها ولم يستمع إلى السلطة المحلية إرشاده إلى الممر موضوع الدعوى لمعرفتها بالطرق والممرات التي تشق الأراضي وسط القبيلة، فجاء تقريره يفتقر إلى الطابع الحضوري بعدم استدعائه كافة الأطراف وبعدم إرفاقه بما يفيد توصلهم، كما أنه لم يبين ما إذا كان النزاع ينصب على طريق عمومية أم على مجرد مسلك ترابي، أم ممرا خاصا بالراجلين أو طريقا عامة مخصصة للعربات والمركبات، ولم يستعمل أية وسيلة تقنية للتحقق من كل ذلك ومن كون الطرفين معا لهما عقارات بجوار المتنازع حوله ومصلحتهما في استعماله، خاصة أنه لم يتم إدخال الغير في الدعوى وأن من شأن ذلك المس بالأمن والسلم الاجتماعي والوضع القائم، وأنهم طعنوا في الخبرة المذكورة بسبب ما ذكر وكذا بسبب استدعائهم جميعا بتبليغ واحد مؤرخ في 2018/06/25 يشير بأسفله إلى توقيع مبارك بوسيع وحده دون غيره في حين أن الخبرة أنجزت بتاريخ 2018/06/29 دون احترام مدة خمسة أيام كاملة، ولم تكن حضورية، وأن القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الذي صادق عليها جاء خارقا لقاعدة مسطرية جوهرية وأضر بحقوق الدفاع، ولم يرد على دفوعهم وأولها تأويلا لا يتلاءم وموضوع الحق المدعى به، حينما استند على حكم صادر عن قضاء القرب كحجة للقول بأنهم يملكون عقارات مجاورة للمسلك الترابي والحال خلاف ما ذكر كما ورد بيانه أعلاه، مما يتعين معه نقضه.

لكن؛ حيث إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة تعتبر حجة على الوقائع المثبتة بها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، وأن صفة طرفي دعوى رفع الصور إنما تقوم باعتبارهما جارين ولا يشترط لذلك أن يكونا مالكين للمحل المتنازع بشأنه، إذ لا ينظر فيها إلى الملكية في حد ذاتها وإنما

إلى الفعل الضار
والمتسبب فيه وفي مدى مشروعيته اتجاه مدعي الضرر، كما أن إجراء تحقيق في القضية من عدمه يخضع أيضا لسلطة محكمة الموضوع عملا بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج العناصر العناصر الكافية الكافية للبت للبت في في ا القضية .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من أوراق الملف المعروضة عليها أن الدعوى ترمي إلى الحكم على الطالبين برفع الضرر اللاحق بالمطلوبين من جراء إغلاق الطريق في الجزء المتواجد أمام حطتهم ولا ينصب موضوعها على استحقاق المدعى فيه، وقبلتها وتصدت لجوهرها إنما تكون قد تحققت من صفة الطالبين وردت ضمنيا ما أثير بهذا الصدد، وقضت برفع الضرر بناء على ما ثبت لها من الحكم الصادر عن قضاء القرب والذي أدين بمقتضاه الطاعنين من أجل ما نسب إليهم من تضييق الطريق التي يستعملها المطلوبين من أجل المرور إلى عقارهم، بعدما أجرت تحقيقا فيها بواسطة الخبير عبد الرحمان .اص (الذي خلص إلى أنها طريق عمومية وليست طريقا خاصة وأنه لا توجد طريق أخرى غيرها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الدعوى المعروضة عليها بعدما تبين لها وجه الفصل فيها، وردت ضمنيا ما أثاره الطاعنون بشأن عدم قانونية الخبرة المعتمدة على اعتبار أنه لم يؤمر بها بمناسبة الدعوى الجارية وإنما كحجة تم الإدلاء بها وعمدت المحكمة إلى تقييمها بما لها من سلطة في هذا الباب، وما بالوسيلتين على غير أساس.

5
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين السادة بهيجة الإمام مقررة المصطفى مستعيد حفيظة بن لكصير - إدريس سعود أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتب الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم51

الصادر بتاريخ 17 يناير2023

في الملف المدني عدد2021/2/1/7516 :

تبليغ - استئناف - تقديمه خارج الأجل - أثره.

بمقتضى الفصل 39 من ق.م.م إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، أشير إلى ذلك في الشهادة .ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء ."والبين من الشهادة بعدم الاستئناف أن الحكم، قد تم تبليغه لزوج الطاعنة الذي تسلم الطي وهو تبليغ قانوني منتج لآثاره، سيما وأنه ليس في القانون ما يلزم الجهة المكلفة بالتبليغ بذكر أوصاف الشخص الذي امتنع عن لم الاستدعاء والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الطاعنة بالحكم الابتدائي قانوني وأسست على ذلك ما قضت به من عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليماء مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 2021/07/19 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ) ع.ع (الرامية إلى نقض القرار عدد 2596 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف رقم 2021/1201/1384 : بتاريخ 2021/03/22

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/01/17

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

1

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القمحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بابن سليمان أصدرت بتاريخ 2020/9/22 حكما تحت عدد 20/148 في الملف عدد 2020/111قضت فيه على المدعى عليها) م .و (بأدائها للمدعية) ن .ج (مبلغ 18.000.000درهم من قبل مستحقاتها عن عملية القرعة الشهرية، ومبلغ 3000 درهم تعويضا عن التماطل استأنفته المحكوم عليها، وقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أنه" :من خلال الشهادة بعدم الاستئناف المدلى بها في الملف يتضح أن المستأنفة) م .و (بتاريخ 2020/10/5 ريض زوجها )م .ر (التوصل عنها، وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2020/12/21 ولكون استئنافها . لأجل القانوني، وجب التصريح بعدم قبوله "إلا أن المبلغ له لم يقدم صفته عند إجراء التبليغ وتريض بروجها من مكان بعيد، وأرجع الطبي إلى الملف بتواطؤ واضح، خارقا بذلك القانون المنظم للمفوضين القضائيين، مادام يتعين على المفوض القضائي عند رفض المبلغ له حيازة الطي، أن يصف الشخص بشكل دقيق حتى يتسنى للمحكمة، ولأطراف النزاع، إخضاعه للآثار القانونية المترتبة في هذه الحالة الو المفوض القضائي في النازلة لما لم يصف المدعو) م .ر(، فيكون تبليغه غير معتد به.

لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصل 39 من ق.م.م" إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، أشير إلى ذلك في الشهادة .ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء ."والبين من الشهادة بعدم الاستئناف الصادرة عن رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ2020/11/23 ، أن الحكم الصادر في القضية المدنية رقم 2020/111 تحت عدد20/148 ، قد تم تبليغه لزوج الطاعنة) م .ر (الذي تسلم الطي، وذلك حسب ملف التبليغ عدد2020/6708/960 ، وهو تبليغ قانوني منتج لآثاره، سيما وأنه ليس في القانون ما يلزم الجهة المكلفة

بالتبليغ بذكر أوصاف الشخص الذي امتنع عن تسلم الاستدعاء والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الطاعنة بالحكم الابتدائي قانوني، وأسست على ذلك ما قضت به من عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة محمد القمحي مقررا وعبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي وخديجة تجارة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

.....

.....

.....

.....

366

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

قرار عدد2/354 :

الوؤرخ في2016/05/24 :

ملف مدني بغرفتين عدد2014/2/1/4250

-إرث - شياع - استغلال ملك مشاع.

لما كان استغلال بعض الورثة العقار المتخلف عن موروثهم باعتبارهم شركاء فيه واستعمالهم له فيهما هو معد له لا يترتب عنه سوى استحقاق الورثة الآخرين لنصيبهم في الاستغلال من تاريخ منعهم من الاستغلال أو من تاريخ المطالبة بواجبهم

مادام أن حضورهم وسكونهم عن المطالبة بغلة الشيء المشاع بعد موافقة ضمنية على استعمال نصيبهم من طرف المطلوبين.

يسوغ استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو علم بحصوله على وجه سليم ولم يتعرض عليه من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء رقم 729 بتاريخ 2014/02/10 في الملف عدد 2010/1/3131 أن الطاعنين ص ك ومن معه ادعوا بتاريخ 2010/1/4 أنهم يملكون على الشياع الفيلا الكائنة بشاطئ مونيكا رقم 186 المحمدية موضوع الصك العقاري عدد 26/579 وأنهم محرومون من استغلالها والتمسوا الحكم على المطلوبين في النقض أم ومن معها بأدائهم متضامنين تعويضا شهريا عن احتلال العقار المذكور يحدد بواسطة خبير على أساس السومة الكرائية للمثل ابتداء ابتداء من .2004/01/01 أجاب المدعى عليهم بما يهدف إلى عدم قبول الطلب فقضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى بحكم استأنفه الطاعنون وقضت محكمة الاستئناف بعد إجراء خبرة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم
من جديد على المستأنف عليهم كل بحسب نسبة ما يملكه في الرسم العقاري الخاص بالفيلا المدعى فيها عدد 26/579 الكائنة بالمحمدية تجزئة بونبلدان وذلك بحسب مبلغ 5500 2035000 درهم شهريا عن المدة من 2009/12/04 إلى متم دجنبر 2012وجب مبلغ درهم مع تعويض عن التماطل بمبلغ 10000 درهم .وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصلين 359 - 345 ق م م والفصلين 962-38 ق ل ع .ذلك أن المحكمة اعتبرت عدم مطالبتهم بالتعويض إلا بتاريخ 2009/12/4 رضى في التصرف في حقوقهم - طبقا للفصل 38 ق ل ع .في حين أن الفصل 38 ق ل ع يتحدث عن التصرف في الحقوق، واستغلال العقار المملوك على الشياع على وجه السكني من طرف المطلوبين، وحرمان الطاعنين من

الاستغلال، لا يشكل تصرفا في حقوقهم، وإنما الأمر يتعلق باستعمال يترتب عنه حرمان من استعمال السكني بدورهم، والفصل 962 يمنع المالك على الشياع من استعمال الشيء المشاع على وجه يترتب عليه حرمان بقية المالكين من استعماله وحقوق الطاعنين مرتبطة بمدة الحرمان من الاستغلال.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل وانعدام السند القانوني، وخرق الفصل 962ق ل ع - ذلك أن الفصل 962 ق ل ع، لم يحدد مدة معينة للمطالبة بالتعويض عن الحرمان من استغلال الملك المشاع، والمحكمة أثارت الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود تلقائيا، لاستنتاج أن الطاعنين رضوا التصرف في حقوقهم عن المدة السابقة عن الإنذار.

لكن، حيث إن العقار المدعى فيه مملوك للطرفين شياعا، باعتباره من متخلف موروثهم ع س، ولما كان استغلال بعض الورثة باعتبارهم شركاء في الدار المتخلفة عن موروثهم واستعمالهم لها فيها هي معدة له لا يترتب عنه سوى استحقاقهم لنصيبهم في الاستغلال من تاريخ منعهم من الاستغلال إلى جانبهم، أو من تاريخ المطالبة بواجبهم فيه، مادام أن حضورهم وسكوتهم عن المطالبة بغلة الشيء المشاع، يعد موافقة ضمنية على استعمال نصيبهم من طرف المطلوبين، فإن المحكمة لما قضت للطاعنين بالتعويض عن الاستغلال من تاريخ المطالبة فقط لم تخرق الفصلين المحتج بخرقهما، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس قانوني

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

367

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

.....

.....

أنهى مجلس المستشارين دراسة مشروع قانون المسطرة المدنية والتصويت عليه، وقد تضمن مستجدات مهمة جدا، العديد منها جاء بفضل احتجاجات المحامين

ودفاعهم المستميت عن حق المواطنين في الولوج الى العدالة وحقهم في قضاء فعال، ومن بين هذه المستجدات:

-تم حذف التغريم بالنسبة للدفوع وباقي المقتضيات التي كانت تتضمن الغرامات.

-الغاء مسطرتي القيم والبريد المضمون.

-في حالة رجوع طي التبليغ باي ملاحظة، يتم اعتماد العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للطرف المراد تبليغه، ويعتبر اي تبليغ فيه توصلا ينتج كافة اثاره القانونية.

-الاختصاص النوعي في جميع المحاكم ابتدائيا من النظام العام.

-وجوب البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي امام جميع المحاكم بحكم مستقل، ويمكن استئنافه استقلالا عن الحكم في الجوهر.

-تم تخفيض مبلغ القضايا التي لا تقبل الاستئناف من 40.000 الى 10.000 درهم.

-تم تخفيض مبلغ القضايا التي لا تقبل النقض من 80.000 درهم الى 30.000 درهم.

-تم اعتبار مكتب المحامي محلا للمخابرة، لكن لا تبلغ اليه الاوامر باداء صوائر الخبرات وباقي الأوامر ذات التحملات المالية، بل تبلغ للطرف شخصيا، والمحامي غير ملزم بادائها الا اذا التزم هو بذلك.

-تم الاستغناء عن وجوب سهر المحامي على تبليغ اطراف الدعوى.

-لا يمكن للمحكمة ان تقضي اطلاقا بعدم القبول الا بعد انذار الطرف او دفاعه لاستكمال او استدراك سبب عدم القبول حتى امام محكمة النقض.

-التنصيص صراحة على عدم تأثير التنازل عن الاستئناف الاصلي على الاستئناف الفرعي، كما لا تأثير لعدم قبول الاستئناف الاصلي لكونه خارج الاجل على الاستئناف الفرعي الذي يبقى مقبولا في جميع الاحوال.

-التنصيص صراحة على احكام الاستئناف المثار.

-التنصيص على امكانية وضع المقال الاستئنافي بصندوق اي محكمة.

-التنصيص على امكانية ايقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من قبل الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باعتباره مرجعا استئنافيا للاوامر الاستعجالية.

-منح محكمة النقض امكانية ايقاف تنفيذ القرارات الاستئنافية القاضية بالافراغ.

-منح محكمة النقض امكانية التصدي للبت في موضوع النزاع اذا وقع الطعن بالنقض مرتين وان تتوفر على العناصر الواقعية الثابتة لقضاة الموضوع.

-التنصيص على مجانية طلبات اصلاح الاخطاء المادية المتسربة للاحكام القضاية.

-التنصيص صراحة على عدم استدعاء المسؤول مدنيا في حالة عدم النزاع في ثبوت الضمان.

-يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الاحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

-تصدي محكمة الدرجة الثانية للحكم في جوهر القضية اذا ابطلت او الغت الحكم المطعون فيه في جميع الأحوال حتى ولو لم تكن القضية جاهزة.

-التنصيص على عدم جواز النطق بالاحكام الا وهي محررة.

-اعتبار الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الطعن بالتعرض.....

وهناك مستجدات اخرى.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم269/1

الصادر بتاريخ 23 ماي 2023 في الملف الشرعي رقم. 2022/1/2/150 :

نسب - إثباته.

المقرر فقها وقضاء أنه إذا استمر المطلق يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج ولو كان الطلاق بائنا فإن الولد الذي يزداد بعد ذلك يلحق به، وفق ما نص عليه صاحب المنهج عند قوله:

ونسب والحد لن يجتمعا

مبتوتة خامسة ومحرم

إلا في زوجات ثلاث فاسمعا

وأمتين حرتين فاعلم

و انظر كذلك في المعيار للونشريسي الجزء 3 ص304

المحكمة لما عللت ما قضت به بأنه ثبت لها من خلال جلسة البحث المنعقدة ابتدائيا أن الطاعن أفاد بأنه سبق له أن تقدم بدعوى الرجعة إلا أن الإجراءات لم تتم، وأنه تراجع عن طلب ثبوت الزوجية لوقوع خلاف بينه وبين المطلوبة، فضلا على أنه تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية وبمعيته المطلوبة التمسا بمقتضاه الحكم بثبوت الرجعة بينهما وتخلف هو عن الحضور للجلسة رغم الإعلام، فصدر حكم بعدم قبول طلبهما، واعتبرت المحكمة كل ذلك إقرارا من الطاعن بثبوت الرجعة بينه وبين المطلوبة التي أكدتها بدورها من خلال كل مكتوباتها بالملف بواسطة صداق جديد وحفل عائلي لإشهارها ومعاشرة الطالب لها معاشرة الأزواج بشكل دائم نتج عنه ولادة ابنهما "ي "و"أ"، وردت بذلك جميع دفوع الطالب، ولم تر موجبا لإجراء بحث لوجود بالملف ما يغنيها عنه والمتمثل في إقرار الطالب، وتسجيل الابنين بسجلات الحالة المدنية والخبرة الجينية التي أكدت انتساب الابنين إليه، فإنها لم تخرق المحتج به وطبقت الفقه المشار إليه طليعته وهو بمثابة قانون والمحال عليه بمقتضى المادة 400من مدونة الأسرة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب" م ص "تقدم بمقال سجل بتاريخ 2017/10/04 بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه كان متزوجا بالمدعى عليها" ح" هـ "، وتم الطلاق بينهما بتاريخ2011/12/27 ، وصرحت أمام العدلين أنها غير حامل ولا أولاد لهما، إلا أنه بعد طلاقهما اتفاقيا بتاريخ 2012/01/05 فوجئ بها تسجل طفلين باسمه بسجلات الحالة المدنية رغم أنه ليس والدهما وينفي نسبهما عنه، والتمس أساسا الحكم بنفي نسب الطفلين المسميين" ي "و"أ "عنه مع التشطيب على اسمه من رسم ولادتهما، واحتياطيا إجراء خبرة جينية على طرفي الدعوى والطفلين، وإجراء بحث بحضور طرفي الدعوى وأجابت المدعى عليها بأنه بعد طلاق الطرفين عادت إلى عصمة المدعي وأصبح يعاشرها معاشرة الأزواج بعد إعلان رجعتهما وظل يماطلها في كتابة العقد إلى أن أنجبت منه الطفلين المطلوب نفي نسبهما، مضيفة أنه هو من قام بتسجيلهما بسجلات الحالة المدنية باعتبار أن كناش الحالة المدنية يخص الزوج، كما أنه يقر بأن الطفلين من صلبه بموجب الاتفاق والالتزام الموقع من

طرفه والذي التزم فيه بأداء نفقتهما بحسب 1000 درهم، بالإضافة إلى أنه سبق أن تقدم بدعوى ثبوت الزوجية إلا أن مصيرها كان عدم القبول لعيب شكلي، وتقدم بدعوى لإثبات الرجعة فتح لها الملف عدد16/7019 ، مؤكدة أنها لا تمتنع من إجراء خبرة جينية، والتمست رفض الطلب، وإجراء خبرة وبحث في الموضوع .وبعد تعقيب المدعي متشبثا بمقاله وإجراء بحث وإدلاء المدعى عليها بمقال معارض بتاريخ 2018/08/02 التمست من خلاله الحكم بثبوت الرجعة بينها وبين المدعي وثبوت نسب الابنين" أ "و"ي "إليه وإجراء خبرة جينية وبحث تكميلي والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2019/04/18 في الملف عدد 17/7152 في الشكل بعدم قبول الطلب في شقه المتعلق بثبوت الرجعة وبقبول باقي الطلبات .وفي الموضوع في المقال الأصلي برفضه وفي المقال المضاد بلحوق نسب الطفلين" ي "المزداد بتاريخ 2012/11/24 و" أ "المزدادة بتاريخ 2014/01/30من أمها " ح" هـ "ل" م ص ."فاستأنفته المدعى عليها .وبعد جواب المستأنف عليه ألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم قبول طلب ثبوت الرجعة، والحكم من جديد بثبوت الرجعة بين المستأنف عليه" م" ص "و"ح" هـ " المستأنفة بعقد جديد وثبوت زوجيتهما، وأيدته في الباقي بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلتين .أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها ملتمسة رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بخرق قاعدة مسطرية وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بثبوت الرجعة بدون إجراء بحث وبدون حضور الطرفين والشهود ودون مراعاة دفوعاته التي أكد من خلالها أنه لم يسبق له أن راجع المطلوبة وأنه لا تربط بينهما أي علاقة زوجية وأنه ينفي نفيا قاطعا أن يكون قد راجعها أو أقام حفل زفاف أو أنهما كان يتعاشران معاشرة الأزواج منذ طلاقهما، كما أن ذات المحكمة لم تبحث عن الأسباب القاهرة التي حالت دون توثيق عقد الزواج في وقته وفي بيان أركان العقد وشروطه، فضلا عن مناقشتها لدفوعه وعدم مراعاتها المقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، والتمس لذلك نقض قرارها.

لكن، حيث إن المقرر فقها وقضاء أنه إذا استمر المطلق يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج ولو كان الطلاق بائنا فإن الولد الذي يزداد بعد ذلك يلحق به، وفق ما نص عليه صاحب المنهج عند قوله:

ونسب والحد لن يجتمعا مبتوتة خامسة ومحرم

إلا في زوجات ثلاث فاسمعا وأمتين حرتين فاعلم

وانظر كذلك في المعيار للونشريسي الجزء 3 ص .304 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به بأنه ثبت لها من خلال جلسة البحث المنعقدة ابتدائيا بتاريخ 2019/03/28 أن الطاعن أفاد بأنه سبق له أن تقدم بدعوى الرجعة إلا أن الإجراءات لم تتم، وأنه تراجع عن طلب ثبوت الزوجية لوقوع خلاف بينه وبين المطلوبة، فضلا على أنه تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء وبمعيته المطلوبة التمسا بمقتضاه الحكم بثبوت الرجعة بينهما وأدرج الملف بجلسة 2017/03/20 تخلف خلالها هو عن الحضور رغم الإعلام، وبتاريخ 2017/04/03 صدر الحكم الابتدائي عدد 2830 القاضي بعدم قبول الطلب، واعتبرت المحكمة كل ذلك إقرارا من الطاعن بثبوت الرجعة بينه وبين المطلوبة التي أكدتها بدورها من خلال كل مكتوباتها بالملف بواسطة صداق جديد وحفل عائلي لإشهارها ومعاشرة الطالب لها معاشرة الأزواج بشكل دائم نتج عنه ولادة ابنيهما" ي "و"أ"، وردت بذلك جميع دفوع الطالب، ولم تر موجبا لإجراء بحث لوجود بالملف ما يغنيها عنه والمتمثل في إقرار الطالب، وتسجيل الابنين بسجلات الحالة المدنية والخبرة الجينية التي أكدت انتساب الابنين إليه، فإنها لم تخرق المحتج به، وطبقت الفقه المشار إليه طليعته وهو بمثابة قانون والمحال عليه بمقتضى المادة 400 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي .وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم167 :
الصادر بتاريخ 05 أبريل2022
في الملف الشرعي رقم:
2020/2/2/429

في حالة وجود شك جدي حول صحة وثيقة صادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين طبقا المادة 40 من الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بتاريخ 1997/05/30 بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء بحث في إطار تفعيل مسطرة الزور الفرعي المثار ضد شهادة اعتناق المطلوبة الإسلام الصادرة عن رئيس المركز الإسلامي بإسبانيا المسجل بسجل الجمعيات الإسلامية بوزارة العدل هناك، ولم تواصل الإجراءات كما تقتضيه المسطرة المقررة في الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية، وخاصة بالاستماع إلى من صدرت عنه تلك الشهادة وبالتحقق من نظاميتها وصحة بياناتها وتاريخها وذلك بإجراء انتداب قضائي للسلطات الإسبانية المختصة في إطار المادة 12 من الاتفاقية المذكورة، فإنها جردت قرارها من الأساس.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2018/06/13 قدمت المطلوبة" م .ل "الإسبانية الجنسية مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالعرائش قسم قضاء الأسرة - في مواجهة ورثة المرحوم" ع .إ . ن "بمن فيهم الطاعنتان والمطلوب حضورهن بالإضافة إلى آخرين، أعقبته بمقال إصلاحي بتاريخ2018/07/19 ، عرضت من خلالهما أنها أرملة الهالك المذكور، وأنه على إثر وفاته بتاريخ 2018/04/02 بادر المدعى عليهم إلى إنجاز رسم إرائته واستثنوها منه بدعوى أنها ليست مسلمة رغم أنها أكدت لعدلي التلقي أنها اعتنقت الإسلام قبل وفاة زوجها وأدت الشهادتين بحضرة إمام مسجد بإسبانيا بتاريخ 2017/02/22وسلمها شهادة بذلك لم تفكر في إحضارها معها لما فجعت بنبأ وفاة زوجها، مما جعلها تنجز رسما عدليا لتأكيد إسلامها والتمست الحكم باستحقاقها

الإرث المترتب عن وفاة زوجها المذكور طبقا المقتضيات قانون الأسرة واستدلت بعقد زواج مختلط عدد2016/24 ، ورسم الإراثة عدد
2018/199 ، ورسم اعتناق الإسلام عدد2018/216 ، وبشهادة اعتناق الإسلام مرفقة بشهادة الأبوستيل .وأجاب المدعى عليهم - باستثناء" ن .ح "بصفتها نائبة عن ابنتيها والتي تخلفت رغم توصلها أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم، وأن مورثهم "ع ...ن "تزوج قيد حياته بالمدعية وهي تدين بالديانة المسيحية الكاتوليكية، وتوفي وهي لازالت على دينها، وأن إشهادها بعد وفاته على إسلامها أمام العدلين بتاريخ 2018/04/09لا يجعل منها وارثة، وأن شهادة اعتناقها الإسلام بإسبانيا باطلة ولا حجية لها وإن أرفقت بشهادة الأبوستيل والتمسوا رفض الطلب .وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بتاريخ 2018/11/01 في الملف عدد
2018/1615/310باستحقاق المدعية الإرث في مخلف زوجها المرحوم " ع. إ . ن ."فاستأنفه من ورثة الهالك كل من" س .ن "و"م .ن "و"ف .ن "أصالة عن نفسها ونيابة عن" ي .ن "و"ع .ر .ن "و"م .ن "و" أ.ن "وأكدوا أن حكاية إسلام المدعية مفتعلة، وأنها أظهرت خلال جنازة الهالك شعائر الدين المسيحي، وأن لديهم شهودا على ذلك، والتمسوا الاستماع إليهم، وتقدموا بواسطة نائبهم بمقال طعن بالزور الفرعي في الشهادة الأجنبية باعتناق الإسلام، مشفوع بوكالة خاصة .وبعد جواب المستأنف عليها وتمسكها بالشهادة المطعون فيها بالزور، وإجراء بحث قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض . أجابت عنها المطلوبة في النقض بعريضة من وسيلة فريدة، بواسطة نائبها والتمست رفض الطلب

حيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وبتحريف الوقائع، وقلب قواعد الإثبات لهما وتغراق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته اختزلت دفوعاتهما في مسألة طعنهم بالزوارة الفرعي الأعلى شهادة اعتناق المطلوبة الإسلام بإسبانيا، ولم تناقش في ما جاء بتصريحات الشهود الذين أكدوا قيامها بطقوس مسيحية أثناء جنازة زوجها، وتجاهلت الدفع المثار بخصوص أن العدلين شهدا على تصريحها باعتناق الإسلام لأول مرة بتاريخ 2018/04/09 أي بعد وفاة زوجها، وأن إقرارها هذا حجة مطلقة ولا يجوز لها الرجوع فيه، وأن شهادة اعتناقها الإسلام بإسبانيا بتاريخ 2017/02/22 مجرد ورقة مكتوبة لا تحمل أي مراجع إدارية ولا حجية لها، وبها استرابة لصدورها عن المسمى" م .ع "وحملها توقيع شخص اسمه" ع .ب "وتوقيع آخر منسوب لمسجد النور والمحكمة لما اعتمدت هذه الشهادة رغم كل ما أثاراه بخصوصها، وردت طعنهما فيها بالزور الفرعي دون الاستماع إلى من صدرت عنه، أو الاطلاع على السجلات والمستندات الضرورية

للتأكد من صحة مضمونها ومن ظروف وتاريخ تحريرها ولو عن طريق انتداب قضائي للسلطات الإسبانية المختصة في إطار اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين ودون التأكد من وجود المطلوبة على التراب الإسباني بتاريخ إنجاز تلك الشهادة، وبنت تعليلها على تأويل خاطئ بأن قالت أن إنجاز المطلوبة رسم اعتناق الإسلام بتاريخ 2018/04/09 كان لتأكيد سابق إسلامها والحال أن مضمون الرسم يفيد خلاف ذلك، فإنها قد أخلت بالقانون وبحقوق الدفاع وبشروط الارث التي هي من النظام العام، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، و التمسا نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 40من الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بتاريخ 1997/05/30بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، فإنه في حالة وجود شك جدي حول صحة وثيقة صادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء بحث في إطار تفعيل مسطرة الزور الفرعي المثار ضد شهادة اعتناق المطلوبة الإسلام الصادرة بتاريخ 2017/02/22عن رئيس المركز الإسلامي بإسبانيا المسجل بسجل الجمعيات الإسلامية بوزارة العدل هناك تحت رقم019358 ، ولم تواصل الإجراءات كما تقتضيه المسطرة المقررة في الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية، وخاصة بالاستماع إلى من صدرت عنه تلك الشهادة وبالتحقق من نظاميتها وصحة بياناتها وتاريخها وذلك بإجراء انتداب قضائي للسلطات الإسبانية المختصة في إطار المادة 12من الاتفاقية المذكورة، حتى تبني حكمها على ما جعل لقضائها أساسا قانونيا، وجاء قرارها ناقص التعليل، والذي هو بمثابة انعدامه، وين

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون المطعون فيه فيه و وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتجميل المطلوبة المصاريف.

الرئيس :محمد بنزهة المستشارة المقررة اللطيفة أرجدال المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم259 :
الصادر بتاريخ 31 مارس2022

ملف مدني عدد2021/10/1/3219 :

دعوى رفع الضرر - سلطة المحكمة في تقدير قيمة الحجج.

بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فإنه للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى .كما أنه طبقا للمادة 21 من مدونة الحقوق العينية فإنه" لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا والضرر البليغ يزال .كما تنص المادة 71 من نفس المدونة على أنه" :ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المصار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر ".وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، محكمة النقض وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2021/03/10 من طرف الطالبين بواسطة نائبهما الأستاذ) ب .ع .ح (الرامي إلى نقض القرار عدد 307 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2021/01/18 في الملف عدد 2018/1201/2817 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ2022/03/17 ؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم2022/03/31

1

وبعد تلاوة المستشارة ال مقررة السيدة بهيجة الإمام لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي

العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 307 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2021/01/18 في الملف عدد 2018/1201/2817، أن) م .ز (ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقتضى مقال افتتاحي وآخر إضافي بأنه يملك بقعة أرضية توجد بسيدي مومن القديم بالدار البيضاء محاذية للبناية التي يشغل بها المدعى عليه) ن .د.س (حمام تركي تحت اسم) د.س(، وأنه بحكم مهنته كطبيب متخصص في أمراض النساء قرر إنجاز مشروع عيادة من أربعة طوابق وثلاثة مستويات تحت الأرض متعددة الاختصاصات على العقار المذكور وحصل على جميع الرخص اللازمة وشرع منذ حوالي ستة أشهر في تثبيت الدعامات الأساسية الأولية وإقامة أرضية المستويات الأولى والثانية والثالثة إلى أن بلغت الأشغال مستوى الطابق الثالث وأنه خلال إنجاز هذه الأشغال بدأت تظهر بعض التسربات المائية على طول الجدار المحاذي للحمام وتم تحديد مصدرها إذ تبين أنها تتسرب من مياه المسبح المستعمل من طرف الحمام المجاور، كما تمت معاينة خروج بخار على درجة جد عالية من الحرارة ينبعث من عدة ثقوب على حائط الحمام ويصب في اتجاه البناية المخصصة كقاعة للعمليات الجراحية حسب التصميم المعالم المشروع بناء العيادة، كما تبين أن بناءات العيادة سوف تعاني من الدخان الأسود المنبعث من قنوات المدخنة المستعملة من طرف الحمام إثر تشغيله بالأخشاب المحترقة، وأضاف انه كنتيجة لهذه التسربات التي تمت معاينتها بواسطة مفوض قضائي فقد حصل على تقرير تقني صادر عن مختبر الخبراء في جيو تقنية البناء والأشغال العمومية، يؤكد فيه محرره أن هناك خطرا محدقا على الأمد القصير أو البعيد سيتسبب في إحداث تصدعات على مستوى الخرسانة والإسمنت المسلح لبناية العيادة الطبية نتيجة احتقان المياه المتسربة للقضبان الحديدية التي تشكل دعامة الأعمدة البناء وأن تسربات البخار الساخن إلى داخل البناية نتيجة استعمال صهاريج حديدية لتسخين المياه لفائدة زبناء الحمام من

شأنه أن يحدث انفجارا لا يمكن تحديد آثاره على السلامة البشرية، كما أن جميع إجراءات المعاينة سواء تلك التي أجراها المفوض القضائي أو التي أنجزها مختبر الخبراء مع الصور الفوتوغرافية أثبتت أن المدعى عليه يقوم باستغلال وتشغيل الحمام خارج دائرة حدود السلامة والأمن العام، والتمس الحكم على المدعى عليه برفع الضرر وذلك بالقيام بجميع الأشغال اللازمة لوقف التسربات المائية والبخار وتغيير نوعية المداخن وبناء حائط من الإسمنت المسلح على طول المساحة المجاورة لبناء العيادة والقيام بهذه الأشغال تحت إشراف لجنة أو مكتب للهندسة المعمارية مع إعداد تقرير مفصل يرجع إليه عند الحاجة، وكذا الحكم على المدعى عليه بالقيام بجميع هذه الأشغال بصورة فورية تحت غرامة مالية تقدر بعشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير، وإجراء خبرة بواسطة تقني متخصص في الهندسة المعمارية ليقف على الخروقات المذكورة وأثرها على الجانب المعماري المشروع المصحة وعلى الجانب البشري والبيئي تمهدا لإصدار الحكم القطعي بإزالة كل مسببات تلك الأضرار، وأرفق المقال بصورتين شمسيتين من تصميم بناء المصحة والموافقة المبدئية لبنائها ورخصة البناء وأربعه تقارير مختبرية ومحضر معاينة مجردة منجزة من طرف المفوض القضائي) م.ب (وأجاب المدعى عليه بأن الأشغال الكبرى لمشروع المدعي أشرفت على النهاية وأن الدعوى الحالية تهدف إلى رفع الضرر وأن مشروعه سابق على مشروع المدعي الذي أقام بناء أعلى من بنائه وبالتالي يتحمل تبعاته وأن مدخنة الحمام مبنية بشكل صحيح وقانوني ولم يسبق لسكان الحي أن اشتكوا منها وأن صاحب كل مشروع يتعين عليه بناء جدار خاص به يحمي مشروعه وأن مطالبته بتقوية جداره الحماية مشروعه أمر غريب، وأن الصهاريج توجد في الطابق السفلي للمشروع وتقع ملاصقة للحائط ولا يمكن تغييرها لأي مكان آخر سوى إذا كان المدعي يطلب منه تحويلها إلى الطابق السفلي وتعريض مستعملي الحمام للخطر وأنه إذا كان المهندس المعين من طرف المدعي لا تجربة له في ميدان الهندسة لأنه لم ينتقل إلى مكان المشروع ومعاينة المشاريع الموجودة بجانبه واتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل وضع التصميم وجعل غرف العمليات محاذية للصهاريج، فإنه يتحمل مسؤوليته الكاملة وما على المدعي سوى تغيير مكان غرف عملياته لجهة أخرى أو مقاضاة مهندسه عن الخطأ المهني المرتكب من طرفه، وأن حالة الصهاريج جيدة والتمس الحكم تجارية وشهادة تفيد أن الصهاريج في برفض الطلب، مرفقا جوابه يصور فوتوغرافية حالة جيدة .وأدلى المدعي بمقال إصلاحي محكمة النقض اعتبار الدعوى موجهة ضد) ن.ك (المالكة الثانية للعقار الذي أنشئ عليه الحمام موضعها والحكم عليها تضامنا مع المدعى عليه الأول وفق مقاله الافتتاحي، واعتبار الدعوى بمثابة إنذار بوجود خطر يتعين اقتلاعه بصورة فورية قبل فوات الأوان وأدلى

المدعى عليهما بالتعقيب مع طلب مضاد، أوضحا من خلاله أن الوثيقتين التي اعتبرهما المدعي خبرتين، هما مجرد رسالتين الأولى صادرة عن مختبر) ن ( المختص المختص الي في دراسة دراس التربة و والثانية صادرة عن مكتب المراقبة )ت(، وأنه بالرجوع إلى محتواهما يتبين أنهما تتضمنان معا تحذيرا للمدعي عما قد يترتب عن عدم حماية مشروعه ومشروعهما من انزلاق التربة نتيجة حفر طابقين أرضيين بجانب عقار المدعي والتمسا الحكم على المدعى عليه فرعيا بالقيام بجميع الأشغال الضرورية لحماية مشروعهما ومشروع المدعي من الانهيار تبعا لما ورد في الرسالتين الصادرتين عن مختبر) ن (ومكتب المراقبة) ت .(كما أدلى المدعى عليهما بمقال إدخال كل من مختبر) ن (ومكتب المراقبة) ت (في الدعوى وأمرت المحكمة بإجراء خبرتين عقاريتين على العقارين المدعى فيهما الأولى بواسطة الخبير) ع .غ .غ(، والثانية بواسطة الخبير) ا.س (وأخرى تكميلية بواسطة هذا الأخير، وأجابت المدخلة في الدعوى شركة) ن (ملتمسة الحكم أساسا بعدم قبول مقال الإدخال المقدم في مواجهتها واحتياطيا إخراجها من الدعوى، كما أمرت المحكمة بإجراء خبرة عقارية بواسطة هيئة من الخبراء وهم) ن .ق (و) أ .ت (و) م .ر .( وأدلى المدعيين الفرعيين بمذكرة بعد الخبرة التمسا فيها رفض الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد الحكم على المدعى عليه الفرعي بإصلاح الأضرار اللاحقة بحائط الحمام التي تسببت أشغال حفر قبو المصحة له في عدة أضرار وبناء حائط فاصل مقاوم للنار على مسافة 5 سنتيمات من حائط الحمام كما هو مبين بتصميم المصحة واعتماد نظام وقائي للماء داخلي وخارجي وإحداث نظام تصريف مياه الفرشة المائية بعقار المصحة تفاديا لتسربات الماء والكل تحت إشراف مكتب دراسات مختص وحفظ حقهما في المطالبة بالتعويض عن الأضرار .وبعد تبادل التعقيبات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما في المقالين الأصلي والإضافي) ن .د.س (و) ن.ك (برفع الضرر وذلك بإزالة المدخنتين غير المرخصتين بصفة نهائية وجعل بناء المدخنة الواحدة المرخص قانونيا في المكان المخصص لها بوسط الحمام بمساحة فاصلة عن المصحة تتجاوز 7 أمتار مع اعتماد نظام جديد لامتصاص وتصفية وتنقية الأدخنة والقيام بعازل حراري بالجهة المحاذية للمصحة تفاديا للحرارة .وفي المقال المضاد الحكم على المدعى عليه) م.ز (برفع الضرر وذلك بإصلاح الأضرار اللاحقة بالحمام لإيقاف تسرب البخار والأدخنة وأساس الجدران المجاورة للحمام والعمل على تشييد جدار اسمنتي وفق ما هو مشار إليه بالتصميم المرخص بقبو المصحة مع استعمال مواد مقاومة للحرارة، واعتماد نظام تصريف الأفرشة المائية لعقار المصحة تفاديا لحركة الدفع هيدرستاتيكي مع التقيد بما جاء في تقرير مكتب) ن (المتعلق بالعمق المحدد في8 ، 5 متر .وفي مقال إدخال

الغير في الدعوى الحكم على مكتب) ن (و) ت (بالسهر على تنفيذ ما جاء في الحكم في شقه المتعلق بالمقال المضاد وبرفض باقي الطلبات استأنفه كل من مختبر) ن ( والمدعي الأصلي وكذا المدعيين الفرعيين كل واحد على حدة، وبعد ضم الاستئنافات الثلاثة وإجراء بحث بين الطرفين وخبرة ثلاثية عهدت للخبراء) م .ق.ح (و) ز.ب (و )ع خاف(، والتعقيب عليها وإدلاء المستأنفين) ن.د.س (و)ك.ن (بطلب إضافي بعد الخبرة يرمي إلى تعيين محب اللدراسات قصد مراقبة تنفيذ القرار الاستئنائي الذي سوف يصدر، وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها في الشكل بسبقية البت بقبول الاستئنافات المقابلة وبعدم قبول الطلب الإضافي .وفي الموضوع باعتبار استئناف مختبر) ن (وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى في مواجهته والحكم تصديا بعدم قبول مقال إدخاله في الدعوى .وباعتبار استئناف موسى الزهراوي واستئناف نجم الدين السليماني ونادية كمال جزئياً وبتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به بشأن رفع الضرر مع تعديله وذلك بالحكم على المستأنف عليهما نجم الدين السليماني وكمال نادية صاحبي الحمام بإزالة المدخنتين الغير المرخصتين والمحاذيتين والمطلتين على المصحة وإنجاز مدخنة واحدة طبقا لما هو مخطط بالتصميم المرخص وتجهيزها بأجهزة لتصفية الغازات ومعالجة الانبعاثات الناتجة عن احتراق المواد العضوية بأفرنة الحمام، وإنجاز درع وقائي ضد الحرارة المرتفعة المنبثقة من شبكة التسخين التحت أرضية للحمام على طول الجوار مع المصحة على مستوى القبو مع إنجاز جدار حاجب من الخرسانة المسلحة يكون مطابقا للمواصفات التقنية الخاصة .وكذا بالحكم على المستأنف عليه موسى الزهراوي صاحب المصحة باستكمال الجدار الساند من الخرسانة المسلحة ووضع فاصل التمدد بالأماكن الغير المتواجد بها وذلك وفقا للمعايير الواجب احترامها وخصوصا تماسكه مع الأعمدة والعارضات الهيكل المصحة وبإنجاز أشغال الختم والمساكة على محيطها التحت أرضي قصد تجنب تسرب المياه أيا كانت مصدرها والكل وفق لما هو مضمن في تقرير الخبراء) م .ق .ح (و) ز .ب (و) ع .خ.ف(، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين) ن .د.س (و) ك.ن.(

محكمة النقض

4

في شأن الوسيلة الأولى بفروعها الأربعة والفرع الأول من الوسيلة الثانية مجتمعين لتداخلها؛

حيث يعيب الطاعنان على القرار عدم الجواب على الدفوع وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهما دفعا بمقتضى مقالهما الاستئنافي أمام المحكمة مصدرته

بخصوص المدخنتين أنه" من شأن تغيير مكان المدخنة إلى مكان آخر سيؤدي إلى خلل كبير في عملها وكذا في عدم فعالية شبكة التسخين برمتها وباقي أجهزة الحمام ومرافقه مما سيؤدي إلى ارتداد الدخان ويشكل خطر على رواد الحمام (...) وأنهما حصلا على رخصة المطابقة " . كما دفعا يكون الحكم الابتدائي لم يأخذ بعين الاعتبار كون الحمام سبق بناؤه قبل تسعة سنوات من بناء المصحة وبالتالي فإن المطلوب يتحمل كامل المسؤولية عملا بقاعدة الضرر القديم لا يؤمر برفعه ولو ثبت لأن الضرر يجاز بما تحاز به الأملاك طبقا للقاعدة الفقهية المعروفة واجتهاد محكمة النقض .وأنهما أكدا هذه الدفوع بجميع مذكراتهما بعد الخبرات، كما أنهما دفعا بأن سبب انبعاث البخار من حائط الحمام هو أشغال الحفر التي قام بها المطلوب والتي أدت إلى إحداث شقوق بحائط الحمام وأسسه وتضرر شبكة التسخين كما تشير إلى ذلك خبرات المدلى بها في الملف وخصوصا رسالة مختبر الدراسات الأرضية) ش . ب (المؤرخة في 2016/04/07 ، المعين من طرف صاحب مشروع المصحة بنفسه والذي اضطر معه إلى الانتحاب احتجاجا على ما قام به صاحب المصحة من أشغال غير مطابقة لتعليماته وأنه من غير القليلة الحكم عليهما بإصلاح ما أفسده غيرهما، كما تمسكا ابتدائيا وكذا بمقتضى مذكرتهما المدلى بها مة 20/05/2015 وبمذكرتهما مع طلب إضافي المدلى بها الجلسة 2021/01/04 أن صاحب المصحة قام خلافة التعليمات مختبر (NB) بحفر عمق المصحة قدره 12 مترا عوض 5 8 المرخص به مما أدى إلى هلاك حائط الحمام وأن الخبراء السادة) ب.ز (ومن معه لم يشيروا إلى شهادة صاحب المختبر المذكور رغم حضوره إجراءات الخبرة ولا إلى رسالته المؤرخة في 2016/04/07 المشار إليها أعلاه، التي تفيد انسحابه من مشروع المصحة نظرا للخروقات التي قام بها صاحبها، كما تمسكا بمقتضى نفس المذكرة بعد الخبرة الثلاثية بعدم حياد الخبراء) ب.ز (ومن معه والخروقات الشكلية للخبرة وبأنهم أدلول لهم بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة في 2020/10/02 بعدة تصاميم ووثائق مهمة وحاسمة وعددها الإجمالي 20 وثيقة وطالبا الخبراء المذكورين بمقتضى رسالة إلكترونية ثانية مؤرخة في 2020/11/12 بقياس عمق المصحة، إلا أنهم لم يقوموا بالاطلاع على الوثائق المذكورة وإرفاقها بتقريرهم .ومن جهة أخرى، فإنهما أثارا أن بناء المصحة لم يحترم المعايير المعمول بها في بناء المصحات وذلك بحماية الجوار من الأشعة ببناء فضاء لها بمواصفاته الوطنية الخاصة طبقا لتعليمات المركز الوطني للحماية من الإشعاعات الذي يلزمه باتباع التعليمات بحذافيرها، هو بناء خاص ذو سمك ضخم لا يتواجد بتاتا في مصحته ولم يشر له الخبراء رغم خطورته وتمسكهما بذلك، إلا أن الخبرة لم تتطرق لهذه النقطة المهمة رغم أنهما طعنا فيها، ومحكمة الاستئناف لم تحبهما عليها حتى ضمنيا

وحملتهما مسؤولية تسرب البخار رغم أنهما ليسا هما السبب فيه .كما أن المحكمة قضت على المطلوب" باستكمال الجدار الساند من الخرسانة المسلحة ووضع فاصل التمدد بالأماكن الغير المتواجد بها وذلك وفقا للمعايير
الواجب احترامها وخصوصا تماسكه مع الأعمدة والعارضات الهيكل المصحة" ، رغم أنهما تمسكا بموجب نفس المذكرة المؤرخة في 2021/01/04 أنه جاء في تقرير الخبراء أن التشققات المبينة بجدران قاعة الحمام لا تشكل حاليا وحتى مستقبلا أي خطر على صلابة واستقرار الحمام وأن عدم وجود فاصل التمدد الذي يؤكد أن عدم وجوده وعدم تركه من طرف صاحب المصحة ثبت وجوده من خلال المعاينة التي قام بها الخبراء في بعض الأماكن وغيابه في أماكن أخرى، وأشاروا فقط إلى تشققات في وسط جدران قاعة الحمام ولم يتم التطرق إلى التشققات الخطيرة والواضحة التي تمتد على طول 13 متر في أسفل الحائط للقاعة الساخنة في حمام النساء عند تلاقي أرضية الحمام والحائط الفاصل مع المصحة على الرغم من معاينتهم له وهذا ما أكدته معاينة المفوض القضائي الأندلسي فؤاد المؤرخ في 2020/12/21، وأن ما خلص إليه الخبراء من كون فاصل التمدد موجود بأماكن وغير موجود بأخرى تم بالعين المجردة دون اللجوء إلى مختبرات خاصة بعملية ) )الكاروطاج CAROTTAGE » (وهو ما قام به مختبر (1) الذي قام بالعملية التقنية المذكورة وخلص إلى انعدام وجود فاصل التمدد بين بناية الحمام وهيكل المصحة، وأن الخبراء المنتدبين رغم توصلهم بالتقرير المذكور، إلا أنهم لم يأخذوا به في تقريرهم ويعد عدم ترك فاصل التمدد بين بنايتين أيا كان نوعها 5 سنتمر على الأقل خرقا لقاعدة البناء ضد الزلازل التي اعتمدتها وزارة التجهيز، كما أنهم خلصوا إلى أنه " فاصل التمدد عموما لا يسبب أضرارا مباشرة في حينه وإنما على المدى المتوسط والبعيد، أي عليهما الانتظار لعدة سنوات قصد حصول الضرر بسبب انعدام الفاصل المذكور لتقديم دعوى جديدة، وأن المحكمة رغم كل ما ذكر أخذت بتقرير الخبراء دون تعليل رغم عدم ارتكازه على أي أساس علمي أو تقني وقضت على المطلوب صاحب المصحة بوضع فاصل التمدد بالأماكن الغير المتواجد بها دون أي سند علما أنه من المستحيل أن يكون الفاصل موجود في أماكن دون أخرى، مما يكون معه القرار مشوب بسوء التعليل وانعدامه.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فإنه للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها .ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه

الدعوى ."كما أنه طبقا للمادة 21 من مدونة الحقوق العينية فإنه" لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال .كما تنص المادة 71 من نفس المدونة على أنه" ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر ". وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم .ولما

كان الثابت من تقرير الخبرة الثلاثية المنجزة استئنافيا من طرف الخبراء) م .ق .ح ( و) ز .ب (و) ع .خ .ف(، أنهم انتهوا فيه إلى رصد مختلف الأضرار اللاحقة بمشروعي كل طرف على حدة على النحو المبين به واقترحوا حلولا لرفعها، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت وفق ما هو وارد بمنطوق قرارها بعدما تأكد لها قيام الضرر المدعى به من قبل كل طرف معتمدة في ذلك على ما جاء بتقرير الخبرة المشار إليه أعلاه، وقضت برفعه تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وما أسفرت عليه الخبرة من نتائج وردت ضمنيا ما تمسك به الطاعنان من دفوع وما استدلا به من وثائق، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين بفروعها الخمسة على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

حيث يعيب الطاعنان على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لما قضت بعدم قبول طلبهما الإضافي المقدم أمامها والرامي إلى تعيين مكتب للدراسات المراقبة تنفيذ الأشغال من طرف المطلوب، واعتبرته طلبا جديدا لا يمكنهما تقديمه أمامها، والحال أنه بالرجوع إلى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يقبل الطلب المقدم أمام محكمة الاستئناف إذا كان" لا يعدو أن يكون دفاعا على الطلب الأصلي الوان من شأن عدم تعيين مكتب للدراسات سيؤدي إلى استحالة التأكد من كون المحكوم عليه قد قام بالأشغال الحكوم عليه بالقيام بها على الوجه الأكمل، وطبقا للمواصفات التقنية المعمول بها في الميداني وسيقى تنفيذ القرار على الوجه المطلوب غير مؤكد، مما يكون معه طلب تعيين المكتب المذكور الاستعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي، ويجعل القرار معللا تعليلا سيئا وخارقا

للفصل المذكور.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون الماركات طلبة الطاعنين الإضافي المقدم أمامها محكمة البعد والرامي إلى تعيين مكتب للدراسات قصد مراقبة تنفيذ القرار الاستئنائي الذي سيصدر بعلة أنه" لا يهدف للدفاع عن الطلب الأصلي ومن شأنه أن يحدث تعديلات في صفة الخصوم لذلك فهو يعد طلبا جديدا وموجبا للتصريح بعدم قبوله، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا والفرع من الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين بهيجة الإمام مقررة - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - إدريس سعود أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

7

.....

.....

انعقد يومه الخميس 24 من ذي القعدة1446 ، مُوَافِق 22 ماي2025 ، مجلس للحكومة، برئاسة السيد عزيز أخنوش،

تداول مجلس الحكومة وصادق على مشروع المرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البدلية، قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

ويندرج هذا المشروع في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة والذي يهدف إلى تعزيز منظومة العدالة الجنائية وتطوير آليات تنفيذ العقوبات وتخفيف الضغط على المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ وتعزيز إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال تبني مقاربات أكثر إنسانية في التعامل مع الجرائم غير الخطيرة.

ويهدف مشروع هذا المرسوم بالأساس إلى تنزيل مقتضيات المادتين 647-1 و-13

647من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، على النحو الذي يمكن من معالجة كافة الجوانب المتعلقة بتنظيم اختصاصات الإدارة المكلفة بالسجون في مجال تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على المستوى المركزي والمحلي، وكذا تحديد كيفيات تدبير القيد الإلكتروني .كما يتوخى هذا المشروع أيضا تحقيق التجانس بين مختلف المتدخلين في تنفيذ العقوبات البديلة وضمان التنسيق الأمثل فيما بينهم بما يضمن التفعيل الأمثل لهذه العقوبات.

.....

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهم بشكل كبير في تطوير القضاء المغربي وإثراء المكتبة الوطنية من خلال مؤلفاته القانونية القيمة .حيث قدم العديد من الأعمال التي تعزز الاجتهاد القضائي وتدعم البحث القانوني في المغرب . من أبرز إسهاماته:

- مؤلفات قانونية متخصصة :ألف علاوي العديد من الكتب التي تتناول قضايا قانونية مهمة، مثل:
- مدونة العمل القضائي المغربي، التي تُعد مرجعًا أساسيًا لفهم التنظيم القضائي وآليات العمل في المحاكم المغربية.

- الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، الذي يركز على إجراءات المراجعة القضائية ودورها في تحقيق العدالة.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يناقش مسألة المقاصة القانونية وتطبيقاتها العملية.

- ما جرى عليه عمل محكمة النقض، الذي يوثق قرارات محكمة النقض ويحلل عملها، مما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي.

- الاجتهاد القضائي في التنزيل والوصية الواجبة، الذي يعالج قضايا الميراث والوصايا في السياق القانوني المغربي.

- إثراء المكتبة القانونية :هذه المؤلفات، التي تُعد جزءًا من إنتاجه الفكري، أثرت المكتبة الوطنية بمراجع قانونية دقيقة ومحدثة، تدعم الباحثين والقضاة والمحامين في

فهم التشريعات والاجتهادات القضائية .كما أن توفر هذه الكتب بصيغة PDF عبر منصات مثل foulabook.com و ktabpdf.comيسهل الوصول إليها، مما يعزز نشر المعرفة القانونية.

•تعزيز التنظيم القضائي :بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يساهم علاوي في تطبيق القانون ومراقبة حسن سير العمل القضائي، وهو ما يتماشى مع الإصلاحات القضائية في المغرب، خاصة بعد صدور القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

•خلفية أكاديمية قوية :حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يمنحه أسسًا متينة في القانون الشرعي والمدني، وهو ما ينعكس في جودة مؤلفاته التي تجمع بين النظرية والتطبيق العملي.

من خلال هذه الجهود، يُعد مصطفى علاوي ركيزة أساسية في تعزيز الثقافة القانونية وتطوير المنظومة القضائية المغربية، حيث تساهم أعماله في توحيد الاجتهاد القضائي وتوفير أدوات معرفية تدعم العدالة والشفافية في المحاكم

.....

.....

السيرة الذاتية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المستشار مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب .وهو شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي، اشتهر بإسهاماته العلمية والقانونية من خلال العديد من المؤلفات والدراسات القضائية .فيما يلي ملخص لسيرته الذاتية بناءً على المعلومات المتوفرة:السيرة المهنية:

- المنصب الحالي :مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
- يُعتبر من القضاة البارزين في المنظومة القضائية المغربية، حيث يساهم في تطوير الفكر القضائي من خلال أعماله الأكاديمية والعملية.

المؤلفات والإسهامات العلمية:المستشار مصطفى علاوي له إسهامات كبيرة في مجال القانون والاجتهاد القضائي، حيث أصدر العديد من المؤلفات التي تُعدّ مرجعًا هامًا في القانون المغربي .من أبرز أعماله:

•سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى( 28 ، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة) مؤلفان منفصلان يتناولان هذا الموضوع.(

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا:

• عقد البيع.

• المسؤولية عن عمل الغير.

• تعارض المصالح في القانون المغربي.

• النيابة في القانون المغربي.

• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس، وهي دراسة تهتم بتحليل قرارات المحكمة العليا.

• الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.

• الاجتهاد القضائي في الوثيقة.

• عرض الوكالة.

• التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية.

• تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي.

• ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية.

• ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية.

الإسهامات الأخرى:

• يُعتبر المستشار مصطفى علاوي من الشخصيات التي ساهمت في توثيق وتطوير الفكر القانوني المغربي، من خلال دراساته التي تغطي مجالات متعددة مثل القانون المدني، الإجراءات القضائية، حقوق الإنسان، والتراث القانوني المغربي.

• أعماله تُستخدم كمراجع أساسية للقضاة والمحامين والباحثين في القانون بالمغرب.

ملاحظات:

• لا تتوفر معلومات تفصيلية عن حياته الشخصية) مثل تاريخ الميلاد أو المؤهلات الأكاديمية (في المصادر المتاحة.

• يُنصح بالرجوع إلى المصادر الرسمية مثل موقع وزارة العدل المغربية أو المحكمة الاستئنافية بفاس للحصول على تفاصيل إضافية إذا لزم الأمر.

إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل إضافية أو تحليل لبعض مؤلفاته، يُرجى إخباري!
تفاصيل عن مؤلفاته
المستشار مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، له إسهامات علمية بارزة في المجال القانوني من خلال مؤلفاته التي تُعدّ مراجع أساسية في القانون المغربي .فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة، مع التركيز على طبيعة هذه الأعمال وأهميتها .1:سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى( 28

- الوصف :سلسلة شاملة تتكون من 20 جزءًا، تهدف إلى توثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.
- المحتوى :تغطي هذه السلسلة مجموعة واسعة من القضايا القانونية في القانون المدني، التجاري، الجنائي، والإداري، مع تحليل الأحكام وتفسيرها.
- الأهمية :تُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر رؤية دقيقة لتطور الفكر القضائي المغربي وتساعد في فهم تطبيق القوانين في الحالات العملية.

.2 إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

- الوصف :مؤلفان منفصلان يركزان على قواعد إثبات الالتزامات القانونية والعقود المسماة) مثل عقد البيع، الإيجار، والوكالة (في التشريع المغربي.
- المحتوى:
- يناقش الجزء الأول وسائل الإثبات القانونية) كالوثائق، الشهادات، والقرائن ( وكيفية تطبيقها في النزاعات القضائية.
- يتناول الجزء الثاني تفاصيل العقود المسماة، مع التركيز على شروطها القانونية وآثارها.
- الأهمية :هذه الأعمال تُستخدم كمرجع أكاديمي وعملي في دراسة القانون المدني المغربي، خاصة في سياق مدونة الالتزامات والعقود.

.3 التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

- الوصف :كتاب يركز على العلاقة بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- المحتوى :يتناول توافق القوانين المغربية مع الاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات التي صادق عليها المغرب، مع تحليل تطبيق هذه المبادئ في القضاء.
- الأهمية :يُعدّ مرجعًا هامًا لفهم التزامات المغرب الدولية وتأثيرها على النظام القانوني الداخلي.

.4 الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا

- الوصف :سلسلة من الأعمال التي تغطي موضوعات قانونية محددة، منها:
- عقد البيع :يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بعقد البيع في القانون المغربي، مع التركيز على شروطه وآثاره.
- المسؤولية عن عمل الغير :يناقش المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الغير) مثل مسؤولية الأب عن أفعال أبنائه أو صاحب العمل عن موظفيه.(
- تعارض المصالح في القانون المغربي :يركز على القواعد التي تنظم تضارب المصالح في العقود والمعاملات.
- النيابة في القانون المغربي :يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة والنيابة.
- الأهمية :هذه الأعمال تقدم تحليلًا دقيقًا لموضوعات قانونية أساسية، مما يجعلها أداة مهمة للقضاة والمحامين في معالجة القضايا.

.5 سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس

- الوصف :دراسة تحليلية تركز على قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكامًا صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس.
- المحتوى :يتضمن تحليلًا للأسباب القانونية التي استندت إليها محكمة النقض في نقض الأحكام، مع التركيز على الأخطاء القانونية أو الإجرائية.
- الأهمية :يساعد هذا العمل القضاة والمحامين على فهم الأسس القانونية التي تؤدي إلى نقض الأحكام، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.

.6 الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية

- الوصف :كتاب يقدم شرحًا موجزًا ومبسطًا للقواعد القانونية والقضائية في المغرب.
- المحتوى :يركز على تطبيق القوانين في الممارسة القضائية، مع أمثلة عملية.
- الأهمية :يُستخدم كمدخل للطلاب والباحثين الجدد في القانون، وكذلك كمرجع سريع للممارسين.

.7 الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

- الوصف :دراسة متخصصة تتناول الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في القانون المغربي، خاصة في إطار مدونة الأسرة.
- المحتوى :يحلل القرارات القضائية المتعلقة بنفقة الزوجة، الأبناء، أو الأقارب، مع التركيز على التطورات القانونية والاجتهادية.
- الأهمية :مرجع أساسي للقضايا الأسرية، خاصة في ظل الإصلاحات التي شهدتها

مدونة الأسرة.

8. الاجتهاد القضائي في الوثيقة

- الوصف :كتاب يركز على دور الوثائق كوسيلة إثبات في النزاعات القضائية.
- المحتوى :يناقش شروط صحة الوثائق، أنواعها) رسمية وعرفية(، وتطبيقاتها في القضاء المغربي.
- الأهمية :يساعد في فهم كيفية استخدام الوثائق كأداة إثبات في المحاكم.

9. عرض الوكالة

- الوصف :دراسة قانونية حول عقد الوكالة في القانون المغربي.
- المحتوى :يتناول شروط عقد الوكالة، حقوق وواجبات الوكيل والموكل، وتطبيقاته القضائية.
- الأهمية :مرجع مهم في القانون المدني والتجاري.

10. التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية

- الوصف :كتاب يشرح النظام السياسي والقانوني للمملكة المغربية.
- المحتوى :يركز على النظام الملكي، الدستور، والمؤسسات السيادية.
- الأهمية :يُستخدم كمرجع لفهم الهيكلية القانونية والسياسية للمغرب.

11. تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية

- الوصف :دراسة تتناول آليات تصحيح الأخطاء في الأحكام القضائية أو إبطالها.
- المحتوى :يناقش الإجراءات القانونية للطعن في الأحكام وتصحيح الأخطاء المادية أو القانونية.
- الأهمية :مرجع أساسي للقضاة والمحامين في فهم إجراءات الطعن.

12. وسائل الإثبات في التشريع المغربي

- الوصف :كتاب يركز على وسائل الإثبات القانونية في القانون المغربي.
- المحتوى :يتناول الوثائق، الشهادات، القرائن، والاعترافات، مع أمثلة من الاجتهاد القضائي.
- الأهمية :يُستخدم في الدراسات القانونية والممارسة القضائية.

13. ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية

- الوصف :عمل تعليمي يهدف إلى تعزيز مهارات اللغة العربية والفرنسية في السياق القانوني.
- المحتوى :يركز على المصطلحات القانونية واستخدامها في الوثائق والأحكام.
- الأهمية :أداة مساعدة للقضاة والمحامين الذين يتعاملون مع النصوص القانونية

بلغتين.

14. ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية

- الوصف :دراسة توثق التراث اللامادي المغربي من منظور قانوني وثقافي.
- المحتوى :يتناول العادات والتقاليد المغربية ذات الأهمية القانونية، مثل العرف في القضايا الأسرية.
- الأهمية :يساهم في ربط التراث الثقافي بالتشريعات القانونية.

ملاحظات عامة:

- الأسلوب :تتميز مؤلفات المستشار مصطفى علاوي بالدقة والتحليل العميق، مع التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية للقانون.
- التأثير :هذه الأعمال تُستخدم على نطاق واسع في الأوساط القضائية والأكاديمية في المغرب، وتُعدّ مرجعًا لفهم الاجتهاد القضائي وتطبيق القوانين.
- التوفر :بعض هذه المؤلفات متاحة في المكتبات القانونية أو المؤسسات القضائية، وقد يتم توزيعها من خلال دور نشر متخصصة في القانون بالمغرب.

الرئيسية لمصطفى علاوي

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية :توثيق للأحكام القضائية المغربية.
- إثبات الالتزامات والعقود المسماة :دراسة لقواعد الإثبات والعقود.
- التشريعات الوطنية وحقوق الإنسان :تحليل للتوافق مع المعايير الدولية.
- الأساسيات في المناحي القانونية :تغطي موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية.
- الاجتهاد القضائي في النفقة :تركيز على القضايا الأسرية.

نظرة عامةمصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، له مجموعة واسعة من المؤلفات التي تركز على القانون المغربي، خاصة في مجالات الاجتهادات القضائية، العقود، وحقوق الإنسان .أعماله تُعتبر مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين، حيث توفر تحليلًا دقيقًا وتوثيقًا للتطبيقات القانونية.الأهمية والتأثيرتساعد مؤلفاته في فهم تطور الفكر القضائي المغربي وتطبيق القوانين في الحالات العملية، مع التركيز على القضايا المعاصرة مثل جرائم غسل الأموال والنفقة.مصادر إضافيةللمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى:

- موقع دروس القانون
- مكتبة نور

ملاحظات تفصيلية حول مؤلفات مصطفى علاويمقدمةمصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد من الشخصيات البارزة في المجال القضائي المغربي،

حيث ساهم من خلال مؤلفاته في توثيق وتطوير الفكر القانوني .تتميز أعماله بالتركيز على الاجتهادات القضائية، القوانين المدنية، وحقوق الإنسان، مما يجعلها أدوات أساسية للممارسين القانونيين والباحثين .فيما يلي تفاصيل شاملة عن مؤلفاته بناءً على المصادر المتاحة حتى يوليو.2025 قائمة المؤلفات وتفاصيلهاتغطي مؤلفات مصطفى علاوي مجموعة واسعة من الموضوعات القانونية، ويمكن تصنيفها كالتالي .1:الأعمال المتعلقة بالاجتهادات القضائية

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى:(20
- الوصف :سلسلة شاملة تتكون من 20 جزءًا، تهدف إلى توثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.
- المحتوى :تغطي مجموعة واسعة من القضايا في القانون المدني، التجاري، الجنائي، والإداري، مع تحليل الأحكام وتفسيرها.
- الأهمية :تُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر رؤية دقيقة لتطور الفكر القضائي المغربي.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس:
- الوصف :دراسة تحليلية تركز على قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكامًا صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس.
- المحتوى :يتضمن تحليلًا للأسباب القانونية التي استندت إليها محكمة النقض، مع التركيز على الأخطاء القانونية أو الإجرائية.
- الأهمية :يساعد القضاة والمحامين على فهم الأسس القانونية لنقض الأحكام، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.
- مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال:
- الوصف :يركز على الاجتهادات المتعلقة بجرائم مالية وغسل الأموال.
- المحتوى :يناقش إحداث أقسام الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف كخطوة لمحاربة الفساد، مع تحليل القرارات القضائية.
- الأهمية :يعكس اهتمامًا بالقضايا المعاصرة ودور القضاء في تعزيز الحكامة الاقتصادية.
- مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف:
- الوصف :يتناول أعمال الغرفة الجنحية وأحكامها.
- المحتوى :يشرح تركيب الغرفة) الرئيس، المستشارون، ممثل النيابة (ويناقش القرارات المتعلقة بالجنح.

- الأهمية :مرجع لفهم إجراءات المحاكمات الجنحية.

.2 الأعمال المتعلقة بالقانون المدني والعقود

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة:
- الوصف :مؤلفان منفصلان يركزان على قواعد إثبات الالتزامات والعقود المسماة )مثل عقد البيع، الإيجار.(
- المحتوى :يناقش وسائل الإثبات) الوثائق، الشهادات (وشروط العقود وآثارها.
- الأهمية :مرجع أساسي في القانون المدني، خاصة في سياق مدونة الالتزامات والعقود.
- البراءة من الالتزامات:
- الوصف :كتاب مستقل يركز على كيفية الإفراج عن الالتزامات.
- المحتوى :يتناول القواعد القانونية للبراءة، مثل الدفع، التنازل، والإطفاء.
- الأهمية :يساعد في فهم آليات إنهاء الالتزامات القانونية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا:
- الوصف :سلسلة تغطي موضوعات مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، والنيابة.
- المحتوى :كل جزء يركز على مفهوم قانوني محدد، مع تحليل تطبيقاته العملية.
- الأهمية :تقدم أدوات عملية للقضاة والمحامين في معالجة القضايا.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- الوصف :دراسة عن مفهوم المقاصة في القانون المغربي.
- المحتوى :يناقش شروط طلب المقاصة وتطبيقاتها القضائية.
- الأهمية :يوفر فهمًا لآليات تسوية الديون.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة) ج 1وج:(2
- الوصف :يتناول تصنيف الجرائم وإجراءات المتابعة.
- المحتوى :يحلل القرارات القضائية المتعلقة بتكييف الجرائم وفق القوانين المغربية.
- الأهمية :مرجع للقضاة في التعامل مع القضايا الجنائية.

.3 الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والنظام القانوني

- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان:
- الوصف :يركز على العلاقة بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية.
- المحتوى :يناقش توافق القوانين مع الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الأهمية :يُعدّ مرجعًا لفهم التزامات المغرب الدولية.

- التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية:
- الوصف :شرح للنظام السياسي والقانوني للمغرب.
- المحتوى :يركز على النظام الملكي، الدستور، والمؤسسات السيادية.
- الأهمية :يُستخدم لفهم الهيكلية القانونية والسياسية للمغرب.

.4 الأعمال المتعلقة بالنفقة والأسرة

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة:
- الوصف :دراسة متخصصة عن الأحكام المتعلقة بالنفقة.
- المحتوى :يحلل القرارات المتعلقة بنفقة الزوجة، الأبناء، والأقارب، مع التركيز على مدونة الأسرة.
- الأهمية :مرجع أساسي للقضايا الأسرية.

.5 الأعمال المتعلقة بالإثبات والوثائق

- الاجتهاد القضائي في الوثيقة:
- الوصف :يركز على دور الوثائق كوسيلة إثبات.
- المحتوى :يناقش شروط صحة الوثائق، أنواعها، وتطبيقاتها في القضاء.
- الأهمية :يساعد في فهم استخدام الوثائق في المحاكم.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي:
- الوصف :يتناول وسائل الإثبات القانونية.
- المحتوى :يغطي الوثائق، الشهادات، القرائن، والاعترافات.
- الأهمية :أساسي للممارسة القضائية.

.6 الأعمال التعليمية والثقافية

- ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية:
- الوصف :يهدف إلى تعزيز مهارات اللغة في السياق القانوني.
- المحتوى :يركز على المصطلحات القانونية بلغتين.
- الأهمية :أداة مساعدة للقضاة والمحامين.
- ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية:
- الوصف :يوثق التراث اللامادي من منظور قانوني.
- المحتوى :يتناول العادات والتقاليد ذات الأهمية القانونية.
- الأهمية :يربط بين التراث الثقافي والتشريعات.

جدول موجز للمؤلفات

العنوان

الموضوع الرئيسي

الأهمية
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية
توثيق الأحكام القضائية
مرجع لتطور الفكر القضائي
إثبات الالتزامات والعقود المسماة
قواعد الإثبات والعقود
أساسي في القانون المدني
التشريعات الوطنية وحقوق الإنسان
التوافق مع المعايير الدولية
فهم التزامات المغرب الدولية
الاجتهاد القضائي في النفقة
القضايا الأسرية
مرجع للنفقة في مدونة الأسرة
مؤلف الجرائم المالية وغسل الأموال
الجرائم المالية
تعزيز الحكامة الاقتصادية

الخاتمة:
تُعد مؤلفات مصطفى علاوي مرجعًا شاملًا يغطي جوانب متعددة من القانون المغربي، مع التركيز على التوثيق والتحليل .تُستخدم أعماله على نطاق واسع في الأوساط القضائية والأكاديمية، مما يعكس تأثيرها الكبير في تعزيز الممارسة القانونية.

.....

السبت 19 يوليوز- 2025
أصدر عزيز أخنوش، رئيس الحكومة، منشورا موجها إلى الوزراء والوزراء المنتدبين وكتّاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام بشأن تنزيل القانون رقم 43.22المتعلق بالعقوبات البديلة؛

.....

منشور رقم2025-10 :

الموافق ل 18 :يوليوز2025

السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون وكتاب الدولة

والمندوبان الساميان والمندوب العام

الموضوع :تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، كما لا يخفى عليكم صدر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ في 24 يوليوز 2024 ، وهو القانون الذي يندرج في إطار استكمال ورش الإصلاح العميق والشامل المنظومة العدالة ومراجعة السياسة العقابية ببلادنا الذي التزمت به الحكومة انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والمتعلقة بنهج سياسة جنائية جديدة تقوم على تأهيل قطاع العدالة ليواكب التحولات الوطنية والدولية في جميع المجالات، وترتكز على تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والصلح والتحكيم وتأخذ بالعقوبات البديلة.

ويهدف هذا القانون إلى تحديد العقوبات التي يمكن الحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، على ألا يحكم بها في حالة العود، والمتمثلة في" العمل لأجل المنفعة العامة " و"المراقبة الإلكترونية"، و"تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية "و" الغرامة اليومية"، وذلك ، بهدف تمكين المحكوم عليهم من فرص ثانية لمراجعة الذات والاندماج بالمجتمع، كما نص هذا القانون على عدة تدابير حمائية لهؤلاء المحكوم عليهم ولأسرهم، ووقائية للمجتمع من تداعيات وتكاليف سلب الحرية.

وقد تم بموجب القانون رقم 43.22 سالف الذكر إسناد مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وكذا التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لاسيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

1/3

وإذا كان المرسوم رقم 2.25306 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة قد تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 22 ماي2025 ، فإنه يتعين التسريع باستكمال باقي الإجراءات المتعلقة بتفعيل آلية العقوبات البديلة، وذلك عبر

وضع الوسائل اللازمة رهن المارة المندوبية العامة لتمكينها من الاضطلاع بهذه المهمة على أكمل وجه

ومن أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من وراء تبني العقوبات المدينة بمختلف الدايورها، وتوفير كل متطلبات التنزيل الأمثل لهذا القانون، واعتبارا لكون ورش تفعيل القانون المتعلق بالعقوبات البديلة في مهمة مشتركة بين المندوبية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج والقطاعات الحكومية والمؤسسات والبيئات المعنية، وتوخيا لتناسق وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين والمعنيين، فإلي أهيب بكم إلى العمل على ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية

.تحسيس كافة مصالحكم المركزية واللاممركزة والمؤسسات العمومية الخاضعة الوصايتكم بأهمية القانون رقم 4322 المتعلق بالعقوبات البديلة وحتها على الانخراط الإيجابي والفعال في تنزيله:

التفاعل الإيجابي مع مقترحات ومبادرات المندوبية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال تنفيذ قانون العقوبات البديلة، وتعبئة وتسخير كافة الإمكانيات والوسائل المتاحة، والاستجابة المختلف حاجياتها اللازمة من موارد مادية وبشرية ولدبيرية وهيكلية، وفق ما تم التوافق بشأنه خلال الاجتماعات التنسيقية المنعقدة لهذا الغرض، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك الطابع الآلي لدخول القانون حيز التنفيذ العدد في 22 غشت2025

تعيين مخاطب رسمي أو أكثر عند الاقتضاء، يتولى التنسيق مركزيا بين المصالح التابعة لكم وبين المندوبية العامة من أجل وضع الخطط وتوحيد الرؤى حول طرق وكيفيات التنفيذ، في أفق إعداد الفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبثق عنها برامج . عمل سنوية على المستوى المحلي

.إبداء تصوركم بشأن كيفية تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتحديد أنواع الأشغال والأنشطة التي يمكن جعلها موضوعا لتنفيذ هذه العقوبة، والأماكن المقترحتنفيذها فيها

ومن أجل ضمان تنزيل هذه الإجراءات بشكل عملي وفعال، فإنه يتعين على المصالح التابعة لكم المشاركة في اللقاءات المزمع تنظيمها، والتي سنوافيكم المندوبية العامة ببرمجتها وبتواريخ انعقادها، والتي تتوخى التأسيس لأرضية مشتركة للتنفيذ بمثابة دفاتر التحملات تحدد فيها بكل وضوح مجالات تدخل والكرامات ومساهمات كل قطاع معني، سواء تلك المرتبطة بمجالات وأنواع وأماكن وشروط التنفيد وكذا

الوسائل التدبيرية التتبع تنفيذ العقوبات البديلة كالسجلات وقاعدة البيانات التي ستشكل أرضية لتيسير إحداث برمجيات موحدة لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

وبناء على ما سبق، فإنني أهيب بكم إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح الإدارية التابعة لكم، وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم، وحثها على اتخاذ كافة التدابير اللازمة الضمان التطبيق الأمثل المضامينه

مع خالص التحيات والسلام

عزيز اخنوش

.....

المرسوم رقم 2.25306 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.
المرسوم رقم 2.25.306 يحدد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، وهو مرسوم يهدف إلى تفعيل وتنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون الجنائي، خاصة المادتين 647-1 و 647-13من قانون المسطرة الجنائية .يركز المرسوم على الجوانب التنظيمية المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبات، بما في ذلك دور الإدارة المكلفة بالسجون على المستويين المركزي والمحلي، وكذا تحديد آليات القيد الإلكتروني . يهدف المرسوم أيضًا إلى تحقيق التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة .

.....

.....
كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في افتتاح اليومين الدراسيين حول العقوبات البديلة المنظمة من طرف رئاسة النيابة العامة بشراكة مع مجلس أوروبا يوم 07ماي 2025 بفندق كونراد الهرهورة – الرباط

حضرات السيدات والسادة المحترمين؛
لقد ظلت العقوبة على مدار الزمن محل نقاش المجتمعات .وقد تطور الغرض منها عبر الزمن ليصبح المراد منها في هذا العصر هو إصلاح سلوك المحكوم عليه، ليتلاءم مع السلوك العام للمجتمع .ولذلك فإن العقوبة السالبة للحرية، قد أضحت فرصة سانحة للمجتمع لإعادة تربية أفراده الجانحين .ولذلك اجتهدت الإنسانية خلال العقود السالفة، ولاسيما بعد الحرب الكونية الثانية، لأنسنة السجون وجعلها بمثابة

مدارس لتقويم سلوك الأفراد الذين أخطأوا في حق مجتمعاتهم.
وإذا كانت السجون قد أفلحت إلى حد ما في الوفاء لهذه الفلسفة، فإن غلاء كلفتها، وازدياد إكراهاتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، أدى إلى ضعف نتائجها، بحيث أصبحت إكراهات الاكتظاظ، ونقص التأطير وارتفاع كلفة العيش، وتعقد شروط الحراسة والمراقبة، عوامل تحد من نجاح المؤسسات السجنية في تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة منها.
ولذلك انتقلت المجتمعات للبحث عن حلول أخرى لتجاوز إكراهات العقوبة السالبة للحرية، وها هو التشريع المغربي يلتحق بركب التشريعات الحديثة التي تبنت نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية .ويتعلق الأمر بعقوبات تنفذ خارج الفضاءات السجنية المغلقة، أي في فضاء مفتوح، وفي أجواء تحافظ إلى حد كبير على النمط العادي للحياة للفرد المحكوم عليه .وقد أكدت الدراسات والمتابعة المستمرة للنتائج المحصل عليها من تطبيق العقوبات البديلة، أن النتائج المحصل عليها من هذه الأخيرة أجود من النتائج التي حققها تطبيق العقوبات الحبسية.
وقد تجلى ذلك في انخفاض نسبة العود إلى الإجرام بين الذين خضعوا لعقوبات بديلة، مقارنة مع الذين نفذوا عقوبات سالبة للحرية .كما تبين أن العقوبات الاجتماعية أكثر فائدة بالنسبة لبعض حالات الإجرام المرتبطة بقضايا الإدمان، حيث تبين بوضوح تَحرُّر نسب أكبر من الإدمان على المخدرات أو الكحول من بين الذين خضعوا لحلقات علاجية، مقارنة مع من طبقت في حقهم عقوبات سالبة للحرية.
كما أكدت الدراسات المقارنة أن العقوبات البديلة أقل كلفة للمجتمع من العقوبات السالبة للحرية .وقد تنقص الكلفة بالنسبة لبعض الحالات لغاية عشرة أضعاف .بل إن بعض العقوبات البديلة تكون مربحة للمجتمع، ولا تكلف دافعي الضرائب نفقات مثل الغرامة اليومية.
وإذا كانت التجربة المستخلصة من الأنظمة القضائية المقارنة التي جربت تطبيق العقوبات البديلة خلال العقود الأربعة الماضية، قد بينت أنه يمكن بواسطة هذه العقوبات، الحصول على نتائج أحسن وبتكاليف مالية أقل من الفوائد التي تحققها العقوبات السالبة للحرية، فإنه لا يسعنا اليوم إلا الانخراط التام في تطبيق المقتضيات القانونية الجديدة.
كما أنه إذا كانت السلطات العمومية قد نجحت في بلورة هذه الفلسفة العقابية الجديدة عن طريق المصادقة على القانون .وأن الحكومة قد عبرت عن استعدادها لوضع الامكانيات المناسبة رهن إشارة القضاء لتطبيق النص القانوني .فإن النظام القضائي يجب أن يكون مؤهلا لهذا التطبيق .ولذلك فإننا في المجلس الأعلى للسلطة القضائية نحيي المبادرة التي تقوم بها رئاسة النيابة العامة بعقد هذه الندوة، بمشاركة مجلس

أروبا .كما نحيي مختلف السلطات المشاركة فيها، ولاسيما وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهما شركاء السلطة القضائية الأساسيين في بلورة إرادة المشرع عن طريق إنجاح تطبيق النص القانوني المتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

كما أن جهات إدارية أخرى ستكون فاعلة في تحقيق الفعالية المتوخاة في التطبيق، ذلك أن بعض العقوبات البديلة تحتاج لمشغلين وداعمين .ولذلك يؤمل من الإدارات والمؤسسات والقطاعات المخول لها القيام بدور في تطبيق هذا القانون أن تعمل على دعم هذه الفلسفة العقابية، التي تشكل اليوم ثورة حقيقية في السياسة العقابية ببلدنا، تتم بإرادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبانخراط كامل لسلطات الدولة كلها، ولاسيما الدور الذي تقوم به الحكومة في هذه المرحلة، والمتوقع أن يستمر بعد دخول القانون حيز التطبيق.

وإذا كان دور السلطة القضائية في تنفيذ القانون الجديد سينطلق ابتداء من ثامن غشت القادم، فإن السلطة القضائية والقطاعات الحكومية المعنية مباشرة، وهي وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تعمل في المرحلة الحالية على تهيئ القضاة وأطر كتابة الضبط والأطر السجنية لحسن تطبيق القانون الجديد .ولذلك نرى أن نؤكد مرة أخرى لقضاة المملكة أن غاية المشرع من إحداث العقوبات البديلة تدعو إلى تخصيصها كبديل للعقوبات الحبسية .ولذلك فإنه لا فائدة تُرجى منها إذا تم الحكم بها على أشخاص لم يكونوا معرضين أصلاً لعقوبة سالبة للحرية.

وإذا كان القضاة مطالبون وفقاً لمنظور النص الجديد، بالحكم بهذه العقوبات كبديل لعقوبة الحبس التي يرون ضرورة الحكم بها، فإنَّهُم مطالبون كذلك بتطبيق العقوبة البديلة المناسبة لكل حالة، حتى تحقق الردع المتوخى منها.

كما أن نجاح تطبيق هذه العقوبات، يتطلب انخراط المجتمع في الموضوع عن طريق قبوله باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة المستحدثة .ففلسفة المشرع من سَنِّ هذه العقوبات ترمي إلى إحلالها محل عقوبة الحبس، التي يجب أن تُتْرَكَ للحالات التي لا تنفع فيها عقوبة بديلة.

وفي كل الأحوال، فإن تقييم التشريع الجديد يتطلب منح فترة من الزمن، تكون كافية بتجربة تطبيقه، واكتساب الخبرة اللازمة، وإجراء الدراسات الملائمة للإحاطة بمكامن القوة وجوانب الضعف في النص القانوني، وكذلك في كيفية تطبيقه .وهي مهمة سيكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين السلطات والجهات المعنية بتتبعها واستخلاص العبرة منها.

حضرات السيدات والسادة؛

إن النص القانوني قد صدر ليُطَبَّق .واللحظة اليوم هي لاستيعابه والتهيء لتطبيقه .
وإني لأدعو السادة القضاة، وكافة شركائنا إلى مزيد من التعاون والتنسيق لنكون جاهزين يوم ثامن غشت لتطبيق القانون رقم.43.22
وختاماً أجدد الشكر لرئاسة النيابة العامة لأجل دعوتها لهذه الندوة وأشكر كافة القائمين عليها .كما أشكر السيد وزير العدل والسيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكافة مساعديهما .وأرجو للقائنا هذا التوفيق.
والسلام عليكم ورحمة الله..

.....

المرسوم رقم 2.25306 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة قد تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 22 ماي2025 ،

.....

صادق مجلس الحكومة على مشروع المرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البدلية، قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.
ويندرج هذا المشروع في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة والذي يهدف إلى تعزيز منظومة العدالة الجنائية وتطوير آليات تنفيذ العقوبات وتخفيف الضغط على المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ وتعزيز إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال تبني مقاربات أكثر إنسانية في التعامل مع الجرائم غير الخطيرة.
ويهدف مشروع هذا المرسوم بالأساس إلى تنزيل مقتضيات المادتين 647-1 و-13 647من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، على النحو الذي يمكن من معالجة كافة الجوانب المتعلقة بتنظيم اختصاصات الإدارة المكلفة بالسجون في مجال تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على المستوى المركزي والمحلي، وكذا تحديد كيفيات تدبير القيد الإلكتروني .كما يتوخى هذا المشروع أيضا تحقيق التجانس بين مختلف المتدخلين في تنفيذ العقوبات البديلة وضمان التنسيق الأمثل فيما بينهم بما يضمن التفعيل الأمثل لهذه العقوبات.

.....

ΤΟΧΗΛΣΗ |

HEYOΣΘ

T.IΘOΣXH+|+C:O.S+ +.Cotst

202411

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

ق / 18/ 2024/1ر ن ع/س

إلى السادة

الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع :حول صدور القانون رقم 43:22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7328 وتاريخ 22 غشت 2024 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 المؤرخ في 24يوليوز2024 ، والذي يعتبر مستجدا تشريعيا هاما يتضمن مقتضيات جديدة تسن تدابير وعقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وقد أدرجت في ك من مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية .في كل

وقد عرف القانون رقم 43.22 العقوبات البديلة بأنها تلك العقوبات" التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، وحصرها في العمل من أجل المنفعة العامة وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والمراقبة الإلكترونية والغرامة اليومية .كما حدد نطاق اعتماد هذه العقوبات في الجنح فقط دون الجنايات، وفي غير الأحوال التي يكون فيها المتهم في حالة العود، أو متابعا بإحدى

1

الجنح المستثناة من العقوبات البديلة .1 كما أقر نفس القانون إمكانية اللجوء إلى الحكم بها أو اعتمادها سواء خلال مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كما يلي:

في مرحلة المحاكمة، يمكن للمحكمة عندما تقرر الإدانة وتحدد العقوبة الحبسية الأصلية، أن تحكم على المحكوم عليه بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة الفصل 35 4- من القانون الجنائي.(

في مرحلة تنفيذ العقوبة الحبسية النافذة، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد اكتساب المقرر القضائي بالإدانة قوة الشيء المقضي به استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليه المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.(

و بتحليل المقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 يلاحظ أنها اسندت للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات والأدوار الجديدة التي تواكب من خلالها إقرار العقوبة البديلة منذ بدء المحاكمة إلى انتهاء عملية التنفيذ هذه الصلاحيات يستعين القيام بها من قبل قضاة النيابة العامة بالحزم والجدية المعهودة فيهم وبما يضمن نجاح تنزيل المقتضيات الواردة في هذا القانون كالية تشريعية تروم تطوير السياسة العقابية ببلادنا وتسهم في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعاني منه بعض المؤسسات السجنية

---

هذا الذي أقره الفصل 3 -35 من
مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة
هذا ما أقره الفصل 35 - 3 بالجرائم التالية:

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب.

الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية

غسل الأموال

الجرائم العسكرية

الاتجار الدولي في المخدرات

الاتجار في المؤثرات العقلية

الاتجار في الأعضاء البشرية

الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الاشخاص في وضعية إعاقة.

---

2

ويتعين في هذا الإطار على النيابات العامة أن تستحضر بمناسبة تطبيق أحكام القانون رقم 43.22 ما يلي:

- 1.تفعيل الدور الاقتراحي لاعتماد العقوبات البديلة من قبل الهيئات القضائية المختصة:

خول المشرع للنيابة العامة صلاحية اقتراح الحكم بالعقوبة البديلة أثناء المحاكمة من خلال ملتمسات تتقدم بها في هذا الإطار، الأمر الذي يقتضي منها إعمال هذه الصلاحية كلما كانت وضعية المتهم وملابسات القضية وظروفها تسمح بذلك، ومما يرتبط بتفعيل هذه الصلاحية عدم الاعتراض على الحكم بالعقوبة البديلة إذا ما التمسها المتهم أو دفاعه أو كل من خول له القانون ذلك إلا لمبررات موضوعية قد تتعلق بتوفر مانع من موانع الحكم بها أو لظروف تتعلق بطبيعة الجريمة أو خطورة الجاني.

كما يمكن للنيابة العامة بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن تلتمس من قاضي تطبيق العقوبات استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة وفقا لأحكام المادة 647 22- من قانون المسطرة الجنائية، وهذه المقترحات يجب أن تبررها وضعية المعتقل كظروفه الصحية والعائلية أو سلوكه اثناء تنفيذ العقوبة أو وقوع الصلح أو التنازل من طرف الضحية بعد صدور الحكم.

- 2تدخل النيابة العامة لتيسير تنفيذ العقوبات البديلة

رغم أن الطعن بالاستئناف أو النقض ينتج عنه إيقاف تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة بديلة، فإن المشرع أجاز صراحة في حالة موافقة النيابة العامة على هذه العقوبة أن يتم اللجوء مباشرة إلى تنفيذها .الأمر الذي يقتضي من قاضي النيابة العامة أن يكون حريصا على عدم إطالة عمر الدعوى العمومية وأن يتمسك بمبدأ ترشيد الطعون بشكل أكبر عندما تلجأ الهيئات القضائية المختصة إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، فلا يباشر الطعن في الأحكام القاضية بها إلا بصفة استثنائية وفي الحالات التي تستوجب حماية مصالحأساسية تتعلق بالأمن والنظام العامين أو حقوق الضحايا.

3

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 43.22 يتم بإحالة النيابة العامة للمقرر المتضمن لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات المادة 2 647من قانون المسطرة الجنائية(، وذلك بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به أو

موافقتها على تنفيذه) كما سبقت الإشارة لذلك(، وهو ما يتطلب تتبعا خاصا لمال الأحكام القاضية بالعقوبات البديلة مع التنسيق المتواصل مع كتابة الضبط بالمحكمة المعرفة مدى الطعن فيها أو مال هذا الطعن في حال إجرائه، مع الحرص على تسريع الإحالة على الجهة القضائية المختصة بالبت في القضية المطعون فيها على اعتبار أن أي تأخير في هذا الشأن سيترتب عنه استمرار إيداع المحكوم عليه في السجن بكل ما ينتج عن هذه الوضعية من آثار سواء على المعتقل أو على عائلته، وكذا على وضعية بعض المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يشرف على تنفيذ العقوبات البديلة ويتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بها بموجب مقررات تنفيذية، فإن القانون رقم 43.22 أوجب على النيابة العامة الإدلاء بمستنتجاتها المادة 647 3- ق م ج(، كما حول لها إمكانية الطعن في هذه المقررات في إطار المنازعة في التنفيذ أمام المحكمة المصدرة للحكم طبقا للمادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، لذلك فإن تحقيق النجاعة في تفعيل العقوبات البديلة .يقتضي السرعة في التجاوب مع قضاة تطبيق العقوبات وتقديم مستنتجات دقيقة وتفادي إعمال المنازعة إلا إذا اقتضاها التطبيق السليم للقانون.

-3التفعيل الأمثل للصلاحيات المتصلة بتنفيذ كل نوع من انواع العقوبات البديلة:

بمناسبة تنظيمه لإجراءات التنفيذ الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات البديلة التي يمكن للهيئات القضائية الحكم بها أو اعتمادها ، عمل القانون رقم 43.22 على بيان وتحديد الصلاحيات المنوطة بكل جهة متدخلة في عملية التنفيذ، حيث أسند للنيابة العامة مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها والتي تختلف بحسب طبيعة العقوبة البديلة المراد تنفيذها وفقا للتفاصيل التالية:

4

-1 تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة

أسند القانون رقم 43.22 للنيابة العامة بمناسبة تنفيذ العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل لأجل المنفعة العامة مجموعة من الصلاحيات والإجراءات الواجب القيام بها، وتتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

قيام النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة بإحالة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة) المادة(647 -5

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف أن يحضر المحكوم عليه ويستمع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، وله أن يستعين بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها) المادة(647) -6

إمكانية الاطلاع من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه على السجل الخاص الذي يمسك من طرف المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والذي يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي ) المادة( 8-647

يتلقى وكيل الملك نسخة من التقرير الذي تعده المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل الأجل المنفعة العامة بمجرد انتهاء مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به او حال مانع دون ذلك

يمكن الوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات

يمكن لوكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول سير إجراءات تنفيذ هذه العقوبة

تبلغ النيابة العامة بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة البديلة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة .ويمكن للنيابة العامة الطعن في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 9 647).

ولا تخفى عليكم الأهمية البالغة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي ثبت نجاحها الكبير على مستوى التجارب المقارنة سواء من خلال ارتفاع معدلات تفعيلها واللجوء إليها كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو من خلال مساهمتها في إصلاح الجناة وتيسير إدماجهم في المجتمع، الأمر الذي يقتضي من قضاة النيابة العامة وباقي مكوناتها انخراطا تاما لإنجاح تطبيق هذه العقوبة البديلة مع الانفتاحوالتواصل الإيجابي مع مختلف الجهات المتدخلة في التطبيق سواء القضائية منها والإدارة السجنية أو المؤسسات الخارجية والهيئات التي يمكن أن ينفذ لديها هذا العمل.

ب - تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية:

اسند القانون رقم 43.22 للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وخول للنيابة العامة مجموعة من الأدوار الأساسية لضمان حسن سير إجراءات التنفيذ من خلال ما يلي:

للوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة) طبقا للمادة: (647-10

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من الإدارة المكلفة بالسجون إعداد إعداد تقارير تقاري للتحقق من تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وتتلقى نسخة من التقارير التي تحررها هذه الإدارة تلقائيا في الموضوع وترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات

إذا أثبت الفحص الطبي وجود تأثير للقيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه فيمكن القاضي تطبيق العقوبات، بعد تلقي مستنتجات النيابة العامة، أن يأمر بعرض المحكوم عليه على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى .وطالما أن الأمر يتعلق بحماية الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب على النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها بأقصى سرعة وأن تتفاعل بكيفية آنية و إيجابية مع هذا النوع من الحالات، مع الحرص على أن تكون مستنتجاتها منسجمة مع خلاصات الفحص الطبي الذي تم إجراؤه على المحكوم عليه

رغم أن القانون يخول للنيابة العامة المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية بسبب الظروف الصحية للمحكوم عليه أو تغيير مكان وضع القيد بسبب هذه الظروف، إلا أن ذلك يجب أن يكون بصفة استثنائية وفي الأحوال التي لا تؤثر فيها هذه العقوبة على صحة المحكوم عليه .
ويمكن في كل الأحوال التماس إجراء الفحوص الطبية الضرورية للتثبت من حقيقة الوضعية الصحية للمعني بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أفرد عقوبات زجرية في حالة قيام الخاضع للمراقبة الالكترونية بالإخلال العمدي بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص من الأجهزة والأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو تعييبها، ما يفرض على قضاة النيابة العامة التعجيل بفتح أبحاث قضائية بشأن كل حالة تصل إلى علمهم لضمان نجاح تدبير المراقبة الالكترونية وتفادي تملص المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها.

ت - تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية:

تتعدد التدابير التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية والتي تشمل تقييد بعض الحقوق أو القيام ببعض الالتزامات وفق ما حددها الفصل 35-12 من مجموعة القانون الجنائي، وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ هذه التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بإحدى هذه التدابير بمجرد صيرورة الحكم الصادر مكتسبا لقوة الشيء المقضي به أو قبل ذلك إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن في الأمر الصادر بإطلاق سراح المحكوم عليه، فإن ضمان

---

حدد الفصل 647-12 من مجموعة القانون الجنائي هذه العقوبة في الحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة ما بين 2000 و 5000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

7

نجاعة هذه التدابير يقتضي من قضاة النيابة العامة ترشيد الطعون في هذا النوع من الأحكام لتقليص أمد القضايا والتعجيل بالإفراج على المحكوم عليهم.

كما يمكن لوكيل الملك أن يتخذ كل ما يلزم للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية أو مطالبة الجهات التي ينفذ لديها بالإدلاء بما يفيد عملية التنفيذ، كما يتلقى نسخة من التقارير المعدة بهذا الشأن والمحالة على قاضي تطبيق العقوبات في إطار المادة 16-647 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن في حالة ثبوت إخلال في عملية التنفيذ التماس إصدار أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية من قاضي تطبيق العقوبات ، خاصة في حالة عدم احترام الأجل الذي حدده المشرع لتنفيذ هذه التدابير والمتمثل في ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة.

مراقبة النيابة العامة لتنفيذ الغرامة اليومية

تعتمد الغرامة اليومية على قاعدة مؤداها أن المحكوم عليه بعقوبة حبسية يمكنه الاستعاضة عن تنفيذها عبر أداء غرامة يومية تحدد قيمتها المحكمة ما بين 100 و 2000درهم عن كل يوم من مدة العقوبة، ويلتزم المحكوم عليه بأداء قيمة الغرامة داخل أجل ستة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة.

ويمكن لوكيل الملك أن يلتمس من قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية إذا أخل المحكوم عليه بالجدولة الزمنية لأداء قيمة الغرامة اليومية طبقا للمادة 20-647 من قانون المسطرة الجنائية ما يقتضي يقتضي الاطلاع بشكل دوري على مدى التزام المحكوم عليه بأداء الغرامة اليومية وفق الضوابط التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ونظرا للأدوار الأساسية المسندة إليكم في تنفيذ العقوبات بصفة عامة، والعقوبات البديلة بصفة خاصة سواء من خلال الملتمسات الواجب تقديمها أو من خلال الطعون التي يجب ترشيدها بما يسمح بتدبير بعض الوضعيات التي تقتضي تنفيذ العقوبات البديلة قبل صيرورة الأحكام الصادرة في شأنها مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، فإن الأمر يقتضي الحرص على التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم الواردة في القانون رقم 43.22 بما يحقق الغايات من وراء سنه، والتفاعل الإيجابي مع الهيئات القضائية والمؤسسات المشرفة على تنفيذ العقوبات البديلة باختلاف أنواعها والاطلاع على محتويات تقارير التنفيذ التي تحال عليكم من قبلها وترتيب الآثار القانونية عليها .كما أن التطبيق الأمثل للقانون المذكور يقتضي منكم الحرص على التتبع الدقيق لعملية التنفيذ، مع إحداث سجل خاص بنيابتكم العامة تضمن فيه كل العقوبات البديلة والإجراءات المتخذة بشأن تطبيقها وما قمتم به عمليا لتتبع هذا التنفيذ مع تحديد مالها سواء بتمام تنفيذ العقوبة البديلة أو تقديمكم لملتمسات بالرجوع إلى العقوبة الأصلية عند ثبوت خلل في التنفيذ، وذلك درءاً لكل استغلال سيء لمقتضيات هذا القانون واتخاذ مقتضياته كمطية للتخلص من آثار العقوبات الزجرية المحكوم بها .

ورغم أن القانون رقم 43:22 المتعلق بالعقوبات البديلة لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة وفقاً لما أقرته المادة الرابعة من هذا القانون، فإنه يجب استغلال هذه الفترة الانتقالية في تدارس احكامه وفتح نقاش داخلي حول الطرق المثلى لتنفيذه والصعوبات التي يمكن أن تواجهكم في هذا الشأن، مع التأكيد على أن هذه الرئاسة تولي عناية كبيرة لإنجاح تطبيق هذا القانون باعتباره ورشا وطنيا واعدا لتطوير السياسة العقابية، وستعمل مستقبلاً على إشعاركم بمضامين النصوص التنظيمية وكيفية تنزيلها بمجرد صدورها.

وبالنظر لأهمية التوجيهات الواردة في هذه الدورية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها والعمل على تنزيلها، وموافاة هذه الرئاسة بما قمتم به في هذا الإطار لا سيما من

حيث تخصيص حلقات الدراسة أحكام القانون رقم 43.22 والإشكالات التي يمكن أن يعترضكم في تطبيقها، مع الرجوع إلينا عند وجود أي صعوبة.

والله ولي التوفيق والسلام.

الحسن الراكي

9

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة

.....
.....

ويكيبيديا من 1 يوليو 1/يوليوز إلى 30 أغسطس 30/غشت2025

العقوبات البديلة في المغرب

العقوبات البديلة في المغرب هي إجراءات قانونية تهدف إلى استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخرى تُحقق أهداف العقوبة الجنائية مثل الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم في المغرب.

برزت فكرة العقوبات البديلة كجزء من الجهود الإصلاحية لتطوير النظام القضائي وتحقيق العدالة التصالحية.

الإطار القانوني

بدأ المغرب في اعتماد العقوبات البديلة ضمن إصلاحاته القانونية الرامية إلى تقليل الاعتماد على عقوبات الحبس القصيرة .تُمنح هذه العقوبات من قبل القضاء بناءً على نوع الجريمة وظروف المحكوم عليه .مشاريع القوانين الحديثة في المغرب تسعى إلى توسيع نطاق تطبيق هذه العقوبات.

الأنواع

- الخدمة الاجتماعية :تُلزم المحكوم عليهم بالقيام بأعمال تخدم المجتمع، مثل العمل في المستشفيات أو المؤسسات التعليمية، بهدف تعزيز المسؤولية الاجتماعية.
- الغرامات المالية :تُفرض الغرامات كبديل لعقوبة الحبس في الجرائم البسيطة، مع

تخصيص الأموال لدعم المصلحة العامة.

- المراقبة الإلكترونية :تعتمد هذه العقوبة على التكنولوجيا لمتابعة المحكوم عليه في مكان إقامته أو أماكن محددة.
- التدريب المهني والتأهيل :يُطلب من المحكوم عليهم الانخراط في برامج تدريبية تُعدهم لسوق العمل وتساعد في إعادة إدماجهم.

الأهداف

- تخفيف اكتظاظ السجون :تساعد العقوبات البديلة على تقليل الضغط على المؤسسات السجنية.
- إعادة الإدماج الاجتماعي :تُساهم في إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع.
- الحد من التكاليف :تُعد أقل تكلفة من عقوبة السجن.
- تعزيز العدالة التصالحية :تُتيح تعويض المجتمع عن الأضرار الناتجة عن الجريمة.

التحديات

- الوعي المجتمعي :لا يزال بعض أفراد المجتمع ينظرون إلى العقوبات البديلة كتنازل عن العدالة الجنائية.
- البنية التحتية :يتطلب نجاح هذه العقوبات توفير بنية تحتية ملائمة، مثل أنظمة المراقبة الإلكترونية ومراكز التدريب.
- التنسيق بين المؤسسات :يحتاج تطبيق العقوبات البديلة إلى تعاون فعال بين الجهات القضائية والأمنية والمجتمع المدني.

الأهمية

تُعتبر العقوبات البديلة خطوة مهمة نحو تطوير النظام القضائي المغربي، حيث تُساهم في تعزيز العدالة التصالحية وتقليل معدلات العود إلى الجريمة .ومع تزايد الاهتمام الدولي بهذه العقوبات، يسعى المغرب إلى تحسين آليات تنفيذها وضمان فعاليتها من خلال التشريعات والإصلاحات المستمرة.

مراجع


- " وزارة العدل تنظم ورشة للنقاش حول برنامج تنفيذ العقوبات البديلة بالمغرب ." Ministère de la Justice. 29 أكتوبر .2024 اطلع عليه بتاريخ.23-12-2024

روابط خارجية

- وزارة العدل المغربية.
- القانون الجنائي المغربي
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب تصادق على قانون العقوبات

البديلة في إطار قراءة ثانية.

- العقوبات البديلة تدخل حيز التنفيذ بالمغرب ..تفاصيل القانون وشروط التفعيل
- العقوبات البديلة في المغرب
- بوابة المغرب

- بوابة القانون

.....
.....

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

قانون رقم10.23
يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

ملحق بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

قانون رقم10.23
يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد7328 - 22/8/2024
صفحة5327
ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 24) 1446 يوليو (2024
بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 24) 1446 يوليو.(2024
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
المادة الأولى
تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 26) 1382نوفمبر: (1962
" الفصل - 14. تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.
" تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف عقوبة أخرى.
" وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.
" وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى " عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة " أصلية ".
المادة الثانية
يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر:
" الباب الأول المكرر
" في العقوبات البديلة
" الفرع1
" أحكام عامة

" الفصل - 1-35. العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة " المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا " .

" لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها ، " وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

" تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة " للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب .ولا يحول " تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية " .

" الفصل - 2-35. تحدد العقوبات البديلة في:

- 1 " العمل لأجل المنفعة العامة ؛
- 2 " المراقبة الإلكترونية ؛
- 3 " تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية " أو تأهيلية ؛
- 4 " الغرامة اليومية.

" الفصل - 3-35. لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة " بالجرائم التالية:

- " الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛
- « الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد " الأموال العمومية ؛

- " غسل الأموال ؛
- " الجرائم العسكرية ؛
- " الاتجار الدولي في المخدرات ؛
- « الاتجار في المؤثرات العقلية ؛
- « الاتجار في الأعضاء البشرية ؛
- « الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

« الفصل - 4-35. إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية " المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن " تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة " العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث " أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر .وفي هذه الحالة يجب " عليها:

- « أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية ؛

- « أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛
- « أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات« المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية « المحكوم بها عليه.
« يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل " النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.
« تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري " لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقوي " سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.
« يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم " العقوبة الحبسية الأصلية، و لا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليها " في البند 1 من المادة 3-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
« الفرع2
« العمل لأجل المنفعة العامة
« الفصل - 5-35. يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.
« الفصل - 6-35. يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى " عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و 3600ساعة لفائدة مصالح الدولة " أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات " والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية " أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير " الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة " المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها " « لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد « ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.
« يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة " أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون " مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.
« الفصل - 7-35. يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل " المنفعة العامة

داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر
" التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة " الجنائية .
ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار
" صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم " عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.
« الفصل - 8-35. إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة " حبسية وفقا للمادة 482من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة " أحكام الفصل 5-35 أعلاه.
« يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل " لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى " و لحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.
« الفصل - 9-35. تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة " العاملين.
« تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة " العامة .ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

« الفرع3
« المراقبة الإلكترونية
« الفصل - 10-35. يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية « بديلا للعقوبة السالبة للحرية.
« يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.
" يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى " في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم
" عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص " المتواجدين رفقته.
« الفرع4
« تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية
« الفصل - 11-35. يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة « لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا « للعقوبات السالبة للحرية.
« تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده « لتقويم سلوكه

واستجابته لإعادة الإدماج.
« الفصل - 12-35. العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض « تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة « أو أكثر منها، هي:
- 1« مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة « أو تأهيلا مهنيا محددا ؛
- 2« إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، « أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة،« أومن عدم ارتيادها في أوقات معينة ؛
- 3« فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد« محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك« الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛
- 4 « التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا« الجريمة بأي وسيلة كانت ؛
- 5« خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو عالج ضد الإدمان؛
- 6« تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.
« الفصل - 13-35. يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة « لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل « أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار« إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن
« تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه « أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات،« إذا اقتضى الأمر ذلك».
« الفرع5
« الغرامة اليومية
« الفصل - 14-35. يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة« اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.
« تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم« من المدة الحبسية المحكوم بها.
« يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة« موافقة وليهم أو من يمثلهم.
« لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد« وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم « عليه بتعويض أو إصلاح

الأضرار الناتجة عن الجريمة.
« الفصل - 15-35. يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و« 2.000درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.
« تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية « للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة
« والضرر المترتب عنها.
« يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة« أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة2-647
« من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل « لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء« على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك».
المادة الثالثة
تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255بتاريخ 25 من رجب 3 ) 1423 أكتوبر: (2002
« الباب الخامس المكرر
« تنفيذ العقوبات البديلة
« المادة - 1-647. تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا « أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة« وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.
« ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.
« المادة - 2-647. تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة« البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة« بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.
« غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل « اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك « ولم تمارس حق الطعن.
« وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق« العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات « الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.
« ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

« إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، « فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية« التي بتت في القضية ابتدائيا.

« المادة - 3-647.يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع« المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها« وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات« النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي:

- 1« الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع« عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛

- 2« الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في« الحالات المنصوص عليها قانونا ؛

- 3 « النظر في التقارير المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة التي « تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛

- 4« إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم « بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني« بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي « المختص.

« تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل « ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين « 599 و 600من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت « وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

« ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن « قاضي تطبيق العقوبات.

« المادة - 4-647. يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء « العقوبة البديلة.

« ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة « وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ« تنفيذ العقوبة البديلة.

« الفرع الأول

« تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

« المادة - 5-647. تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف« المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

« إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية « إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل« المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

- « الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛
- « طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛
- « عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق« عليه مع المؤسسة المعنية.

« يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال « أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي« سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

« يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة« السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

« تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث« ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة « الحبس الأصلية ليؤديها عمال لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

« المادة - 6-647. يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف « بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته« الاجتماعية والمهنية والعائلية.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد « من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف« بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على « خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار« طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم« يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة« التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه« دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية« أو الدراسية.

« يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة « للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات« التشريعية

والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات ، ويراعى ضمان« اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على« السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون« دراستهم.

« المادة - 7-647. في حـالـة عـدم تنفيذ أو إخـلال المحكوم عليـه« بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل« المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع « حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية

« الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها« على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

« المادة - 8-647. تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه« عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجال خاصا يوقع عليه قاضي« تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم« عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي« أو إبصامه عند الاقتضاء .ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي

« تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن « الإطلاع عليه من قبل وكيل امللك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة « المكلفة بالسجون.

« يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق « العقوبات تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل« المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك .وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

« تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم،« ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في« تنفيذ العقوبة.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم « عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا« أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل« نسخة منه إلى هذه الأخيرة .كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة« الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب

« المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية ملكان تنفيذ العقوبة، للقيام« بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

« كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ« عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل« نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من« المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة،« إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة« بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

« المادة - 9-647. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على« طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر« مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف« الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه « أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

« يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي « يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

« يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور« داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات« الفقرة الثانية من المادة 3-647أعلاه.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف« المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

« الفرع الثاني

« تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

« المادة - . 10-647 تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير« المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية

« المشار إليها في المواد من 11-647 إلى 14-647 أدناه.

« ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة « المكلفة بالسجون.

« المادة - 11-647. تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني« يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، « بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

« يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه« أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

« المادة - 12-647. تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1-647 برصد « وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

« يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا« بالالتزامات المفروضة

عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من« الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها« بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000إلى 5000 درهم « أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

« تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد« الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات « الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة« الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

« إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها« من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

« المادة - 13-647. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني «والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

« تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم « الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

« ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم « عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني« بالأمر.

« تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية« المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما « دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة « منها إلى النيابة العامة.

« المادة - 14-647. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني« بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق« من تأثير القيد الإلكتروني على صحته .وفي حالة ما إذا كان هناك أي « تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة « المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ « مستنتجات النيابة العامة.

« يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل« طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في « الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة« يوضح أسباب ذلك.

« يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى « حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة« العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة « فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة9-647.

« الفرع الثالث

« تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض« تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

« المادة - 15-647. يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة« الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

« غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل« اكتساب الحكم قوة الشيء املقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على« ذلك ولم تمارس حق الطعن.

« يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل« أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه « أو من تاريخ الإفراج عنه.

« المادة - 16-647. تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير« الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة « البديلة.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير« اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

« ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي « كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية« بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير« الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها .توجه نسخة« منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

« المادة - 17-647. يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة« بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية « أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية« المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

« في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض« الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات« المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا « بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه« وفقا لمقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

« الفرع الرابع

« تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

« المادة - 18-647. يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

« غير أنه يمكن لقاضي تطـبيق العقـوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل« الآجال

المحددة في الفصل 15-35 من مجموعة القانون الجنائي إذا « تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل« على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

« المادة - 19-647. يأمر قاضي تطـبيق العقوبات بإطلاق سراح« المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا ، بمجرد« صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه« مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

« غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل « اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على« ذلك ولم تمارس حق الطعن.

« لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد « مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

« المادة - 20-647. يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة« اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية« التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

« في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر« قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة« الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي « أديت غرامتها.

« المادة - 21-647. تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع« القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن« إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

« تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير« وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول« المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

" المادة - 22-647. يمكن لقاضي تطـبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها « في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة« أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي« للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه ألمر، استبدال« العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم« عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

« تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة« من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي« للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ

بصدورها وفقا لمقتضيات« المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال« الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر «يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

« يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي« تطبيق العقوبات».

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

.....

.....

القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

.....
.....

5334الجريدة الرسمية عدد. 22/8/2024 - 7328
ظهير شريف رقم1.24.33 صادرفي 18 من محرم 24) 1446 يوليو (2024بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه هللا وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 24 ) 1446 يوليو.(2024
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم10.23
يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بما يلي:

- سند الاعتقال :الوثيقة المنصوص عليها في المادة 608 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

- المعتقل : كل شخص ذكرا كان أو أنثى تم إيداعه بالمؤسسة السجنية، بناء على أمر صادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بناء على مقرر قضائي سالب للحرية ؛

- المعتقل الأجنبي :هو المعتقل الذي لا يتوفر على الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو تعذر تحديد جنسيته ؛

- المعتقل المؤقت :كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم ؛

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص تعريف المعتقل املدان والمعتقل احتياطيا والمكره بدنيا والحدث.

- الفئات في وضعية هشاشة :المعتقلون الذين يحتاجون إلى عناية خاصة وال يتوفرون على القدرة الجسمانية أو العقلية أو النفسية الكافية مواجهة ظروف الاعتقال، لا سيما، وسط النساء وكذا الأحداث والمسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة السجنية ؛

- الإدارة المكلفة بالسجون : هي إدارة تندرج ضمن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي وتتولى الإشراف على تسيير المؤسسات السجنية ؛

- الموظف : يشمل الموظفة والموظف التابعين للإدارة المكلفة بالسجون.

المادة2

تعمل المؤسسات السجنية على ضمان تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، وتساهم في الحفاظ على الأمن العام.

الباب الثاني

تدبير الاعتقال

الفرع الأول

أماكن الاعتقال

المادة3

تقسم المؤسسات السجنية إلى:

- 1 سجون مركزية ؛
- 2 سجون محلية ؛
- 3 سجون فالحية ؛
- 4 مراكز الاصلاح والتهذيب.

يحدد بنص تنظيمي التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.

المادة4
يحدد بنص تنظيمي ترتيب المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب أهميتها وتخصصها.
المادة5
تخضع الرخص المتعلقة بمشاريع بناء المؤسسات السجنية إلى ضوابط تحترم محيطها وتراعي طبيعتها وخصوصيتها الأمنية .وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخص، مع مراعاة توفير الولوجيات
اللازمة للأشخاص ذوي إعاقة، بما يضمن تمكينهم من الوصول إلى الخدمات والمرافق الضرورية.
المادة6
تستقبل السجون المركزية المعتقلين المدانين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو عقوبات جنحية تفوق مدتها خمس (5 ) سنوات.
المادة7
تستقبل السجون المحلية المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمحكوم عليهم بعقوبات حبسية والمكرهين بدنيا، ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تستقبل معتقلين مدانين بعقوبات طويلة أو متوسطة الأمد بأماكن خاصة بهم.
المادة8
تعتبر السجون الفلاحية مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات وتستقبل على الخصوص المعتقلين الذين اقترب موعد الإفراج عنهم وتختص كذلك بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي.
المادة9
تعتبر مراكز الإصلاح والتهذيب مؤسسات سجنية متخصصة في التكفل بالمعتقلين الأحداث.
المادة10
يمكن إحداث وحدات استشفائية ووحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية.
المادة11
تعتبر الوحدات الاستشفائية داخل المؤسسات السجنية وحدات استقبال المعتقلين المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية طبية متخصصة.
المادة12
تخصص وحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية لإيواء المعتقلين الذين يتابعون تعليمهم الجامعي.

المادة13
تدبر المؤسسة السجنية من قبل مدير يساعده في مهامه مسؤول إداري مساعد أو أكثر.
يعد مدير المؤسسة السجنية نظاما داخليا تصادق عليه الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة14
يتم إيداع النساء والرجال المعتقلين في مؤسسات سجنية خاصة بكل فئة، وإذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لاستقبال معتقلين من الجنسين، وجب فصل الأماكن المخصصة للنساء عن الأماكن المخصصة للرجال، ويعهد بحراسة الأماكن المخصصة للنساء إلى الموظفات.
لا يجوز للرجال، بمن فيهم مدير المؤسسة السجنية والعاملين بها، الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء إلا عند الضرورة، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات.
المادة15
تخصص أماكن للأمهات المعتقلات المرفقات بأطفالهن ودور للحضانة بالمؤسسات السجنية أو في الأماكن المخصصة للنساء.
المادة16
يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل معتقلين أحداث على حي مستقل أو على الأقل على مكان منفصل كليا مخصص لهذه الفئة.
المادة17
توفر المؤسسات السجنية للمعتقلين أماكن للاعتقال الانفرادي حسب الإمكان، وتعطى أسبقية الوضع بها للمعتقلين الاحتياطيين.
يوضع في غرف انفرادية المعتقلون الذين أمرت الجهة القضائية المختصة بمنعهم من الاتصال بالغير.
الفرع الثاني
الضبط القضائي
المادة18
يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال ورقي وسجلات للطعون وعلى سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.
يتعين على إدارة المؤسسة السجنية المحافظة على سرية البيانات الواردة في السجلات المشار إليها أعلاه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك بحكم القانون، أو المأذون لهم بموجب أوامر قضائية.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض كل موظف أفشى سرية البيانات المشار إليها أعلاه أو عرض السجلات الواردة فيها للإتلاف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخضع المعطيات الشخصية المضمنة في هذه السجلات للتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة19

ترقم مسبقا صفحات سجل الاعتقال الورقي ترقيما متتابعا،

ويوقع رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية في دائر نفوذها الترابي أو الفاضي المنتدب من قبله على الصفحتين الأولى

والأخيرة منه، ويؤشر على باقي الصفحات.

يمسك سجل الاعتقال من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي وتحت إشراف مدير المؤسسة السجنية ومراقبة الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة، ويشار فيه إلى سند

الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ إيداع المعتقل بالمؤسسة السجنية والتاريخ المقرر للإفراج عنه باليوم والساعة وجميع المقررات القضائية أو التدابير المغيرةلمدة الاعتقال وتاريخ الوضع تحت

الحراسة النظرية أو تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث والتاريخ الفعلي للإفراج عنه باليوم والساعة.

يتضمن سجل الاعتقال أيضا جميع البيانات المتعلقة بترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

لا يجوز إخراج سجل الاعتقال من المؤسسة السجنية.

تطبق مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على هذه السجلات وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بتدبير المؤسسات السجنية.

المادة20

يجب ألا يحتوي سجل الاعتقال الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطإ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن الضبط

القضائي ومدير المؤسسة السجنية.

يتبع الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية.

يطبق نفس الإجراء في حالة تصحيح الوضعية الجنائية المتعلقة بتغيير التاريخ المقرر للإفراج.

المادة21

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون وضع وتطوير قاعدة بيانات ومعطيات إلكترونية لرقمنة سجلات الاعتقال ومعلومات المعتقلين بكيفية تدريجية، ويحدد تدبيرها بنص تنظيمي.

تمسك المؤسسة السجنية سجلات اعتقال إلكترونية، ويسري عليها ما يسري على السجلات الورقية باستثناء أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه.

في حالة التعارض بين السجلات الورقية و الإلكترونية، تعتمد السجلات الورقية ما لم تتوفر قرائن قوية تدعم صحة السجلات الالكترونية.

تطبق الإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية وسالمة البيانات والمعطيات الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة22

يمنع إيداع أي شخص في المؤسسة السجنية دون سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي القيام بما يلي:

- التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

- تدوين عملية الاعتقال بسجل الاعتقال عند تسليم شخص لمؤسسة سجنية من أجل تنفيذ سند الاعتقال ؛

- تدوين التاريخ الفعلي للإيداع بالسجن مع أخذ بعين الاعتبار مدة الوضع تحت الحراسة النظرية أو مدة تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث.

يثبت الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بموجب الإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه تسلمه الشخص المعني بالاعتقال،

ويسجل طبيعة سند الاعتقال وتاريخه والسلطة القضائية التي أصدرته واسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال، ويسلم وصل إبراء لرئيس الخفر مقابل تسجيل اسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال.

المادة23

يعتبر إيداع شخص أو الاحتفاظ به بالمؤسسة السجنية دون سند أو أساس قانوني اعتقالا تعسفيا، ويعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة24

إذا تقدم شخص محكوم عليه عن طواعية لتنفيذ مقرر قضائي سالب للحرية، تعين

على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يشعر النيابة العامة المختصة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع المعني بالأمر بالمؤسسة السجنية إلا بناء على سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق باملسطرة الجنائية.

المادة25

يجب أن تدون بسجل الاعتقال بيانات الحالة المدنية للمعتقل، ويتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يتأكد من مطابقة الهوية الواردة في سند الاعتقال للوثائق التي يدلي بها المعتقل، وعند عدم وجودها، يتم االستناد على البيانات التي يصرح بها.

يتم الرجوع فورا إلى السلطة القضائية التي أصدرت الأمر بالإيداع في السجن في حالة عدم التطابق أو الشك في هوية المعتقل.

يجب التأكد من هوية المعتقل كذلك بالاعتماد على التقنية البيومترية.

المادة26

لا ترفع حالة الاعتقال عن المعتقل عند الإخراج المؤقت أو عند الاستفادة من رخصة استثنائية للخروج، وتضمن هذه الإجراءات بسجلات خاصة لهذا الغرض.

المادة27

يفتح ملف شخصي لكل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية تضمن به المعلومات ألساسية التالية:

- بيانات هويته بما في ذلك رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة إقامته بالنسبة لألجنبي أو جواز السفر وصورته الشمسية وبصماته وفق الإجراءات المعمول بها ؛
- الملف الطبي للمعتقل في حالة توفره، يجب أن يتضمن حالته البدنية والعقلية والنفسية ؛
- نسخة من المقرر القضائي الصادر في حقه ؛
- أسباب اعتقاله والسلطة القضائية التي أمرت بإيداعه في السجن، وتاريخ ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية، أو تاريخ ومدة الاحتفاظ بالنسبة للأحداث ؛
- يوم وساعة إيداعه وإطلاق سراحه، وعند الاقتضاء يوم وساعة ترحيله ؛
- الإصابات الظاهرة عليه أو أي تظلم في شأن ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة ؛
- قائمة بأغراضه الشخصية ؛
- بيانات الشخص الذي يرغب في الاتصال به عند الضرورة.

تعمل المؤسسة السجنية بمساهمة المصالح الأمنية على تمكين المعتقل من إنجاز

البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها.
يتم أخذ صورة شمسية حديثة للمعتقل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة28

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن تنفيذ ما يلي :
- سند الاعتقال، ويجب عليه إشعار السلطة القضائية المختصة و الإدارة المكلفة بالسجون بالوضعية الجنائية لكل معتقل تبدو له غير قانونية ؛
- المقررات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، ذات الصلة بوضعية الاعتقال، ويجب على مدير المؤسسة السجنية مراجعتها عند كل صعوبة في التنفيذ ؛
- الأوامر الكتابية القانونية الصادرة عن الإدارة المكلفة بالسجون.
تنتفي مسؤولية مدير المؤسسة السجنية إذا كان متوفرا على سند الاعتقال.

المادة29

يؤشر الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت مراقبة مدير المؤسسة السجنية، على جميع سندات الاعتقال والتوقيع على بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت والرخص الاستثنائية للخروج.

المادة30

يتعين على مدير المؤسسة السجنية على الفور إطلاق سراح المعتقل الاحتياطي أو المؤقت الذي أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنه، والمعتقل الذي أنهى مدة عقوبته أو مدة إكراهه البدني أو المستفيد من العفو أو الإفراج المقيد بشروط، أو الذي انتفى أي مبرر قانوني لاستمرار اعتقاله.

المادة31

يقوم مدير املؤسسة السجنية بمجرد إتمام إجراءات الاعتقال بتمكين املعتقل من إخبار عائلته بمكان اعتقاله أو إخبار الشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، ويشار إلى تخويل المعتقل هذه الإمكانية في ملفه، وما إن قام باستعمالها أم لا.
إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، قام مدير المؤسسة السجنية تلقائيا بإخبار أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، في حالة عدم وجود أي واحد منهم يجب عليه إشعار النيابة العامة المختصة.
إذا تعلق الأمر بمعتقل أجنبي، وجب إخبار التمثيلية الدبلوماسية لبلاده أو من ينوب عنها في أقرب وقت ممكن.
تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه على المعتقل الذي ينقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة32

يجب أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية باللغة أو الإشارة التي يفهمها بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في الحالات الطارئة التي تخصه، ويدون تصريحه في جميع الأحوال بملفه.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يدون في بطاقة معلوماته، بمجرد إيداعه، اسم وعنوان ورقم هاتف أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة33

عند إيداع كل معتقل بالمؤسسة السجنية يجب معاينته من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي، مع إخضاعه لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه من قبل طبيب أو أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية.

يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار النيابة العامة المختصة بكل الإصابات أو الأعراض البادية على المعتقل عند إيداعه بالمؤسسة أو التي ظهرت عليه بعد الفحص الطبي.

يخضع الطفل المرافق لأمه للفحص الطبي عند دخوله المؤسسة السجنية.

تخضع المعتقلة الحامل للفحص الطبي عند دخولها المؤسسة السجنية، ويفتح سجل طبي لتتبع حالتها وحالة جنينها الصحية.

المادة34

إذا وُجد معتقل بالمؤسسة الاستشفائية عند انقضاء عقوبت أو وجوب الإفراج عنه، ينبغي إشعار عائلته أو الأشخاص الذين عبر عن رغبته في إشعارهم بالإفراج عنه، وبمكان استشفائه.

المادة35

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، يتولى مدير المؤسسة السجنية، قبل خمسة عشر (15 ) يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو وجوب الإفراج عنه، إخبار أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته قصد الحضور لتسلمه في التاريخ المحدد، وعند عدم

حضورهم يخبر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها لتتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم.

المادة36

تسلم بطاقة الإفراج للمعتقل عند الإفراج عنه، وتثبت فيها مدة الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.

يسلم للمعتقل، بناء على طلبه، سواء أثناء اعتقاله أو بعد الإفراج عنه، موجز من سجل الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.
يتوقف تسليم موجز من سجل الاعتقال لعائلة المعتقل أو للمحامي أو للشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، على الموافقة المسبقة للمعتقل.
ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل الاعتقال ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب، المسؤول الإداري المساعد أو الموظف المسؤول عن الضبط القضائي.
غير أنه في حالة وفاة المعتقل لا يجوز تسليم هذا الموجز إلا من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.
يسلم وفق الشروط والإجراءات المشار إليها في هذه المادة تقرير مستخرج من الملف الطبي للمعتقل، ما لم يقتض السر المهني خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يسلم لطبيبه الخاص.

المادة37
يسلم مدير المؤسسة السجنية إلى السلطة أو المؤسسة المؤهلة بموجب التشريع الجاري به العمل مباشرة أو عن طريق السلطة القضائية المختصة موجزا أو نسخا مصادقا على مطابقتها للأصل لجميع الوثائق الموجودة بحوزته التي تخص المعتقل، وكذلك نظائر أو موجزات من البيانات المدونة بسجل الاعتقال، مع مراعاة عدم انتهاك السر المهني المتعلق بالملف الطبي للمعتقل الموضوع تحت مسؤولية الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية .وال يجوز تسليم نسخة من الملف الطبي الخاص بالمعتقل للسلطة أو المؤسسة المؤهلة قانونا إلا بعد موافقته الصريحة.
الفرع الثالث
تصنيف المعتقلين
المادة38
يفصل المعتقلون الاحتياطيون والمؤقتون عن المدانين.
يفصل المكرهون بدنيا عن المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمدانين.
يفصل المعتقلون العسكريون وشبه العسكريين عن باقي المعتقلين إلى غاية سقوط الصفة العسكرية عنهم.
يجب أن تخصص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى.
المادة39
يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة

شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم.

المادة40

تسري على كل معتقل القواعد المطبقة على الصنف الذي ينتمي إليه.

يطبق على المعتقلين شديدي الخطورة نظام اعتقال خاص تراعى فيه متطلبات المحافظة على الأمن وتيسير سبل التأهيل لإعادة الإدماج.

يحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة41

تخصص أماكن الاعتقال الجماعية للمعتقلين المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين إن أمكن، لنفس الصنف.

يجب على مدير املؤسسة السجنية أن يراعي القواعد المنصوص عليها في المادتين 17و 38من هذا القانون فيما يخص المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمكرهين بدنيا .وإذا كانت المؤسسة السجنية تتوفر على غرف جماعية وغرف انفرادية، فإن مدير المؤسسة السجنية يقرر توزيع المعتقلين، مع الاحتفاظ بأسبقية الوضع في الغرف الانفرادية للمعتقلين الخاضعين للعزلة كإجراء وقائي أو صحي أو قضائي.

تخصص حسب الإمكان أماكن الإيواء الانفرادي للمعتقلين غير المؤهلين للتعايش مع الآخرين، وفي هذه الحالة لا يعتبر وضعهم بغرف انفرادية بمثابة عزل أو تدبير تأديبي.

المادة42

لا يجوز الإخلال بقاعدة فصل المعتقلين عن بعضهم البعض ليال في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا النظام، إلا بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية، أو بكيفية مؤقتة، بسبب الاكتظاظ.

الفرع الرابع

توزيع المعتقلين

المادة43

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون توزيع املعتقلين المدانين على المؤسسات السجنية المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون، مع مراعاة عمر وجنس المعتقل ومحل سكنى عائلته وحالته الصحية البدنية والعقلية والنفسية ووضعيته الجنائية وسوابقه ودرجة خطورته واحتياجاته قصد تيسير إعادة إدماجه.

المادة44

الترحيل الإداري هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى أخرى من أجل توزيع المعتقلين حسب صنف الاعتقال الذي يخضع له تيسيرا إلعادة إدماجه أو لتقريبه من وسطه العائلي أو إلجراءات

وقائية أوصحية أو للتخفيف من اكتظاظ بعض املؤسسات السجنية.
يرحل المعتقلون على ذمة مساطر قضائية أمام محكمة النقض، غير أنه لا يجوز الترحيل الإداري للمعتقل الاحتياطي إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة، في مكان اعتقاله، مع مراعاة مقتضيات
القانون المتعلق باملسطرة الجنائية.

المادة45

الترحيل القضائي هو نقل املعتقل من مؤسسة سجنية إلى املحاكم
أو إلى مؤسسة سجنية أخرى بناء على مقرر قضائي.

المادة46

يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى المحكمة املختصة التي طلبت مثوله وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية وقانون القضاء العسكري، وينفذ هذا الأمر من لدن القوة العمومية من درك أو شرطة أو شرطة عسكرية حسب الحالة.
يتم صرف نفقات الترحيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

المادة47

إذا صدر تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإنه يتعين على مدير المؤسسة رفع حالة الاعتقال عنه فورا، وإشعار النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.
يتولى مدير المؤسسة السجنية تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.
في حالة وجود صعوبة في التنفيذ يتم الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة لتصدر أحد تدابير الحماية أو التهذيب الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الخامس

تدبير أموال المعتقلين

المادة48

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بالأموال أو المجوهرات أو الأشياء ذات قيمة.
يمنع منعا كليا تداول المواد أو السلع بين المعتقلين داخل المؤسسة السجنية باعتماد نظام المبادلة.

المادة49
تمسك المؤسسة السجنية حسابا اسميا تسجل فيه الأموال الخاصة بكل معتقل وجميع المبالغ التي تودع في حسابه أو تخصم منه خلال فترة اعتقاله، بما فيها المبالغ المنصوص عليها في المادة 53 بعده.
تسجل فورا بالحساب الاسمي للمعتقل المبالغ التي كانت بحوزته عند دخوله إلى المؤسسة السجنية مقابل وصل، يحدد نموذجه بقرار الإدارة المكلفة بالسجون.
لا يجوز للمؤسسة السجنية أن ترفض الاحتفاظ بالمبالغ المالية.
إذا تعلق الأمر بعملة أجنبية، وجب تحويلها إلى العملة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.
المادة50
يحتفظ المعتقل بحقه في تسيير ممتلكاته وأمواله الموجودة خارج المؤسسة السجنية بنفسه، أو بواسطة وكيل أجنبي عن الإدارة المكلفة بالسجون.
يحتفظ المعتقل بحق التصرف في أمواله المسجلة في حسابه السمي، مع إمكانية تحويلها خارج المؤسسة السجنية، وذلك في حدود أهليته المدنية، ما عدا إذا كانت هذه الأموال موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.
إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن تسيير أمواله أو تحويلها خارج المؤسسة السجنية يخضع لإذن السلطة القضائية المعروضة عليها القضية.
وإذا كان الملف المطعون فيه أمام محكمة النقض فيتعين تقديم الطلب إلى الوكيل العام التابعة المؤسسة السجنية لنفوذه الترابي.
لا يجوز للمعتقل التصرف في حسابه الاسمي من أجل تلبية احتياجاته الشخصية داخل المؤسسة، إلا في الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة51
لا يمنع الحجر القانوني المعتقل المحكوم عليه بعقوبة جنائية من التصرف في أمواله المودعة بحسابه الاسمي ضمن الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وتسلم له أمواله والأشياء المودعة لدى المؤسسة السجنية مباشرة عند الإفراج عنه.
المادة52
مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن ينجز داخل المؤسسة السجنية كل عقد يكون أحد أطرافه معتقلا ويتطلب إبرامه حضور موثق أو عدلين أو القيام بتصحيح الإمضاء بعد الحصول على إذن من النيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها.
إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، يسلم الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من

قبل السلطة القضائية المختصة.

المادة53

يخصص مقابل مالي للمعتقل الذي يمارس عمال منتجا، يسجل فورا في حسابه الاسمي، ويقسم إلى قسطين متساويين:

- قسط احتياطي يحتفظ به ليسلم إلى المعتقل عند الإفراج عنه ؛
- قسط قابل للتصرف فيه من قبل المعتقل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يرخص للمعتقل بتحويل مبلغ من القسط الاحتياطي إلى القسط القابل للتصرف بحسابه الاسمي بالمؤسسة السجنية، عند الاقتضاء.

يجوز للمعتقل تحويل مبلغ من حسابه الاسمي إلى عائلته بناء على طلب معلل شريطة موافقة مدير المؤسسة السجنية.

المادة54

يجوز للمعتقل إبداء رغبته في فتح حساب شخصي في صندوق التوفير الوطني، لتودع فيه أمواله القابلة للتصرف، أو ليودع فيه القسط الاحتياطي.

يحتفظ الموظف المسؤول عن التدبير المالي بدفاتر التوفير، ويسلمها لأصحابها عند الإفراج عنهم.

يخضع سحب المبالغ المودعة للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و 53 أعلاه.

المادة55

يقتطع مبلغ مالي من القسط القابل للتصرف من الحساب الاسمي للمعتقل لتعويض الخسائر المادية والأضرار المحدثة من قبله، ويحول إلى الخزينة العامة للمملكة.

تحجز الأموال التي يعثر عليها بحوزة المعتقل وتحول إلى الخزينة العامة للمملكة، مع مراعاة أحكام المادة 49 أعلاه.

يخبر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة بالمبالغ المالية أو الأشياء التي أحضرها المعتقل، أو ضبطت بحوزته، أو أرسلت إليه، إذا كانت بسبب طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها مثيرة للشبهات.

المادة56

يتكفل الموظف المسؤول عن التدبير المالي للمؤسسة السجنية، تحت المراقبة الفعلية لمديرها، بحفظ وحراسة الأشياء ذات قيمة والأموال التي كانت بحوزة المعتقل عند اعتقاله، أو التي تتوصل بها المؤسسة السجنية لحسابه، أو التي تنتج عن عمله.

يحق للمعتقل أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة السجنية بتسليم الأشياء الموجود بحوزة المؤسسة السجنية إلى عائلته أو للغير، ما لم

تكن موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.

المادة57

يؤدى للمعتقل أو لذوي حقوقه تعويض في حالة ضياع أي شيء تكفلت المؤسسة السجنية بحفظه، وذلك في حدود قيمته.

المادة58

تسلم للمعتقل عند الإفراج عنه، المبالغ المالية المترتبة على تصفية حسابه الاسمي مقابل إبراء، وتسلم له وجوبا الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية التي يتم تدوينها في سجل معد لهذه الغاية.

تسلم أيضا للمعتقل، المجوهرات والأشياء والملابس والأمتعة الشخصية مقابل إبراء، وإذا امتنع عن تسلمها كتابة، تسلم لإدارة أملاك الدولة.

يحق للمعتقل أن يوافق على تسليم الأموال المتبقية لأملاك الدولة أو يختار تسليمها لشخص معين، مثل أحد ذويه أو أي شخص آخر، إذا رفض استلامها بنفسه عند الإفراج.

المادة59

إذا لم يطالب ذوو حقوق المعتقل المتوفى بما تركه من ودائع بالمؤسسة السجنية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ إخبارهم بوفاته، ووجود ودائع له بالمؤسسة السجنية، تحول المبالغ المالية إلى الخزينةالعامة للمملكة على شكل وديعة، وتسلم الودائع الأخرى لإدارة أملاك الدولة مقابل إبراء يثبت عملية الإيداع والتسليم.

تخبر بهذه الإجراءات النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.

في حالة هروب المعتقل، يخبر ذووه وتترك لهم مهلة ستة (6) أشهر لسحب أمواله وودائعه، وبعدها تطبق الإجراءات نفسها، المتعلقة

بتحويل المبالغ المالية وتسليم باقي الودائع الأخرى.

المادة60

يجوز للمعتقل شراء مؤن وأشياء مسموح بها في حدود ما هو مرخص به، ما لم يحرم من ذلك بموجب تدبير تأديبي، إما بواسطة المؤسسة السجنية ويخصم في هذه الحالة ثمن الشراء من القسط المالي القابل للتصرف، أو عن طريق الأشخاص المسموح لهم بالزيارة من محلات داخل المؤسسة السجنية بسعر معلن ال يزيد على السعر

المتداول في السوق.

المادة61

يجوز للمعتقل التوصل بطرود بريدية وبحوالات مالية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات الأساسية للمعتقل
أحكام مشتركة
المادة62
كل المعتقلين متساوون في الاستفادة من حقوقهم الأساسية وملزمون بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يمنع أي تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة، أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.
المادة63
لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمعتقل.
لا يجوز أن يعامل المعتقل، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو الإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
ممارسة التعذيب بكافة أشكاله في حق المعتقل، ومن قبل أي كان جريمة يعاقب عليها القانون.
المادة64
يستفيد المعتقل من المساعدة الاجتماعية والمواكبة الطبية والنفسية والروحية والتربوية واملهنية بتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة.
تستفيد الفئات في وضعية هشاشة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون من رعاية خاصة تتناسب مع احتياجاتها وأوضاعها.
الفرع الأول
تزويد المعتقلين بالمعلومات
المادة65
يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية بحقوقه وواجباته الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ذات الصلة، كما صادق عليها المغرب، وفي هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، لا سيما المعلومات التالية:
- نظام التصنيف وإعادة التصنيف المعمول به ؛
- التدابير التشجيعية والرخص الاستثنائية للخروج والإذن بالإخراج ؛
- برامج التأهيل وإعادة الإدماج المقررة ؛
- نظام الاستفادة من الخدمات الصحية والمواكبة النفسية ؛
- برامج الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والدعم الروحي ؛

- برامج الاستفادة من التعليم والتكوين والتأهيل المهنيين ؛
- الاستفادة من الخدمات الإدارية الضرورية كتصحيح الإمضاء والتوقيع على الوثائق العدلية وغيرها وفق مسطرة تحددها الجهة, القضائية المختصة ؛
- إجراءات وطرق تقديم الطلبات والشكايات والتظلمات ؛
- الأخطاء والتدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- مسطرة ترحيل المعتقلين ؛
- مسطرة العفو والإفراج المقيد بشروط.

يشعر المعتقل بهذه المعلومات، وباللغة التي يفهمها، بواسطة دليل يسلم له أو بأي وسيلة أخرى، ويشار إلى ذلك بملفه.

المادة66

تقدم لجميع المعتقلين قدر الإمكان تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الاتصال مع العالم الخارجي

المادة67

تحرص المؤسسة السجنية على ضمان الحفاظ على علاقة المعتقل بذويه وتحسينها إذا تبين لها أن في ذلك فائدة له تيسيرا لإعادة إدماجه ضمن وسطه العائلي بعد الإفراج عنه.

المادة68

يحق للمعتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب على نفقته، أو المودعة لدى إدارة المؤسسة لفائدته، وذلك بعد المراقبة المحددة بنص تنظيمي.

يجوز الدارة المؤسسة السجنية تقييد هذا الحق بقرار معلل.

أولا

الزيارة

المادة69

يحق للمعتقلين الاستفادة من زيارة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو إخوتهم أو نائبهم الشرعي، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية الترخيص ألي شخص آخر بزيارة المعتقل بعد موافقته، كلما كان ذلك مفيدا لتأهيله، شريطة الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، وما لم يكن ممنوعا من ذلك بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة أو بسبب عقوبة تأديبية.

يجب بصفة خاصة الحرص على الحفاظ على عالقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها

كلما تبين أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنظيم الزيارة في ظروف آمنة وإنسانية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لمدير المؤسسة تحت ضمانة أمنية كافية، الترخيص بالزيارات في مكان من غير الأماكن المخصصة للزيارات، بحضور موظف.

يمكن بصفة استثنائية الترخيص بزيارة المعتقل المريض العاجز عن التنقل بالوحدة الصحية السجنية.

توفر للطفل الزائر صغير السن التسهيلات المتاحة لتمكينه من زيارة ذويه المعتقلين في ظروف تراعي عمره.

المادة70

تجرى الزيارات في مزار دون فاصل مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تسريب الأشياء والمواد الممنوعة.

يحتفظ مدير المؤسسة السجنية بصالحية تقرير إجراء الزيارات في مزار بفاصل في الحالات الآتية:

- إذا كانت هناك أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث ؛
- في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة ؛
- بطلب من الزائر أو المعتقل ؛
- في حالة تفشي أمراض معدية أو سارية.

المادة71

يحضر موظف على الأقل بقاعة أو بمكان الزيارة لتأمين المراقبة الضرورية.

المادة72

يجب تفتيش المعتقل قبل إجراء الزيارة أو الاتصال بالمحامي وبعدهما، واتخاذ التدابير الضرورية للمراقبة.

المادة73

يجب تفتيش الزوار، بما في ذلك التفتيش الجسدي، من قبل موظفين من نفس الجنس في مكان خاص، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم، وفي حالة رفضهم يمنعون من الزيارة.

تقوم الإدارة بتجهيز المؤسسات السجنية بأجهزة المراقبة الإلكترونية للمساعدة على مراقبة الزوار.

يجوز بعد الانتهاء من الزيارة تفتيش الزوار في حالة الشك.
إذا عثر بحوزة الزائر عند تفتيشه على مواد أو أشياء يمنع إدخالها للمؤسسة السجنية، يقوم مدير المؤسسة بضبطه وإشعار النيابة العامة المختصة عند الاقتضاء.

المادة74

تحدد نوعية وكمية الأشياء والمواد المسموح بإدخالها أثناء الزيارة بنص تنظيمي ويخبر بها المعتقلون والزوار.
تخضع للمراقبة الأشياء والمواد المسموح بها المقدمة للمعتقل خلال الزيارات، ويجب على الموظف المكلف بمراقبة الزيارة أن يمنع
تسليم أو تسلم أي شيء من غير الأشياء والمواد المسموح بها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة75

يمنع على المعتقل التوصل بالمؤونة، غير أنه يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تسمح بذلك في أحوال ومناسبات خاصة.

المادة76

يتصل محامي المعتقل الاحتياطي بموكله بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المختصة.
يسمح للمحامي الاتصال بالمعتقل المدان بناء على ترخيص يسلمه له وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذه.
يجرى الاتصال داخل قاعة معدة لهذا الغرض تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه مراقبة بأجهزة الكترونية، في ظروف تكفل سرية هذا الاتصال.
يمنع على المحامي تسليم أو تسلم أي شيء من المعتقل إلا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعن طريق المؤسسة السجنية.

المادة77

لا يحول المنع من الاتصال بالغير الصادر عن السلطة القضائية المختصة و لا التدابير التأديبية، من اتصال المعتقل بمحاميه.

المادة78

يسري أمد الرخصة المسلمة لمحامي المعتقل الاحتياطي إلى حين صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة79

يعامل المعتقل المؤقت معاملة المعتقل الاحتياطي، ويتصل بمحاميه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 76 و 77أعلاه.

المادة80

يجوز للمؤسسات المؤهلة قانونا و لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والهيئات الدينية، بترخيص من
الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، زيارة المعتقلين بغرض الإسهام في إعادة إدماجهم.

لا يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولوج أماكن الاعتقال، أو الاتصال بالموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم إلا بإذن خاص من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة81

يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في المادة 80 أعلاه، الإعلام بمضمون الزيارة أو نشر تقرير في شأنها، بعد الاطلاع على مضامينها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة82

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للباحثين أو المراكز البحثية أو الجمعيات المهتمة بالدراسات السجنية رخصا لزيارة المؤسسات السجنية مع تزويد الإدارة بنسخ من البحوث والدراسات المنجزة.

المادة83

يحق لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون، زيارة مواطنيهم المعتقلين أو مواطني الدول التي ترعى مصالحها بالمملكة بعد الإدلاء بما يثبت صفتهم.

يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة المعتقلين بترخيص من السلطة الحكومية المختصة وإشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة84

تخضع الزيارات لمراقبة الموظف المكلف بالزيارة، كما يجوز إيقافها أو تعليقها أو إلغاؤها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون أو مدير المؤسسة السجنية، حسب الحالة، إذا كانت تشكل تهديدا لنظام المؤسسة السجنية وأمنها أو إذا انحرفت عن الهدف المتوخى منها.

إذا صدر عن بعض الزوار تصرف مخالف لضوابط الزيارة، يشعر بذلك مدير المؤسسة الذي يقرر في شأن توقيف أو تعليق أو إلغاء ترخيص زيارة المخالف.

يجوز، بصفة استثنائية، للموظف المكلف بالزيارة أن يضع بمبادرة منه حدا لزيارة المعتقل إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة الزيارات المنصوص عليها في المادة 76 والفقرة

الثانية من المادة 83 من هذا القانون إلا إذا تعلق الأمر بخطر طارئ يهدد سلامة الأشخاص المعنيين بالزيارة.

المادة85

يمنع التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام برسومات أو تسجيلات صوتية داخل المؤسسات السجنية أو بمحيطها إلا بإذن من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، وفي هذه الحالة، لا يسمح بأخذ صور للمعتقلين أو إظهارها أو كتابة أسمائهم إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة منهم، وإذا تعلق الأمر بحدث وجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لأحد أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، مع مراعاة مبدا المصلحة الفضلى للطفل.

ثانيا

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة86

يجوز للمعتقل توجيه الرسائل وتلقيها، غير أنه بالنسبة للمعتقل الاحتياطي يجب مراعاة الأمر بالمنع من الاتصال بالغير بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة87

تخضع للمراقبة جميع المراسلات الواردة على المعتقل والصادرة عنه، مع مراعاة أحكام المادتين 89 و 91من هذا القانون.

تبلغ الرسائل الصادرة عن املعتقل الاحتياطي إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة88

يتم تبادل المراسلات بين المعتقل المؤقت والمحامي وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 89 و 90بعده.

المادة89

لا تخضع للمراقبة، رسائل المعتقل الاحتياطي الموجهة إلى المحامي في ظرف مغلق، والرسائل الموجهة إليه من قبل المحامي.

المادة90

يجب أن يحمل الظرف كل البيانات الضرورية للتعرف على الصفة والعنوان أو العنوان المهني للمرسل أو المرسل إليه.

المادة91

يجوز الترخيص للمحامي، بمراسلة المعتقل المدان الذي لم يسبق له أن آزره أثناء

المحاكمة.
يجب على المحامي الذي يرغب في استفادة مراسلاته من الأحكام المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، أن يقدم لمدير المؤسسة السجنية
طلبا مرفقا بشهادة مسلمة من قبل النيابة العامة التي يوجد لديها ملف المعتقل وإذا كان المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به فيقدم
شهادة مسلمة من طرف النيابة العامة التي توجد في دائرة نفوذها المؤسسة السجنية تبين أن سرية الاتصال تبررها طبيعة الإجراء.
المادة92
يجوز للزوار المشار إليهم في المادة 69 من هذا القانون مراسلة المعتقلين وبدون ترخيص مسبق.
المادة93
يبلغ مدير المؤسسة السجنية كل معتقل بالجواب الموجه إليه من قبل السلطات أو المؤسسات أو الهيئات المشار إليها في المادة 132 من هذا القانون، ويضمن ذلك بالملف الشخصي للمعتقل أو بسجل معد لهذا الغرض.
المادة94
يجب أن تحرر بخط مقروء، الرسائل الموجهة إلى المعتقل، أوالصادرة عنه، و ألا تحمل أي علامة أو إشارة متفق عليها.
تحجز المراسلات، إذا كانت تتضمن أفعال قد تكون مخالفة للقانون، وتحال إلى النيابة العامة، مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمعتقل.
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض لتدابير تأديبية كل معتقل ثبت ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يمنع تبادل المراسلات بصفة مؤقتة، بين المعتقل و أي شخص آخر، إذا تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة إعادة إدماجه، أو تتعارض مع نظام وأمن المؤسسة
باستثناء الرسائل المنصوص عليها في أحكام المادة 89 من هذا القانون.
المادة95
يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة السجنية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادتين 136 و 619 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالنسبة للمعتقل الاحتياطي .تراقب إتصالات املعتقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويوضع حد لها عند الاقتضاء.
تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث
الرعايةالصحية
المادة96
الحق في الرعاية الصحية والعلاج مضمون لجميع المعتقلين دون تمييز.
يستفيد المعتقلون المرضى من الخدمات الصحية مجانا داخل المؤسسات السجنية أو مؤسسات الصحة العمومية.
يستفيد الطفل المرافق لأمه من الخدمات الطبية الضرورية وجميع التلقيحات.
المادة97
تقدم الخدمات الصحية بالمؤسسة السجنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة98
تتوفر كل مؤسسة سجنية على وحدة صحية مجهزة لتقديم الخدمات الطبية الأساسية والعلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى، يشرف عليها طبيب مسؤول.
يعزل المعتقلون المصابون بالأمراض المعدية أو السارية.

المادة99
يتولى الطبيب المسؤول أو من ينوب عنه، تدبير الجانب الصحي وتنظيم وتسيير شؤون الوحدة الصحية السجنية، تحت الإشراف الإداري لمدير المؤسسة السجنية.
يتعين على طبيب المؤسسة السجنية إعداد ملف طبي لكل معتقل عاينه.
يمسك سجل خاص بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنيةتدون فيه تعليمات الطبيب.
المادة100
تتوفر كل مؤسسة سجنية على مهنيي الصحة بمن فيهم ممرضين، وطبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها إما بكيفية دائمة أو منتظمة.
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون التعاقد مع أطباء عامين أو متخصصين أو أطباء الأسنان أو ممرضين.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالسجون، الاستعانة بأطباء متخصصين أو ممرضين لفحص وعلاج المعتقلين.
المادة101
يجب أن يقوم الطبيب بفحص يشمل:
- المعتقلين الجدد بالمؤسسة ؛

- المعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك ؛
- المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- المعتقلين المودعين بالعزلة أو بزنزانة التأديب ؛
- المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم أو المرحلين من مؤسسات سجنية أخرى ؛
- المعتقلين المودعين بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية ؛
- المعتقلين الذين طلبوا العمل بمطبخ المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين طلبوا ألسباب صحية إعفاءهم من أي نشاط منهي أو رياضي أو بتغيير المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين يعانون من اإلدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- المعتقلات الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم بالسجن.

المادة102

إذا تبين للطبيب أن الصحة البدنية أو العقلية أو النفسية للمعتقل أو للطفل المرافق لأمه بالسجن عرضة للخطر بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة ويجب على المدير اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة وإخبار الإدارة المكلفة بالسجون، ويشعر أيضا السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي أو مؤقت.

المادة103

يتعين على الطبيب القيام بما يلي:
- الحرص على مراقبة التغذية ونظافة املؤسسة ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية أو السارية، وعند الاقتضاء الأمر بوضعهم بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية، أو التوصية بنقلهم
إلى وحدة صحية بمؤسسة سجنية أخرى أو إلى وحدة استشفائية سجنية أو إلى مؤسسة استشفائية عمومية ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المعتقلين المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية مؤقتا إلى حين إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية ؛
- الأمر بإجراء الفحوصات من لدن أطباء متخصصين ؛
- تحديد مآل الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛

- إنجاز شهادة معاينة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية ؛

- إنجاز الشواهد والتقارير الطبية المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل عند وقوع حادث شغل أو الإصابة بمرض مهني أو التعرض لاعتداء ؛

- تسليم شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين بعد موافقتهم الكتابية إلى عائلاتهم أو لمحاميهم ؛

- إنجاز شواهد أو تقارير طبية تخص املعتقلين، بناء على طلب إدارة المؤسسة السجنية أو السلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لمعاملتهم داخل المؤسسة السجنية ورعايتهم

بعد الإفراج عنهم ؛

- تسليم وصفة طبية للمعتقل في حالة إبداء رغبته في اقتناء الأدوية الموصوفة على نفقته إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة104

يتعين على الموظف المكلف بالدعم والمواكبة النفسية للمعتقلين القيام بما يلي:

- مقابلة المعتقلين الجدد في أقرب وقت ممكن بعد إيداعهم بالمؤسسة السجنية من أجل تشخيص حالتهم النفسية، والإسهام في تصنيفهم وإعداد وتطبيق البرامج الملائمة لهم ؛

- تتبع حالة المعتقلين المضربين عن الطعام ؛

- تقديم الدعم النفسي للمعتقلين الأحداث والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والمدمنين وللمعتقلين الذين يحتاجون لذلك ؛

- معاينة المعتقلين المعروضين عليه من قبل طبيب المؤسسة السجنية ؛

- مسك سجل خاص بالمواكبة النفسية وفتح ملفات فردية للحالات التي عاينها.

المادة105

يستفيد المعتقلون المرضى من الأدوية الضرورية وكذا اللازمة للمساعدة الطبية الطارئة.

المادة106

يستفيد المعتقلون المرضى، من نظام اعتقال ومن حمية غذائية مناسبين لما تستلزمه حالتهم الصحية.

المادة107

تحفظ نتائج الفحوص والتحاليل الطبية بالملف الطبي للمعتقل.

المادة108
يمنع إخضاع المعتقلون لأبحاث بيوطبية.
المادة109
يجوز للمعتقلين المتطوعين التبرع بالدم داخل المؤسسة السجنية بعد ترخيص الإدارة المكلفة بالسجون وحضور طبيب المؤسسة ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة110
تخضع المؤسسات السجنية في جانب السلامة الصحية لمراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ومصالح الصحة العمومية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة111
يجب احترام سرية المعلومات الطبية.
المادة112
يسلم مدير المؤسسة السجنية للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة قانونا معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمعتقل قصد الاطلاع عليها.
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن لأسباب مشروعة بإعطاء معلومات حول الحالة الصحية للمعتقل، بعد موافقته الحرة والصريحة، للهيئات العامة والخاصة المؤهلة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
لا يجوز الإطلاع على الملف الطبي للمعتقل إلا من قبل مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية والطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية
المحال عليها، أو أحد الأطباء بتكليف من الإدارة المكلفة بالسجون، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعدم انتهاك السر المهني والتشريع المتعلق
بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
في حالة الادعاء بالتعرض للتعذيب، يرخص للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل بحضور طبيب المؤسسة السجنية.
المادة113
يجب أن يكون مهنيو الصحة العاملون بالأماكن أو بالمؤسسات السجنية المخصصة للنساء من الإناث، وإذا تعذر ذلك، وجب القيام بالفحوص والعلاجات الطبية بحضور موظفة.
المادة114
يتخذ مدير المؤسسة السجنية بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية ومصالح الصحة العمومية، التدابير الضرورية للوقاية من

الأوبئة أو الأمراض المعدية والسارية ومكافحتها.
ُ يشعر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بجميع الحالات المرضية التي يلزم
التصريح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
المادة115
يودع المعتقل بأقرب مؤسسة استشفائية عمومية إذا ارتأى طبيب المؤسسة السجنية أن العلاجات الضرورية لا يمكن تقديمها داخل المؤسسة السجنية أو في حالة إصابة المعتقل بأمراض وبائية.
يجب على الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل للتأكد من ضرورة استشفائه
أو إرجاعه إلى المؤسسة السجنية .كما يتعين عليه بعد استشفاء المعتقل إصدار أمر بإرجاعه إلى المؤسسة السجنية في أي وقت تبين له تماثل المعتقل للشفاء أو يمكنه مواصلة العلاج داخل المؤسسة السجنية.

يجب أن تكون قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية معللة.
لا يتم الاستشفاء إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك الإدارة المكلفة بالسجون، وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين أيضا إشعار السلطة القضائية المختصة.
يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجنى، وذلك بإحالة الأمر إلى مدير المؤسسة الاستشفائية العمومية أو المسؤول عن مصالح الصحة العمومية.
المادة116
يتم إخراج املعتقلين الذين يعانون من أمراض بدنية إلى المؤسسات الاستشفائية العمومية وإرجاعهم منها تحت حراسة موظفي الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكن طلب تعزيز الخفر بالقوة العمومية عند الضرورة، وإذا قرر الطبيب المعالج استشفاء أحدهم بالمؤسسة الاستشفائية العمومية وجب وضعه في غرفة أو محل معزول، تحت حراسة القوة العمومية.
يتم إخراج املعتقلين الذين يعانون من أمراض عقلية وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة ألولى قصد إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية العمومية لتلقي العالج ويتم استشفاؤهم وحراستهم طبق التشريع المتعلق بالأمراض العقلية.
يعتبر المعتقلون المودعون بالمؤسسات الاستشفائية مواصلين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، وترفع عنهم حالة الاعتقال إذا انقضت مدة عقوبتهم أو وجب

الإفراج عنهم أثناء استشفائهم.

المادة117

لا يجوز إيداع المعتقلين بمصحات خاصة ولو على نفقتهم، إلا بموافقة الإدارة المكلفة بالسجون.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على رأي طبيب المؤسسة السجنية وطلب موقع من قبل المعتقل، الترخيص بإيداعه بمصحة خاصة أو بإجراء تحاليل طبية وكشوفات بالأشعة.

يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية الخاصة بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجنى، وذلك بإحالة الأمر إلى المسؤول عن مصالح الصحة العمومية، وإلى مدير المؤسسة السجنية.

تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 115 أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخاصة عند الترخيص بإيداع المعتقل بها.

المادة118

تتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين المعتقلات الحوامل من التتبع الصحي المنتظم ومن الولادة في المؤسسات الصحية.

يجوز منح المعتقلات الحوامل رخصا استثنائية قصد الوالدة طبقا لأحكام المواد 214 و 215و 216من هذا القانون.

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة السجنية، يشعر المدير ضابط الحالة المدنية المعني، وينتقل هذا الأخير أو من ينوب عنه إلى المؤسسة السجنية لتلقي التصريح بالولادة من طرف الأم أو الأب بعد استدعائه طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار برسم الولادة إلى اعتقال الأم، وفي حالة وفاة الأم يصرح مدير المؤسسة السجنية بالولادة ولا يشار في رسم الولادة إلى صفته.

المادة119

تستفيد المعتقلات الحوامل والمرفقات بأطفالهن من نظام اعتقال ملائم لوضعيتهن.

المادة120

لا تقبل مرافقة الأطفال لأمهاتهم المعتقلات إلا بعد توصل مدير المؤسسة السجنية بالموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة.

يجوز للأطفال مرافقة أمهاتهم المعتقلات حتى بلوغهم سن الخامسة كحد أقصى.

يشعر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة قبل فصل الطفل عن أمه، داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يجب على مدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير اللازمة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

المادة121

يستفيد الأطفال المرافقون لأمهاتهم المعتقلات من رعاية خاصة تستجيب لمتطلبات نموهم السليم.

المادة122

يشعر المعتقل إدارة المؤسسة السجنية بدخوله في إضراب عن الطعام بواسطة تصريح يوقع عليه ويبين فيه دواعي الإضراب.

يعتبر أيضا مضربا عن الطعام المعتقل الذي يمتنع عن تسلم الوجبات الغذائية اليومية لأكثر من 72 ساعة متواصلة.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية باملساعي الالزمة من أجل إقناع المعتقل بالعدول عن الإضراب عن الطعام.

يخبر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة وعائلة المعتقل المعني بإضرابه عن الطعام.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية فصل المعتقل المضرب عن الطعام عن باقي المعتقلين بغرض المراقبة الطبية لحالته الصحية.

تستمر المؤسسة السجنية في تقديم الوجبات الغذائية اليومية للمعتقل رغم دخوله في الإضراب عن الطعام، ولا يعتبر مضربا في حالة تسلمه الوجبات المذكورة.

يقدم الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية أو للمؤسسة الاستشفائية الإسعافات اللازمة إذا أصبحت حياة المعتقل المضرب عن الطعام معرضة للخطر.

تسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة أعلاه عند إنهاء المعتقل إضرابه عن الطعام.

الفرع الرابع

ظروف الاعتقال

المادة123

يجب أن يتم الاعتقال في ظروف إنسانية وآمنة وملائمة للصحة والسلامة.

المادة124

يجب أن تستجيب أماكن الاعتقال لمتطلبات الصحة والسالمة، لا سيما النظافة والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والحيز الهوائي والتدفئة والإضاءة والإنارة والتهوية، مع مراعاة حالة الطقس.

يجب على المعتقل الحفاظ على نظافة مكانه باستمرار .ولا يجوز له أن يستغل

معتقلا آخر في تنظيف مكانه أو في أي عمل من أعمال السخرة.

المادة125

توفر المؤسسة السجنية لكل معتقل فراشا وأغطية ملائمين.

المادة126

تتكفل إدارة المؤسسة السجنية بتوفير املاء الصالح للشرب وبتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها بنص تنظيمي.

تحدد، بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية، أنظمة غذائية خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم.

المادة127

توفر إدارة المؤسسة السجنية للمعتقلين، في حدود الإمكان، بذلا موحدة ومناسبة، تتلاءم مع فصول السنة، ويخصص للأحداث والنساء لباس يميزهم عن باقي المعتقلين.

يجوز إلزام بعض الفئات من المعتقلين بارتداء بذلة خاصة بهم.

يجب عند إخراج المعتقلين من المؤسسة السجنية إلزامهم بارتداء لباس يميزهم، غير أنه يجب أن يمثلوا أمام السلطات القضائية المختصة بلباسهم المعتاد.

يجوز للمعتقلين التوصل بالملابس المسموح بها من خارج المؤسسة السجنية.

المادة128

تحدد بنص تنظيمي مكونات ومواصفات البذلة الموحدة للمعتقلين وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها بشكل دوري.

تسلم للمعتقلين المزاولين لبعض الأشغال بذلة خاصة تتناسب مع المهام المكلفين بها.

المادة129

يجب على المعتقلين العناية بنظافتهم الشخصية، ولهذه الغاية توفر المؤسسة السجنية الماء ومستلزمات النظافة.

المادة130

تخصص لكل معتقل فسحة يومية لا تقل عن ساعة واحدة، في الهواء الطلق أو في الساحة أو في فناء المؤسسة السجنية، ما لم يعف منها لأسباب صحية أو لمزاولته أشغالا مهنية خارج المؤسسة السجنية.

في حالة الوضع بالعزلة يستفيد المعتقل من فسحة يومية مدتها ساعتان، ما لم يعف منها لأسباب صحية.

الفرع الخامس

الشكاياتو التظلمات

المادة131

الحق في التشكي و التظلم مضمون لكل معتقل و لا يرد عليه أي استثناء.

المادة132

يجوز للمعتقل، أن يقوم عن طريق مدير املؤسسة السجنية،
بتوجيه طلبات أو شكايات أو تظلمات إلى الإدارة المكلفة بالسجون أو السلطات
الحكومية أو القضائية أو المؤسسات أو الهيئات المؤهلة
قانونا لتلقي الطلبات و الشكايات و التظلمات.
تدون هذه الطلبات و الشكايات و التظلمات في سجل معد لهذه الغاية.
تضمن المؤسسة السجنية سرية الشكايات و التظلمات إذا طلب المعتقل ذلك.

المادة133

يقدم المعتقل شكايته وتظلمه، إما شفويا أو كتابة، إلى السلطات و المؤسسات و الهيئات
المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه.
يجوز للمعتقل تقديم طلب الاستماع إليه من قبل هذه السلطات و المؤسسات و الهيئات
بمناسبة الزيارات أو التفتيش التي تقوم بها حسب الحالة، ويتم الاستماع إليه تحت
أنظار الموظف وليس على مسمع منه.

المادة134

تبت الإدارة المكلفة بالسجون في الطلبات و الشكايات و التظلمات الموجهة إليها
بالسرعة و الفعالية اللازمتين، وفق الضوابط و الكيفيات
المحددة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

برامج وأنشطةإعادة الإدماج

المادة135

تسهر الإدارة المكلفــة بالسجون على إعداد برامج إعادة إدماج المعتقلين، ويتولى
الموظف المسؤول عن العمل الاجتماعي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية تدبير
هذه البرامج وتنفيذها.

المادة136

يجمع المعتقلون المدانون أثناء النهار من أجل الدراسة و التكوين المهني أو الاستفادة
من البرامج الدينية أو الأنشطة المهنية أو الثقافية أوالرياضية أو الترفيهية.
يجب أن يكون البرنامج اليومي للمعتقلين مشتملا على ما يسمح بالحفاظ على
مؤهلاتهم الفكرية و النفسية و البدنية وتنميتها قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الأول
التربيةوالتكوين المهني ومحو الأمية
المادة137
يحق لكل معتقل الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتكوين المهني ومحو الأمية، وفق البرامج والمناهج المعمول بها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.
المادة138
يتعين على مدير المؤسسة السجنية تمكين المعتقلين الراغبين في استكمال دراستهم أو تكوينهم ومنح الأولوية للمعتقلين الأحداث، غير أن متابعة الدراسة تعتبر إلزامية بالنسبة لمن يتوفر منهم على الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة139
يجوز للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسة السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء الموسم الدراسي أن يواصلوا متابعة
دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسات العمومية للتربية والتكوين.
تقوم إدارة المؤسسة السجنية بإجراءات تسجيل المعتقلين المفرج عنهم، ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تأذن لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة السجنية.
يمنع الإشارة لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد المحصل عليها.
الفرع الثاني
تشغيل المعتقلين
المادة140
يوفر للمعتقل المدان عمل ملائم ومفيد لإعادة إدماجه، ومنتج، يكفي لتشغيله، ويمكن إعفاؤه منه اعتبارا لسنه، أو عجزه عن العمل بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية.
تمنع أعمال السخرة، كما لا تجوز مطالبة أي معتقل بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لفائدة الغير.
المادة141
يجوز توفير عمل للمعتقل الاحتياطي أو المعتقل المكره بدنيا والمعتقل المؤقت بطلب منه .وتسري عليه في هذه الحالة نفس القواعد التي يخضع لها املعتقل املدان فيما يخص التنظيم والانضباط، غير أنه لا يجوز السماح للمعتقل الاحتياطي العمل خارج المؤسسة السجنية.
المادة142
يجوز للمعتقل المدان أن يواصل نشاطه المهني الذي كان يمارسه قبل اعتقاله، إذا

كان هذا النشاط معتمدا بالمؤسسة السجنية.

المادة143

تقدم التسهيلات اللازمة للمعتقل الذي يزاول عملا لمتابعة دراسته أو تكوينه المهني.

المادة144

يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية:

-نظام الكُلف في إطار الأشغال العامة داخل المؤسسة السجنية ؛

- العمل في إطار وحدات إنتاجية وورشات حرفية داخل المؤسسة السجنية ؛

- العمل لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة145

يراعى عند إسناد أي عمل للمعتقل، نظام الاعتقال الذي يخضع له، وعمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية واحتياجاته لإعادة الإدماج، وإمكانيات المؤسسة

السجنية.

المادة146

يراعى عند تشغيل المعتقل احترام ساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطل، مع تخصيص ألوقات الضرورية للراحة والأكل والفسحة اليومية والزيارة والأنشطة التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة147

تحدد بموجب عقد يبرم بين المعتقل وأشخاص القانون الخاص أو الهيئات العمومية المعنية، حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة148

يستفيد المعتقل من الحماية المقررة في التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة149

يمكن أن يترتب على تدبير الوضع بزنزانة التأديب المشار إليه في المادة 190 من هذا القانون أو تدبير الوضع في العزلة المشار إليه في المادة 208 من هذا القانون الحرمان من العمل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يقوم، بقرار معلل، بتوقيف المعتقل عن العمل الذي يزاوله أو إلحاقه بعمل آخر في حالة عدم انضباطه أو إخلاله بالنظام في مكان العمل، بصرف النظر عن التدابير

التأديبية التي قد يتعرض لها.

الفرع الثالث

البرامج الدينية

المادة150

ممارسة الشعائر الدينية حق مضمون لكل معتقل.

المادة151

يستفيد المعتقل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجوز للمعتقل التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.

المادة152

يستفيد المعتقل المنتسب لديانة أخرى من غير الدين الإسلامي من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون وبطلب

من الهيئة الدينية المختصة، ويجوز له التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.

يحق للمعتقل الاعتراض على قيام أي ممثل ديني بزيارته.

الفرع الرابع

الأنشطة الثقافية والفنية و الرياضية و الترفيهية

المادة153

تنظم المؤسسات السجنية أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة المعتقلين.

المادة154

تحدث في كل مؤسسة سجنية خزانة تضم مؤلفات ودوريات ومجلات.

المادة155

يخصص جزء من وقت المعتقل لممارسة الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل المؤسسة السجنية.

المادة156
تخصص للمعتقل حصص للتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسات السجنية التي يجب أن تتوفر، قدر الإمكان، على فضاءات ومنشآت ومعدات لهذا الغرض.
تمنح الأولوية في الاستفادة من حصص التربية البدنية والرياضة للأحداث والمعتقلين الذين يتطلب وضعهم الصحي ذلك.
لا يستفيد المعتقل الصادر في حقه تدبير الوضع في زنزانة التأديب من حصص التربية البدنية والرياضة.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بقرار معلل، منع أي معتقل من الحصص المشار إليها أعلاه لأسباب تتعلق بالنظام والأمن.
المادة157
حرية الإبداع في مجالات الأدب والفن والعرض مضمونة لكل معتقل.
تحظى إبداعات المعتقلين بحماية التشريع المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
لا يشار حال النشر إلى اعتقال الكاتب أو المبدع، ما لم يكن ذلك بطلب منه.
الباب الخامس
الأمن والانضباط
الفرع الأول حفظ الأمن واالنضباط
المادة158
لا يحق الولوج إلى المؤسسات السجنية إلا للأشخاص المخول لهم ذلك قانونا.
لا يسمح لأي شخص أجنبي عن المؤسسة ولوج أماكن الاعتقال دون مراعاة الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.
المادة159
يجب على مدير المؤسسة السجنية تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.
يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن كل الحوادث أو حالات الهروب الناجمة عن إهماله أو إخلاله بالنظم المعمول بها، ويتعرض للمتابعة التأديبية أو الجنائية إذا ثبتت مسؤوليته.
تسري على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.
المادة160
يتولى الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط تدبير أعمال الأمن والحراسة

بالمؤسسة السجنية.

المادة161

يتولى منسق الشؤون العامة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، تتبع الوضع العام باملؤسسة السجنية وتجميع المعطيات وتوجيهها إلى الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة162

يجب الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية مع مراعاة ما يستلزمه العيش المشترك وتأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.

تمنح للموظفين تحفيزات وتعويضات استثنائية عن العمل داخل المؤسسة السجنية والمخاطر الناجمة عن ذلك، تحدد بنص تنظيمي.

المادة163

تتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية عند كل تنقل للمعتقلين سواء داخل المؤسسة السجنية أو عند إخراجهم منها لأي سبب من الأسباب، ويحدد عدد الموظفين المكلفين بالحراسة بحسب درجة خطورة كل معتقل.

تعتمد الإدارة المكلفة بالسجون على المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة والمحمولة في الفضاءات المشتركة بالمؤسسات السجنية وبمحيطها، وخلال عمليات الإخراج والترحيل الإداري للحفاظ على الأمن والسلامة، بشكل لا يمس بكرامة الموظف والمعتقل.

تعتبر تسجيلات المراقبة الإلكترونية وسيلة إثبات تعزز التقارير التي ينجزها مدير المؤسسة السجنية بشأن الحوادث والمخالفات المرتكبة.

المادة164

يمنع، تحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، على المعتقلين تقديم مطالب جماعية.

المادة165

يخضع كل شخص يلج المؤسسة السجنية لإجراءات المراقبة،

ويخضع للتفتيش عند الاقتضاء .و لا يسمح بإدخال الأدوات والمعدات الإلكترونية وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة وسلامة الأشخاص،

ما عدا الأدوات والمعدات الموضوعة رهن إشارة الموظفين من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة166

تخضع جميع العربات والناقلات التي تلج المؤسسة السجنية للمراقبة والتفتيش الدقيق.

المادة167

يتولى موظفو الإدارة المكلفة بالسجون حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية وفقا للضوابط الأمنية والإجرائية المحددة في هذا القانون، وفي احترام تام لحقوق

المعتقلين وقواعد الانضباط، ويجب عليهم الالتزام بمدونة السلوك والواجبات المهنية المحددة بنص تنظيمي .وفي حالة تعرض المؤسسة السجنية لهجوم أو تهديد من الخارج أو وقوع حادث خطير داخلها يتعذر التحكم فيه، يجب على مدير المؤسسة أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا مع الإشعار الفوري للإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة.

المادة168

يقوم الموظف بعمليات التفتيش والتنقيب والنداء والمراقبة في جميع مرافق المؤسسة السجنية من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة169

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بأي أدوات أو أشياء أو مواد تشكل خطورة على الأمن والسلامة أو تمكن من الهروب من المؤسسة السجنية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة170

يمنع إدخال الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات إلى المؤسسة السجنية أو إخراجها منها، غير أنه يجوز السماح بذلك

طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، مع إخضاعها للمراقبة من قبل المؤسسة السجنية.

تشعر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها كتابة بالعثور على الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء و المراسلات بحوزة المعتقل أو الزوار أو المرتفقين، أو تلك التي تم إرسالها أو تسليمها خلافا لهذا القانون.

المادة171

يقوم الموظف في غياب المعتقل أو بحضوره بإجراء تفتيش منتظم ودقيق يراعي كرامته بمختلف الأماكن التي يقيم فيها أو يعمل بها أويدخل إليها.

تمسك سجلات خاصة تدون فيها عمليات التفتيش ونتائجها و هوية الموظف الذي قام بها.

المادة172

يجوز تفتيش المعتقل في كل وقت، وكلما ارتأى مدير المؤسسة السجنية ضرورة لذلك.

يفتش المعتقل على الخصوص عند دخوله إلى املؤسسة السجنية، وعند إخراجه أو خروجه منها وإرجاعه أو رجوعه إليها، وعند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أي زيارة أو مقابلة.

لا يجوز تفتيش المعتقل إلا من قبل موظف من نفس جنسه، وفي ظروف تصان فيها كرامته، مع ضمان فعالية المراقبة.

المادة173

يفتش المعتقل بواسطة الجس أو باستعمال أجهزة الكشف عن الأشياء والمواد الممنوعة، وعند الضرورة يفتش جسديا مع نزع الثياب، و لا يمكن تفتيش تجاويف الجسم إلا من قبل أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية أو موظفين مكونين لهذا الغرض.

يجب أن يتم التفتيش في مكان يحفظ خصوصية المعتقل ويصون كرامته.

المادة174

تحجز وتسلم للنيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها المواد السامة والألسحة والأدوات الخطيرة وجميع الأشياء الممنوعة التي تم ضبطها أثناء عمليات المراقبة والتفتيش والتنقيب.

المادة175

ُيمنع على الموظف استعمال القوة ُتجاه المعتقل، إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو عند محاولة الهروب، أو عند إلقاء القبض على المعتقل الهارب أو عند المقاومة باستعمال العنف، أو عند عدم الامتثال للأوامر القانونية.

في حالة اللجوء إلى استعمال القوة، يجب أن يراعى مبدأ التناسب وينحصر في حدود ما هو ضروري للسيطرة على المعتقل.

المادة176

لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية من أصفاد وقيود وقميص القوة لمعاقبة المعتقل إلا استثناء وبأمر من مدير المؤسسة السجنية أو بناء على تعليمات الطبيب في الحالات التالية:

- إذا أظهر المعتقل تصرفا عدوانيا أو عنفا جسديا خطيرا تجاه الغير ؛
- إذا حاول الانتحار أو الاعتداء على نفسه ؛
- إذا أصيب بنوبة نفسية أو عقلية قد يترتب عليها سلوك يضر به أو بالغير ؛
- إذا لم تتوفر وسيلة أخرى تمكن من السيطرة على المعتقل أو منعه من إحداث أضرار ؛
- إذا تعذر تأمين حراسته على نحو كاف دون استعمال الأصفاد عند نقله أو إخراجه من المؤسسة السجنية.

ُتشعر الإدارة المكلفة بالسجون فورا بهذه الإجراءات.

يمنع وضع الأصفاد للنساء أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة.

المادة177

يجوز وضع سوار إلكتروني للمعتقل بغرض تتبعه داخل المؤسسة السجنية أو عند خروجه أو إخراجه منها في الحالات المشار إليها في المواد 44 و 45و 116و 118 و 144و 213و 214و 217و 218من هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات وضع السوار الإلكتروني.

المادة178

تزود الإدارة المكلفة بالسجون موظفيها بالسلاح طبق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز استعمال الأسلحة والأدوات المشلة أو المقيدة للحركة إذا دعت ذلك ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام والسلامة داخل المؤسسة السجنية.

يمنع على الموظفين العاملين بأماكن الاعتقال حمل السلاح الناري إلا بأوامر صريحة من قبل مدير المؤسسة السجنية تبررها ظروف استثنائية، ومن أجل القيام بمهمة محددة.

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة بالإجراء المتخذ المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه.

في جميع الأحوال لا يجوز استعمال السلاح إلا في الحالات المحددة في المادة 180 بعده.

المادة179

يجب تأمين الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية بمكان بعيد عن المعقل.

المادة180

يجوز للموظف الممارس لمهامه استعمال السلاح، بعد توجيه الإنذارات، في الحالات التالية:

- عند التعرض للعنف أو لاعتداء خطير، أو في حالة تعرضه للتهديد من قبل أشخاص مسلحين ؛
- عند استحالة الدفاع بطريقة أخرى عن المؤسسة السجنية أو الأشخاص الموضوعين تحت حراسته، أو إذا تعرض لمقاومة خطيرة ؛
- عند تعذر ضبط املعتقلين الذين يحاولون الإفلات من الحراسة ؛
- عند محاولة اقتحام المؤسسة من قبل أشخاص ورفضهم الامتثال للإنذارات الموجهة إليهم.

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة عند استعمال السلاح في الحالات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني

الحوادث وتدبير النزاعات و الأزمات

المادة181

تتولى المؤسسة السجنية تدبير النزاعات بين المعتقلين، غير الخاضعة لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، باعتماد آليات الوساطة أو أي آلية بديلة أخرى ملاءمة لكل حالة على حدة.

المادة182

يجب على مدير المؤسسة السجنية عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن وسلامة المؤسسة، أن يشعر فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة183

يجب على مدير المؤسسة السجنية التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة أن يحرر تقريرا في شأنها، ويشعر فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة.

يجب على مدير المؤسسة أيضا، اتخاذ التدابير الضرورية، لا سيما تأمين المكان الذي وقع فيه الفعل الجرمي حفاظا على الأدلة.

المادة184

يجب إشعار مدير المؤسسة السجنية فورا بكل هروب أو محاولة للهروب.

يشعر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والمصالح الأمنية المختصة والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة185

يجب على مدير المؤسسة السجنية، عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع املؤسسة

في دائرة نفوذها والسلطات املحلية وعائلة المعتقل املتوفى أو أحد الأشخاص الذين أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالسجن.

تخضع الوفيات الواقعة بالمؤسسات السجنية للتشريح الطبي بأمر من السلطة القضائية المختصة، وتسلم لمدير المؤسسة نسخة

من نتيجة التشريح الطبي وتحفظ بالملف الطبي للمعتقل المتوفى.

يصرح مدير المؤسسة السجنية بوفاة كل معتقل طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.
يضمن في رسم وفاة المعتقل الجماعة التي وقعت الوفاة في دائرة نفوذها دون الإشارة إلى المؤسسة السجنية.

المادة186

إذا تعرض معتقل لمرض أو إصابة أو حادث خطير، يشعر مدير المؤسسة السجنية فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها، وأحد الأشخاص الذين أدلى المعتقل ببياناتهم عند إيداعه بالسجن ما لم يعترض على ذلك كتابة.

المادة187

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون، بتنسيق مع السلطات المختصة، إعداد برامج أمنية وخطط لوقاية المؤسسات السجنية من المخاطر
والتهديدات والقيام بالتدخل السريع عند الاقتضاء.
تحدد بنص تنظيمي شروط ومعايير السلامة والوقاية من المخاطر داخل المؤسسة السجنية.

الفرع الثالث

التأديب

المادة188

تحدث لجنة للتأديب بكل مؤسسة سجنية، تتألف من مديرها بصفته رئيسا، ومن عضوين اثنين يعينان من قبل الإدارة المكلفة بالسجون باقتراح من مدير المؤسسة السجنية يختار أحدهما من بين الممارسين الفعليين بالمعقل، ولهما دور استشاري.
لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.
يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنفيذ قرارات لجنة التأديب، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول الإداري المساعد.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة التأديب.

المادة189

تصنف الأخطاء الموجبة للتدابير التأديبية إلى ثلاث درجات حسب خطورتها:
الأخطاء الدرجة الأولى:
- تعنيف أي شخص داخل المؤسسة السجنية أو إيذاؤه أو الاعتداء عليه أو تعمد تعريضه للخطر ؛
- إضرام النار ؛
- الهروب ؛

- التمرد والعصيان أو المساهمة في كل فعل جماعي من شأنه الإخلال بأمن المؤسسة والنظام ؛
- التهديد أو القذف أو السب الموجه للموظفين أو للسلطات القضائية والإدارية ؛
- عدم الالتزام بشروط الرخصة الاستثنائية للخروج ؛
- تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها ؛
- حيازة أو استعمال أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطرابا في السلوك ؛
- حيازة أو استعمال أو ترويج هواتف محمولة أو وسائل إلكترونية أو أدوات أو معدات تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص ؛
- إحداث الفوضى ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجةالثانية:
- التهديد أو القذف أو السب الموجه للغير ؛
- السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات بأي وسيلة كانت ؛
- القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياء ؛
- حيازة أشياء ممنوعة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- كل استغلال أو استعمال لخدمة الهاتف الثابت لغير الأغراض التي خصص لها ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.
الأخطاء من الدرجةالثالثة:
- عرقلة الأنشطة التي تزاول بالمؤسسة السجنية ؛
- عدم المواظبة على برامج التأهيل والإدماج ؛
- عدم المحافظة على البيئة ونظافة مرافق المؤسسة السجنية ؛
- إحداث الضوضاء ؛
- عدم الامتثال للأوامر المشروعة الصادرة عن موظفي المؤسسة السجنية ؛
- عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة السجنية.

المادة190

يجوز أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية حسب درجة الأخطاء المرتكبة:

تدابيرمن الدرجة الأولى:

- الحرمان من الاستفادة من التدابير التشجيعية ؛
- تغيير نظام التصنيف ؛
- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 15 يوما ؛
- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر.

تدابيرمن الدرجةالثانية:

- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 10 أيام ؛
- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- عدم الاستفادة من التحفيزات لمدة أقصاها 30 يوما.

تدابيرمن الدرجةالثالثة:

- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 5 أيام ؛
- الإلزام بإصلاح الخسائر التي تم إحداثها على نفقته ؛
- الإنذار مع تسجيله في الملف الشخصي ؛
- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ملدة لا تتجاوز 30 يوما بالنسبة للمعتقل المودع بالعزلة أو بالغرف الانفرادية ؛
- الحرمان من الاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية ملدة لا تتجاوز 30 يوما.

المادة191

علاوة على التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على تقرير معلل من قبل مدير المؤسسة السجنية، أن تقرر ترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة192

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المشار إليها أعلاه، يتعرض للمتابعة القضائية، كل معتقل ثبت ارتكابه لأفعال تكتسي طابعا جرميا وتشعر النيابة العامة المختصة بذلك.

المادة193

لا يجوز اتخاذ أي من التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه في حق معتقل إلا بعد إشعاره بالخطإ المنسوب إليه وبمسطرة متابعته تأديبيا وإجراء بحث والاستماع إليه.

المادة194

لا يجوز فرض أي غرامة كتدبير تأديبي .غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث

المعتقل من خسائر وأضرار من رصيده طبقا للكيفية املحددة بالفقرة الأولى من المادة 55 من هذا القانون.

يجب أن يتناسب التدبير التأديبي مع الخطإ االمرتكب ويتلاءم مع خطورة الفعل وشخصية المعتقل المخالف وسوابقه التأديبية، ويمكن
اتخاذ التدبير التأديبي الأشد في حقه في حالة ارتكابه لخطإ تأديبي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطإ الأول.
يجوز إن اقتضت ذلك طبيعة الأخطاء، الجمع بين أحد التدابير المقررة أعلاه، وبين تدبير االقتطاع من حسابه الاسمي.
تكون التدابير التأديبية فردية ولا يمكن إصدار تدابير تأديبية جماعية.

المادة195

في حالة عدم توفر المعتقل على رصيد القتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر مادية لمرافق المؤسسة السجنية، أو أضرار جسدية استدعت خضوع المعتقلين للعلاج، أمكن اقتراح قيامه بأشغال بمقابل واقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر أو أضرار مع مراجعة التدابير التأديبية المتخذة في حقه.

المادة196

يجوز أن تكون التدابير التأديبية موقوفة التنفيذ، إما كليا أو جزئيا، ويشعر المعتقل بآثار إيقاف التنفيذ المنصوص عليها أدناه:
- إذا لم يرتكب المعتقل أي خطإ أثناء مدة إيقاف التنفيذ، يصبح التدبير التأديبي كأن لم يكن ؛
- إذا ارتكب المعتقل خلال مدة ستة أشهر أخطاء أخرى، سقط مفعول إيقاف التنفيذ، وينفذ عندئذ التدبيران الأول والثاني ؛
- يضم التدبيران التأديبيان إذا كانا من صنف واحد على ألا يتجاوز تنفيذهما معا المدة القصوى المقررة قانونا للتدبير التأديبي الأشد.
يشار إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 202 بعده.

المادة197

يجوز رفع التدابير التأديبية عن المعتقل أو تأجيل تنفيذها بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، أو اعتبارا لتحسن سلوكه أو لضرورة الخضوع للعلاج أو لمتابعة الدراسة والتكوين.

المادة198

يتعين عند ارتكاب خطأ يستوجب تدبيرا تأديبيا، تحرير محضر في أقرب وقت من قبل الموظف الذي عاين الحادث أو أُخبر به.

يقوم الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط بإنجاز تقرير تبعا لهذا المحضر، يستمع فيه ملرتكب الخطأ وللشهود، ويتضمن هذا التقرير جميع العناصر المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المعتقل
ومعلومات حول شخصيته.
يحيل مدير المؤسسة السجنية الملف المتعلق بالخطإ المرتكب على لجنة التأديب.
المادة199
يجوز لرئيس لجنة التأديب، بصفة احتياطية، ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع المعتقل في العزلة كإجراء وقائي وملدة ال تتعدى
48 ساعة شريطة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة السجنية بعد
إشعار الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة.
تخصم مدة وضع المعتقل في العزلة املشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من مدة التدبير التأديبي الصادر في حقه بالوضع في زنزانة التأديب.
لا تطبق أحكام هذه المادة على الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.
المادة200
يمثل المعتقل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو المطالبة بمؤازرته بشخص يختاره من الأشخاص الذين يمكن له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.
يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر الاستماع لأي شخص، بصفته شاهدا، يرى فائدة في الاستماع إليه.
يستعين رئيس لجنة التأديب بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع مرتكب الخطإ الموجب للتأديب عند الاقتضاء.
المادة201
يشعر المعتقل كتابة على الفور بقرار لجنة التأديب الصادر في حقه.
يجب أن يكون القرار التأديبي معللا ويشار فيه إلى حق المعتقل في المنازعة أمام الإدارة املكلفة بالسجون داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التبليغ.
تبت الإدارة المكلفة بالسجون في طلب المنازعة بقرار معلل داخل أجل عشرة أيام من توصلها به، ويعتبر عدم جواب الإدارة المكلفة بالسجون داخل هذا الأجل بمثابة رفض للطلب.

لا توقف المنازعة وآجالها تنفيذ التدبير التأديبي.
في غير حالات المنازعة من قبل املعتقل، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون عند الاقتضاء، بعد التوصل بتقرير مفصل عن الوقائع التي كانت سببا في التأديب أن تنظر من جديد في التدبير التأديبي المتخذ.

المادة202
يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة بالتدابير التأديبية بواسطة لوائح شهرية.
يضمنَ التدبير التأديبي بالملف الشخصي للمعتقل.
يمسك سجل تحت سلطة مدير المؤسسة تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التأديب ويقدم إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسة السجنية.
تخضع سلامة إجراءات التأديب لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
المادة203
يوضع المعتقل لوحده بزنزانة التأديب املعدة لهذه الغاية، ويجب أن يتمتع بفسحة انفرادية مدتها ساعتان في كل يوم.
لا يؤثر الوضع بزنزانة التأديب على النظام الغذائي للمعتقل.
المادة204
يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة الطبيب أو في حالة غيابه الممرض بمجرد وضع المعتقل بزنزانة التأديب.
يجب أن يفحص املعتقل، بمجرد وضعه بزنزانة التأديب، من قبل الطبيب أو الممرض، ويفحص في جميع الأحوال مرتين في الأسبوع على الأقل، ويتعين على مدير املؤسسة أن يوقف الوضع بزنزانة التأديب بناء على تقرير الطبيب يبين فيه أن استمرار تنفيذ هذا التدبير سيعرض صحة المعتقل للخطر.
يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بزنزانة التأديب.
المادة205
علاوة على المنع من الزيارة يترتب على وضع المعتقل في زنزانة التأديب ما يلي:
- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتجاوز 15 يوما ؛
- الإلزام بإصلاح الخسائر والأضرار التي تم إحداثها ؛

- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ؛
- تقييد المراسلات ؛
- الإلزام بارتداء البذلة المخصصة للمعتقل ؛
- المنع من إحضار الأمتعة الشخصية.

غير أن المعتقل يحتفظ في جميع الأحوال بالحق في الاتصال بحرية بمحاميه، طبقا لأحكام هذا القانون والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة206

لا يجوز متابعة أي معتقل تأديبيا إلا وفق أحكام هذا القانون أوالنصوص التنظيمية املتخذة لتطبيقه.

لا يجوز متابعة أي معتقل مرتين من أجل الخطأ نفسه الموجب للتأديب.

املادة207

ال يطبق تدبير الوضع بزنزانة التأديب على المعتقلين الأحداث والنساء الحوامل واملرضعات والمرفقات بأطفال.

الفرع الرابع

نظام العزلة

المادة208

يتم اعتماد نظام العزلة كإجراء وقائي، أو صحي أو قضائي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و لا يعتبر بمثابة تدبير تأديبي.

المادة209

يصدر أمر الوضع في العزلة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.

يشعر مدير المؤسسة الإدارة المكلفة بالسجون بالإجراء المتخذ للتأكد من ملاءمته.

يجوز لمدير المؤسسة وضع حد للعزلة كإجراء وقائي بموجب قرار معلل، ويشعر بهذا الإجراء الإدارة المكلفة بالسجون.

يجب أن يفحص المعتقل المودع في العزلة ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة أو الممرض لمراقبة حالته الصحية وتتبعها، ويجوز له اقتراح وضع حد للعزلة.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بالعزلة.

يستفيد المعتقل المودع في العزلة، من النظام العادي للاعتقال، مع اتخاذ الإجراءات

الاحتياطية الضرورية.

المادة210

لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع بالعزلة عشرين (20 ) يوما، ما عدا لأسباب صحية.

لا يجوز تمديد مدة الوضع بالعزلة إلا للضرورة القصوى و لمرتين على الأكثر بقرار صادر عن الإدارة المكلفة بالسجون بعد أخذ رأي مدير المؤسسة السجنية والطبيب والأخصائي النفساني.

الباب السادس

التدابير التشجيعية و الرخص الاستثنائية و الإذن بالإخراج

الفرع الأول

التدابير التشجيعية

المادة211

يجوز أن يستفيد المعتقل الذي أبان عن حسن السلوك والانضباط من تدابير تشجيعية في نطاق عملية تأهيله للإدماج الاجتماعي.

يعتبر تدبيرا تشجيعيا كل إجراء يمكن أن يجازى به المعتقل تميز بحسن سلوكه أو انخراطه في البرامج التأهيلية.

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تعد تدابير تشجيعية في إطار برامج محددة، تهدف إلى تحقيق إعادة انخراط واندماج بعض الفئات من المعتقلين في املجتمع.

المادة212

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن أن يترتب على حسن سلوك المعتقل اقتراحه من قبل مدير المؤسسة السجنية لتغيير نظام اعتقاله أو ترحيله أو ترشيحه للاستفادة من العفو أو الإفراج المقيد بشروط أو التدابير التشجيعية.

يجوز لمدير المؤسسة أن يمنح المعتقل، تحفيزات أخرى تتعلق بالزيارة واستعمال وسائل الإتصال التي توفرها المؤسسة والقيام بشراء إضافي للمؤن والأشياء المسموح بها.

يمكن التراجع عن منح التحفيزات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا حدث ما يستوجب ذلك من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.

تتمم بنص تنظيمي الئحة التدابير التشجيعية التي يمكن أن يستفيد منها املعتقل مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة213

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذنا بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.

الفرع الثاني
الرخص الاستثنائية للخروج
المادة214
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة السجنية، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية.
تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية
من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.
المادة215
يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.
المادة216
يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب.
تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أيا كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
الفرع الثالث
الإذن بالإخراج
المادة217
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز االمتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها.
لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.
يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة

القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

المادة218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالة أو الإقليم الذي تقع فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطيا.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

المادة220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 25 ) 1420 أغسطس ( 1999 ، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

.....

.....

.....

الخميس 22 ماي، على مشروع المرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

ويندرج هذا المشروع في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة والذي يهدف إلى تعزيز منظومة العدالة الجنائية وتطوير آليات تنفيذ العقوبات وتخفيف الضغط على المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ وتعزيز إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال تبني مقاربات أكثر إنسانية في التعامل مع الجرائم غير الخطيرة.

ويهدف مشروع هذا المرسوم بالأساس إلى تنزيل مقتضيات المادتين 1-647 و13-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، على النحو الذي يمكن من معالجة كافة الجوانب المتعلقة بتنظيم اختصاصات الإدارة المكلفة بالسجون في مجال تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على المستوى المركزي والمحلي، وكذا تحديد كيفيات تدبير القيد الإلكتروني.

كما يتوخى هذا المشروع أيضا تحقيق التجانس بين مختلف المتدخلين في تنفيذ العقوبات البديلة وضمان التنسيق الأمثل فيما بينهم بما يضمن التفعيل الأمثل لهذه العقوبات.

.....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مسودة مرسوم تطبيقي للقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

الباب الأول: أحكام عامة.

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم، بما يلي:

الإدارة المكلفة بالسجون الإدارة المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

- المصلحة المختصة بنية إدارية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون تكلفها هذه الأخيرة بمهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

- المكلف بالمراقبة كل موظفة أو موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون تم تكليفه من طرفها المراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

- المحكوم عليه كل شخص ذكرا كان أو أنثى تم الحكم عليه بإحدى أو بعض العقوبات البديلة

المحددة في الفصل 2-3 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

- المعتقل تطبق مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 10.23 المشار إليه أعلاه في تعريف المعتقل.

المادة 02

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية تتكلف بما يلي:

إعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

إبرام اتفاقيات أو عقود شراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمنظمات وكذا الهيئات الخاصة والأشخاص الذاتيين وفعاليات المجتمع المدني بغرض المساعدة والدعم في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

المساهمة في إعداد برامج لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة قصد الاندماج في المجتمع، بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة والقطاعات والمؤسسات المعنية
القيام بأي مهمة فيما يتعلق القيام بأي مهمة فيما يتعلق بالصلاحيات المسندة لها، وذلك في

1/19
إطار اتفاقيات

إعداد دلائل حول العقوبات البديلة باللغات الرسمية للمملكة، ويمكن عند الاقتضاء أن يكون هذا الدليل بلغات أجنبية أخرى؛

مسك الإحصائيات المتعلقة بالعقوبات البديلة، وإعداد تقرير سنوي حول العقوبات البديلة يرفع إلى رئيس الحكومة

تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وتحديث النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها وملاءمتها للمتطلبات المستجدة

السهر على حسن سير مصالحها المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 03

توضع رهن إشارة الإدارة المكلفة بالسجون الوسائل المادية واللوجستية والبشرية اللازمة لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وفق الاحتياجات المعبر عنها من طرفها.

المادة 04

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون تفويض كل أو بعض المهام المشار إليها بالمادة الثانية أعلاه إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، بناءً على عقد و دفتر تحملات تحدد فيه واجبات والتزامات كل طرف.

المادة 05

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بمقتضى قرار بتحديد وتسمية المؤسسات السجنية التي سيعهد لها بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وبتحديد دوائر اختصاصها، كما تقوم بوضع التنظيم الهيكلي والإداري للمصلحة المختصة.

المادة 06

إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.24.1096 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي الإدارة المكلفة بالسجون، يكلف موظفو إدارة السجون بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

يعفى المكلفين بالمراقبة، عند الاقتضاء، من ارتداء الزي الرسمي.

المادة 07

2/19

يتعين فتح ملف للعقوبة البديلة خاص بكل محكوم عليه سواء كان معتقلا أو متابعا في حالة سراح، وذلك

تحت مسؤولية المصلحة المختصة، يتضمن وجوبا

ملخص الحكم القاضي بالعقوبة البديلة

المقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات ومختلف الأوامر الصادرة عنه خلال مختلف مراحل التنفيذ

المعطيات الكافية حول العقوبة البديلة تبعا لنوعها؛

بيانات الهوية ونسخ عن الوثائق التعريفية للشخص المحكوم عليه وصورته الشخصية

مختلف القرارات الصادرة عن مدير المؤسسة السجنية أو السلطة المكلفة بالسجون

التقارير أو المحاضر التي تفيد تنفيذ العقوبات البديلة المحكوم بها والتي ترفع إلى قاضي تطبيق العقوبات، إلى جانب الإشهادات أو شواهد التبليغ.

الباب الثاني: مقتضيات مشتركة

المادة 08

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون إحداث قاعدة بيانات إلكترونية ورقمنة سجلات إلكترونية للعقوبة البديلة، لاسيما السجلات المنصوص عليها بالمادتين 12 و 14 بعده.

المادة 09

يتعين على المصلحة المختصة فور التوصل بالمقرر المحدد للعقوبة البديلة، التأكد من كونه مستوف للشروط المتطلبة وفقا للقوانين الجاري بها العمل، ويجب الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند عدم استيفاء المقرر القضائي لكل أو بعض الشروط المتطلبة، كما يتعين الرجوع إليه عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 10

تدون المصلحة المختصة فور التوصل بالمقرر المحدد للعقوبة البديلة، وبالدقة المطلوبة مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقرر القضائي وبهوية المحكوم عليه وبنوع ومدة العقوبة البديلة، وذلك بالسجلات المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 بعده.

المادة 11

تضع المصلحة المختصة برنامجا لتنفيذ العقوبة البديلة يأخذ بعين الاعتبار آجال التنفيذ الممنوحة للمحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وتنجز تقريرا حول ذلك يوجهه مدير المؤسسة

3/19
السجنية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تبلغ المصلحة المختصة المحكوم عليه ببرنامج التنفيذ وبالجدولة الزمنية، وتخبره بجزاء الإخلال بالالتزامات الواقعة عليه بموجب العقوبة البديلة.

الفرع الأول: السجلات

المادة 12

يجب أن تمسك المصلحة المختصة محليا بكل مؤسسة سجنية سجلا للعقوبة البديلة يتضمن هوية المحكوم عليه، وحالته المدنية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الصادرة في حقه وعقوبتها البديلة، وتاريخ بداية العقوبة الأخيرة والتاريخ المقرر لنهايتها أو مبلغها المالي ووثيقة وتاريخ تسديده والتدابير القضائية المغيرة لها أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

المادة 13

يجب ألا يحتوي سجل العقوبة البديلة الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطأ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة ومدير المؤسسة السجنية.

يطبق نفس الإجراء المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، أو تصحيح أو تغيير الوضعية الجنائية للعقوبة البديلة.

المادة 14

تمسك المصلحة المختصة محليا بكل مؤسسة سجنية إلى جانب سجل العقوبة البديلة المشار إليه بالمادة 12 أعلاه، سجلات من شأنها تسهيل تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وهي على الخصوص

سجل تغيير العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة

سجل العمل لأجل المنفعة العامة

سجل الغرامة اليومية

سجل المحكوم عليهم برقابة تلزمهم بالتقدم إلى المؤسسة السجنية

سجل المراقبة الالكترونية

سجل عقوبة تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

تحدد بيانات ونماذج السجلات من طرف الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكنها إضافة سجلات أخرى عند

الحاجة.

المادة 15

لا يجوز إخراج السجلات من المؤسسة السجنية بعد الشروع في العمل بها إلا في حالة إغلاقها، وعند ذلك ينقل إلى المؤسسة السجنية الجديدة أو المؤسسة التي عوضتها.

المادة 16

تمسك مصالح الدولة والمؤسسات والسلطات الإدارية والأمنية وكذا المنظمات والجمعيات وغيرها من المستشفيات أو المراكز المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة، سجلات تحدد نماذجها وبياناتها من طرف الإدارة المعنية.

يجب أن تستجيب هذه السجلات للبيانات المطلوبة من قبل الجهات المكلفة بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 17

ترقم مسبقا صفحات جميع السجلات ترقيما تسلسليا ويوقع قاضي تطبيق العقوبات المختص على الصفحتين الأولى والأخيرة منها، ويؤشر على باقي الصفحات.

المادة 18

تخضع السجلات المراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ووكيل الملك وقاضي تطبيق العقوبات وكذا كل شخص منتدب من طرفهم، ولا سيما الأشخاص المحددين بموجب القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يجب الاعتناء بالسجلات والمحافظة عليها وحفظها حتى بعد انتهاء العمل بها، كما يجب

المحافظة على سرية المعطيات والمعلومات المسجلة بها، وعدم إتاحة الاطلاع عليها إلا لمن

تستدعي مسؤوليتهم المهنية ذلك؛

عدم التشطيب أو الكشط أو المحو أو البياض، مع وضع عبارة "بل" بخط أحمر عند كل خطأ في

السجل ويصادق عليه المكلف بالمراقبة والمسؤول الإداري بالإدارة المعنية

الكتابة بخط واضح وبلون موحد، مع استعمال أسلوب بسيط وسليم

عدم وضع السجلات في متناول العموم، أو تكليفهم بملئها؛

التأكد من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها؛

5/19

تقديم هذه السجلات ووضعها رهن إشارة كل من له حق المراقبة أو التفتيش.

تطبق مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلقة بالأرشيف على السجلات المذكورة وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بالعقوبة البديلة.

المادة 20

يتعرض للمساءلة القانونية كل من ثبتت مسؤوليته عن تسجيل معطيات أو معلومات أو بيانات أو وقائع غير صحيحة بالسجلات المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه وفي هذا المرسوم، أو ثبتت مسؤوليته عن إتلافها أو عدم العناية اللازمة بها.

الفرع الثاني: مقرر العقوبة البديلة

أولا: في ما يخص الأشخاص المعتقلين

المادة 21

لا يتم الإفراج عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة، إلا بعد توصل المؤسسة السجنية بالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات المحدد لنوع العقوبة البديلة، بعد إعمال المراقبة المنصوص عليها بالمادة 09 أعلاه، والتأكد من عدم اعتقال المعني بالأمر من أجل قضية أخرى.

إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة معتقل من أجل قضية أخرى، يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تنفيذ العقوبة.

المادة 22

يقوم الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة بحساب مدة العقوبة البديلة وفقا للمقتضيات القانونية، ويفرج فورا عن المعتقل مع إحالة الملف تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية على المصلحة المختصة قصد تتبع التنفيذ.

المادة 23

إذا كان المعتقل المفرج عنه يقيم في مكان خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية التي كان معتقلا بها، يوجه مديرها عند الإفراج عن المحكوم عليه، ملف العقوبة البديلة إلى المؤسسة السجنية الداخل في دائرة اختصاصها مقر إقامة أو سكنى المحكوم عليه، للعمل على تتبع تنفيذ العقوبة البديلة، ويشعر بذلك قاضي تطبيق العقوبات المختص.

6/19
المادة 24

تستقبل المصلحة المختصة المعتقل قبل الإفراج عنه، وتطلعه على نوع العقوبة البديلة المحكوم بها عليه والغاية منها، كما تخبره مقابل إشهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الإخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات الكافية للتواصل معه.

المادة 25

إذا تعلق الأمر بمعتقل وافد جديد بموجب مقرر القاضي تطبيق العقوبات يضع حدا للعقوبة البديلة ويقضي بتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية في حق هذا المعتقل، تعين التأكد من تضمين المقرر التنفيذي لنوع العقوبة البديلة المحكوم بها ولمدتها ولما تم إنجازه من طرف المحكوم عليه في إطار التنفيذ. يقوم الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاءها في هذه الحالة.

ثانيا: في ما يخص المحكوم عليهم المتابعين في حالة سراح

المادة 26

يمكن للمحكمة بمناسبة إجرائها لبحث اجتماعي حول كل شخص متابع في حالة سراح وقبل النطق بالحكم أن تستشير المؤسسة السجنية التي تتواجد ضمن دائرة نفوذها، حول إمكانيات تأهيله وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود، وذلك كلما تبث لها أن الشخص المتابع أمامها قد سبق اعتقاله بإحدى المؤسسات السجنية.

المادة 27

يقوم مدير المؤسسة السجنية المعنية بإعداد تقرير حول الشخص المتابع في حالة سراح الذي سبق اعتقاله يتمحور حول سلوكه خلال فترة الاعتقال وسبب اعتقاله ومدة العقوبة السالبة للحرية التي قضاها وسبب الإفراج، وكذا مدى انخراطه في البرامج التأهيلية ويحيله إلى المحكمة المعنية.

يعد هذا التقرير وفقا لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم.

المادة 28

إذا لم تكن المؤسسة السجنية المتواجدة ضمن دائرة نفوذ المحكمة طالبة الإجراء، هي آخر مؤسسة قضى بها المعني بالأمر عقوبته، قامت هذه المؤسسة السجنية بتوجيه إنابة إلى المؤسسة السجنية التي أفرج منها على الشخص المتابع في حالة سراح قصد إعداد التقرير المنصوص عليه بالمادة السابقة.

7/19
تراعى حالة الاستعجال في توجيه الإنابة وفي إعداد التقرير وبعثه إلى المحكمة المختصة.

المادة 29

يقوم الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة بالمؤسسة السجنية المعنية، بالتأكد من توفر مقرر قاضي تطبيق العقوبات على مختلف الشروط والبيانات المطلوبة قانونا، كما يقوم وفقا للمقتضيات القانونية باحتساب مدة العقوبة البديلة الواجب على المحكوم عليه في حالة سراح الخضوع لها، ويحيل الملف على المصلحة المختصة.

المادة 30

تقوم المصلحة المختصة فور التوصل بالملف باستدعاء المحكوم عليه من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة، وترجع لقاضي تطبيق العقوبات إذا تعذر عليها الوصول إلى الشخص المحكوم عليه وكذا عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 31

يتم الاستدعاء إما مباشرة بواسطة أحد المكلفين بالمراقبة، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة الهاتف أو بأي طريقة أخرى ترتئيها المصلحة المختصة في إطار تنفيذ مهامها، ويجب على المحكوم عليه الامتثال لها وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليه بالحضور.

يمكنها أن تستعين بالقوة العمومية عن طريق النيابة العامة من أجل إحضار المحكوم عليه الذي لا يستجيب للاستدعاءات المبلغة له.

الفرع الثالث: تغيير العقوبة الحبسية الأصلية

المادة 32

يقدم مدير المؤسسة السجنية طلبا إلى المحكمة المختصة من أجل استبدال العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها على المعتقل الوافد الجديد بإحدى العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة 2-35 من القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، كلما كان مستوفيا للشروط المحددة بالمادة 3-35 من القانون رقم 43.22 المشار إليه، وذلك إذا كان من شأن العقوبة البديلة تعزيز فرص إعادة إدماج المعتقل، أو إذا كانت ظروف الاعتقال لا تتلاءم مع حالة المعتقل الصحية أو العائلية أو الشخصية أو المهنية، أو كان من مصلحة المعتقل أو عائلته تعويض العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة، أو بغرض التخفيف من الاكتظاظ بالمؤسسة.

8/19

المادة 33

يمكن للمعتقل المتوفرة فيه الشروط المحددة بالقانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، تقديم طلب استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة إلى المحكمة المختصة، وذلك عن طريق المؤسسة السجنية، ولا يجوز لأي شخص آخر إيداع طلب في هذا الشأن بالمؤسسة السجنية نيابة عن المعتقل. يجب على المعتقل في هذه الحالة إمداد المصلحة المختصة بجميع الوثائق التي يستدل بها في طلبه إذا لم تكن متوفرة لديها.

المادة 34

يتعين دراسة حالة ووضعية كل معتقل تقدم بطلب تغيير العقوبة السالبة للحرية أو تم اقتراحه لهذا وذلك من طرف مدير المؤسسة الذي يقوم وجوبا باستشارة كل من المصلحة المختصة وطبيب المؤسسة والمسؤول عن العمل الاجتماعي والمسؤول عن الأمن والانضباط، حول سلوك المعتقل وحظوظ وإمكانيات إعادة إدماجه في المجتمع، وكذا حول وضعيته الصحية.

المادة 35

تقوم المصلحة المختصة بتوجيه طلب تغيير العقوبة السالبة للحرية مقرونا بمقترحاتها على ضوء مؤهلات المعتقل وقدراته ونشاطه المهني أو الحرفي المعتاد، والبرامج التأهيلية التي انخرط بها، إلى المحكمة المختصة وذلك بعد تتميمه بالوثائق التالية:

بطاقة شخصية للمعتقل بخصوص وضعيته الجنائية

شهادة طبية عند الاقتضاء تتعلق بحالته الصحية

ملخصا حول سلوكه داخل المؤسسة وعدد مرات وأسباب اعتقاله، وحول احتياجاته التأهيلية في إطار التفريد

رأي مدير المؤسسة.

المادة 36

يمكن للمحكمة أن تطلب من المؤسسة السجنية مدها بالوثائق المذكورة في المادة السابقة، وذلك عند نظرها التلقائي في تغيير العقوبة الحبسية أو بمناسبة بتها فيه بناءً على ملتمس النيابة العامة أو بطلب من أحد الأشخاص المخول لهم ذلك وفقا لمقتضيات القانون، كما يمكنها طلب كل المعطيات المفيدة حول إعادة تأهيل المعتقل وتقويم سلوكه ومدى استجابته لإعادة الإدماج.

9/19
المادة 37

تسلم المؤسسة السجنية للمحكوم عليه فور إنهاء تنفيذه للعقوبة البديلة، بطاقة تفيد هذا الإنهاء.

يسلم للمحكوم عليه بناء على طلبه، سواء أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة أو بعد إنهائها، موجز من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو إلى مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

يتوقف تسليم الموجز المذكور لعائلة المحكوم عليه أو للمحامي على الموافقة المسبقة للمحكوم عليه.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل العقوبة البديلة ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب المسؤول الإداري المساعد أو الموظف المسؤول عن المصلحة المختصة، أو الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة.

تحدد الإدارة المكلفة بالسجون نموذج بطاقة إنهاء تنفيذ العقوبة البديلة، كما تحدد شروط تسليم وكيفيات تسليم موجز من سجل العقوبة البديلة حالة وفاة المحكوم عليه.

الباب الثالث: مراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الفرع الأول: العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 38

تقوم المصلحة المختصة محليا في إطار التنسيق المحلي مع مصالح الدولة والجماعات الترابية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والمؤسسات العمومية، بإعداد

لائحة المصالح المحلية التي يمكن أن يتم فيها العمل لأجل المنفعة العامة، وكذا المؤسسات الخيرية ودور العبادة وغيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، كما تقوم بتحديد كيفيات وطرق وبرامج تنفيذ العمل لأجل المنفعة، وكل ما يرتبط بعمل المحكوم عليه لديها لأجل المنفعة العامة، وذلك في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ترسل هذه اللائحة إلى قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بالمحكمة المختصة، وإلى الإدارة المكلفة بالسجون. يتم تحيين ومراجعة هذه اللائحة بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 39

تفتح المصلحة المختصة فور التوصل بالمقرر القضائي الخاص بالمحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل

10/19
المنفعة العامة، ملفا يتضمن

المعطيات الكافية حول هويته

طبيعة العمل المسند إليه ومصلحة الدولة أو المؤسسة أو المنظمة أو الجمعية أو غيرها التي

سينفذه فيها؛

البرنامج الزمني لتوزيع ساعات العمل.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، تقوم المصلحة المختصة بما يلي:

تبليغه بفحوى المقرر القضائي وتبليغ نائبه الشرعي إذا كان حدثا؛

التأكد من الإفراج عنه ومن احتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين عليه أداءها، وذلك بخصم مدة الاعتقال التي قضاها بموازاة كل يوم اعتقال لثلاث ساعات من العمل؛

إخباره بواسطة إشهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبالإجراءات القانونية والقضائية التي ستتخذ في حقه عند الإخلال بها أو عدم تنفيذها.

المادة 40

تلتزم المصالح والمؤسسات وكذا الجمعيات والمنظمات المشار إليها أعلاه، باستقبال المحكوم عليه وتخصيص عمل له من أجل المنفعة العامة يحافظ على كرامته الإنسانية، ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية أو أية أعمال لا تنطوي على منفعة عامة، كما لا يمكنها إلزام المحكوم عليه بالعمل خارج أوقات العمل الاعتيادية أو المعمول بها لديها.

تلتزم بإمساك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه بالقانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، وذلك وفق شروط مسك السجلات المحددة بهذا المرسوم.

إذا تبين لها أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المفروضة داخل مقرها، ولا يتحلى بالسلوك السوي، جاز لها بناءً على تقرير معلل أن توقف المحكوم عليه عن الولوج إليها للعمل، وتشعر بذلك فورا المصلحة المختصة.

تقوم بإعداد تقارير شهرية، وتقارير أخرى كلما طلب منها ذلك عن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة توجهها إما ورقيا أو الكترونيا أو هما معا إلى المصلحة المختصة.

المادة 41

لا يمكن للمصالح والمؤسسات وكذا الجمعيات والمنظمات المشار إليها أعلاه منح المحكوم عليه أية

11/19
وثيقة إدارية تتعلق بالعقوبة البديلة.

المادة 42

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تنفذ هذه العقوبة بمكان مخصص للإناث فقط، فإنه لا يمكن في هذه الحالة تفقد ومراقبة مدى تنفيذها لهذه العقوبة، إلا من طرف موظفة تابعة للمصلحة المختصة.

المادة 43

تبرمج المصلحة المختصة زيارات دورية وأخرى مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، من أجل التأكد من التزام المحكوم عليه بأداء العمل حسب البرنامج المحدد، ويوقع المكلف بالمراقبة في السجل المعد لهذا الغرض مع تحديد تاريخ الزيارة، وتحرر محضرا تحيله إلى مدير المؤسسة السجنية عند كل إخلال.

المادة 44

يعد مدير المؤسسة السجنية تقريرا مفصلا يضمنه نظريته ومقترحاته، كلما تبين له أن هناك خللا في التنفيذ من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات أو غيرها من المنظمات أو الجمعيات المستقبلة للمحكوم عليه، وكذا عند كل إخلال للمحكوم عليه بالتزامات العمل لأجل المنفعة العامة، ويرفعه إلى قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون.

يعد إلى جانب ذلك تقرير بمناسبة انتهاء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استكمال المحكوم عليه الساعات العمل ويرفعه إلى السلطات القضائية والإدارية المذكورة.

المادة 45

تضع مصالح الدولة أو المؤسسات أو غيرها من المنظمات أو الجمعيات المشار إليها السجل الخاص بالعمل لأجل المنفعة العامة الممسوك من طرفها رهن إشارة المكلف بالمراقبة لمراجعته والاطلاع عليه. يؤشر المكلف بالمراقبة بالاطلاع على السجل المذكور مع التوقيع والتأريخ، ويحق له أن يطلع كلما ارتأى ضرورة ذلك على التسجيلات الرقمية لكاميرات المراقبة إن تواجدت بمكان تنفيذ العمل.

يعتد بالتسجيلات الرقمية عند تعارضها مع المعلومات المدونة بالسجل الورقي.

المادة 46

عند وجود تعارض بين السجلات الورقية والتسجيلات الرقمية، يحرر مدير المؤسسة السجنية تقريرا

12/19
خاصا حول الواقعة، ويحيله على قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة لاتخاذ التدبير الملائم، يوجه نسخة عن هذا التقرير إلى الإدارة المكلفة بالسجون

المادة 47

إذا تبين لمدير المؤسسة السجنية بناء على محاضر وتقارير المصلحة المختصة محليا، عدم ملاءمة طبيعة أو ظروف العمل من أجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلي أو احتياجاته التأهيلية يوجه لقاضي تطبيق العقوبات طلب تغييرها بعقوبة بديلة أخرى أو استبدال نوع أو نشاط العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم به حسب ما يتماشى مع مؤهلات الحدث وقدراته.

الفرع الثاني: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 48

يراقب الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة المقرر التنفيذي وفق الكيفيات القانونية ويتأكد من تضمين أمر قاضي تطبيق العقوبات بنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به أو السلطة أو السلطات التي يتعين على المحكوم عليه التقدم أمامها للمراقبة وبمدة خضوعه لكل ذلك. يحال ملف المعتقل على المصلحة المختصة قبل إتمام إجراءات الإفراج.

المادة 49

تبلغ المصلحة المختصة مقابل إشهاد المعتقل قبل الإفراج عنه بفحوى قرار قاضي تطبيق العقوبات وبنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به عليه وبالساعة والتاريخ الذي يتوجب عليه المثول فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات، والذي يتعين ألا يتجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ الإفراج.

المادة 50

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المصلحة المختصة للإدلاء بمقترحاتها بمناسبة مثول المحكوم عليه بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أمامه، للمساهمة في وضع الجدولة الزمنية وبرنامج تنفيذ العقوبة، يعتبر هذا الإجراء إلزاميا إذا تعلق الأمر بشخص متابع في حالة سراح

إذا تعذر على المصلحة المختصة الحضور وجب عليها الإدلاء بملتمساتها ومقترحاتها كتابة قبل التاريخ المقرر لمثول المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات.

19/13
أولا: التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق

المادة 51

تتأكد المصلحة المختصة من تضمين المقرر التنفيذي القاضي بالإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، بالعنوان الكامل لإقامة أو سكن المحكوم عليه أو بالعنوان الذي سيقضي به عقوبته.

المادة 52

يجب على المحكوم عليه بعقوبة الإقامة بمكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات محددة أن قوم بالتحديد الدقيق لمحل وعنوان سكناه، ويمكن عند الاقتضاء إلزامه بالإدلاء بشهادة صادرة عن السلطات المحلية المختصة تثبت محل إقامته أو سكناه.

يجري الموظف المكلف بالمراقبة زيارات للمحكوم عليه بالعنوان المدلى به.

إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة أنثى، فإنه لا يمكن إجراء زيارات المراقبة والتفقد إلا بحضور موظفة تابعة للمصلحة المختصة.

المادة 53

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على ملتمس مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ العقوبة، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنيب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بالأشخاص ضحايا الجريمة.

يشترط للقيام بهذا الإجراء أن يكون العنوان الجديد محلا لسكنى أحد أفراد عائلة المحكوم عليه أو أي شخص آخر يمكنه أن يلعب دورا مهما في إعادة تأهيله، أو له تأثير حسن على المحكوم عليه لإعادة تأهيله، وذلك بعد تعهد خاص من طرف هذا الشخص بإيواء المحكوم عليه والتكفل به، وإذا كان حدثا تعين الحصول على موافقة وليه الشرعي

المادة 54

تسمك المؤسسة السجنية سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه بفرض رقابة تلزمه بالتقدم إليها في مواعيد محددة، وتضع له مواعيد محددة للتنفيذ.

يتولى الموظف المسؤول بالمصلحة المختصة تدوين المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه وتاريخ وساعة تقدمه إلى المؤسسة، ويوقع ويؤشر على ذلك إلى جانب توقيع المحكوم عليه أو وضع بصمته إذا كان لا يحسن التوقيع وكذا عند الاقتضاء.

19/14
يجب ألا يحتوي هذا السجل على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطأ في التسجيل ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول بالمصلحة المختصة ومدير المؤسسة السجنية.

يمكن للمؤسسة السجنية بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

المادة 55

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون بعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات وضع سوار الكتروني للمحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو مغادرته في أوقات معينة، وكذا الممنوع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، من أجل تتبع تحركاته.

تسري عليه في هذه الحالة المقتضيات القانونية للمراقبة الالكترونية كما هي محددة بالقانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، ومقتضيات هذا المرسوم التنظيمية.

المادة 56

يحق للإدارة المكلفة بالسجون كلما استدعت الضرورة ذلك الاستعانة بالقوة العمومية أو بالسلطات المحلية من أجل التأكد من إقامة المحكوم عليه بالمكان المحدد له والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو عدم ارتياده للأماكن الممنوع من ارتيادها أو الممنوع من ارتيادها في أوقات محددة.

ثانيا: التدابير العلاجية

المادة 57

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بتنسيق مع السلطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقطاعات الحكومية أو المؤسسات المعنية، بإعداد لائحة تضم المؤسسات والمراكز العمومية التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

توضع هذه لائحة رهن إشارة المحاكم وقضاة تطبيق العقوبات، وتخضع للتحيين والمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 58

يمكن الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المصحات الخاصة

19/15
على نفقته.

تسري على هذه المؤسسات الخاصة نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة 59

تضع المؤسسة أو المركز العلاجي بروتوكولا علاجيا للمحكوم عليه بعد عرضه على الإدارة المكلفة بالسجون وقاضي تطبيق العقوبات.

يمكن الإدارة المكلفة بالسجون إبداء ملاحظاتها ومقترحاتها حول البروتوكول العلاجي.

المادة 60

يحق للإدارة المكلفة بالسجون المنازعة في البروتوكول العلاجي وفي قرارات المؤسسة أو المركز العلاجي كلما تبين لها أن هذا البروتوكول لا يصب في غايات العلاج ولا في أهداف العقوبة البديلة، وذلك بإحالة الأمر إلى المسؤول عن مصالح الصحة العمومية.

المادة 61

تنجز المؤسسة أو المركز العلاجي تقارير دورية حسب مراحل تنزيل البروتوكول العلاجي وعند انتهائه توجهها إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، وتقارير أخرى كلما طلب منها ذلك.

المادة 62

يقوم طبيب المؤسسة السجنية أو أحد مهني الصحة التابع للمؤسسة السجنية المعنية، بالتثبت من مدى خضوع المحكوم عليه للعلاج أو استمرار خضوعه له بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، وتلزمه بالإدلاء بما يفيد ذلك، كما تتأكد من صحة الوثائق أو الملفات المدلى بها.

ثالثا: التدابير التأهيلية

المادة 63

تراعى مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعملية والدراسية، وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله، عند تحديد التدابير التأهيلية التي يجب عليه الخضوع لها.

المادة 64

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للمصلحة المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها

19/16
ضرورية لإثبات خضوعه أو استمرار خضوعه للتدابير التأهيلية المحكوم بها.

يمكن للمصلحة المختصة عند الشك في سلامة الوثائق المدلى بها أن ترجع مباشرة إلى الجهة أو السلطة التي أصدرتها، كما تتخذ جميع الوسائل التي ترتئيها للتأكد من صحتها.

المادة 65

يقوم المراقب المكلف بزيارات تفقدية للأماكن أو المراكز أو المؤسسات التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لتدابير تأهيلية، وكذا التي يزاول فيها النشاط المهني المحدد له أو التي يتابع فيها الدراسة أو التكوين.

إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة أنثى، فإنه لا يمكن إجراء زيارات المراقبة والتفقد إلا من طرف موظفة تابعة للمصلحة المختصة أو بعد حضورها.

المادة 66

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من دورات تأهيلية متخصصة تهدف لضبط النفس والتعايش في وسط الجماعة ونزع العدوانية والاندفاع، وذلك في إطار اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات والجهات المؤهلة لذلك، الراغبة في تقديم هاته الخدمات مجانا وبصفة تطوعية، أو على نفقة المحكوم عليهم إذا تعذر توفيرها مجانا.

الفرع الثالث: الغرامة اليومية

المادة 67

يقوم الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة تحت إشراف مدير المؤسسة بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أداءها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها.

يصدر مدير المؤسسة السجنية قرارا معللا يبين فيه مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها وعدد أيام الاعتقال ومجموع قيمة الغرامة الواجب أداؤها، ويشير فيه إلى مراجع مقرر قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 68

تبلغ المصلحة المختصة المعتقل بواسطة إشهاد بمجموع مبلغ الغرامة اليومية وبحساب الخزينة العامة الذي يتعين عليه إيداع هذا المبلغ فيه وبتاريخ ذلك، وتحرص على تمكين المعتقل من إخبار عائلته أو إخبار الشخص الذي يرى مصلحة له في ذلك من أجل أداء قيمة الغرامة، وإذا تعلق الأمر بمعتقل حدث

19/17
وجب عليها تبليغ ولي أمره أو وصيه.

المادة 69

يدلي المعتقل أو من ينوب لمدير المؤسسة السجنية بما يفيد أداءه - دفعة واحدة - المجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها، ويمكن عند الضرورة أداء مجموع مبلغ الغرامة لدى المؤسسة السجنية مقابل وصل يحدد نموذجه من طرف الإدارة المكلفة بالسجون.

تتولى المؤسسة السجنية إيداع المبلغ المؤدى بالحساب المشار إليه بالمادة السابقة.

المادة 70

يقوم مدير المؤسسة السجنية فور أداء المعتقل لمجموع مبلغ الغرامة أو إدلائه بما يفيد الأداء، بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بما يفيد الأداء، من أجل استصدار الأمر القاضي بإطلاق سراح المعتقل.

يشرع مدير المؤسسة السجنية في إجراءات الإفراج عن المعتقل حال توصله بمقرر قاضي تطبيق العقوبات الآمر بالإفراج

الباب الرابع: أحكام مختلفة

المادة 71

يتأكد المكلف بالمراقبة من هوية المحكوم عليه بجميع الوسائل وله أن يطلب منه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى يرى أنها كفيلة بإثبات الهوية، وذلك بعد أن يقدم نفسه لهذا الأخير ويعرفه بطبيعة مهمته والغرض من الزيارة.

المادة 72

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون عند الضرورة تكليف الموظف المكلف أو من تنتدبه لهاته الغاية بإجراء مختلف زيارات المراقبة والتتبع خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد. يشعر مدير المؤسسة السجنية قاضي تطبيق العقوبات المختص والنيابة العامة التابع لدائرة نفوذها مكان تنفيذ العقوبة البديلة بهذا المقتضى.

19/18
الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 73

يستفيد من مقتضيات هذا المرسوم ومن أحكام القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، المعتقلين المتوفرين على الشروط القانونية، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 74

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

19/19

.....

.....